صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء التاسع

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٦) باب فضل العمرة فى رمضان

٢٢١ - (١٢٥٦) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا) : « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّى مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ . فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَىٰ نَاضِحٍ . وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ . قَالَ : « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى . فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

* * *

٢٢٢ - (...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ

باب فضل العمرة فى رمضان

قولها : (لم يكن لنا إلا ناضحان) أى بعيران نستقى بهما . **قولها** : (ننضح عليه) بكسر الضاد . **قوله** ﷺ : (فإن عمرة فيه) أى فى رمضان

(يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ : « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِى حَجَجْتِ مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِى فُلَانٍ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا . وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِى غُلَامُنَا . قَالَ : « فَعُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَقْضِى حَجَّةً . أَوْ حَجَّةً مَعِى » .

* * *

(تعدل حجة) وفى الرواية الأخرى (تقضى حجة) أى تقوم مقامها فى الثواب لا أنها تعدلها فى كل شىء ، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة . **قوله** : (ناضحان كانا لأبى فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى غلامنا) هكذا هو فى نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضى عياض عن رواية عبد الغافر الفارسى وغيره ، قال : وفى رواية ابن ماهان (يسقى عليه غلامنا) قال القاضى عياض : وأرى هذا كله تغييراً ، وصوابه (نسقى عليه نخلاً لنا) فتصحف منه (غلامنا) وكذا جاء فى البخارى على الصواب ، ويدل على صحته قوله فى الرواية الأولى (ننضح عليه) وهو بمعنى نسقى عليه ، هذا كلام القاضى . والمختار أن الرواية صحيحة ، وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة ، وهذا كثير فى الكلام . والله أعلم .

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ، ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها

٢٢٣ - (١٢٥٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ . وإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها

قوله : (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل : إنما فعل النبى ﷺ هذه المخالفة فى طريقه داخلاً وخارجاً تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه ، كما فعل فى العيد ، وليشهد له الطريقان ، وليتبرك به أهلهما . ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ، ولا فرق بين أن تكون هذا الثنية على طريقه كالمدنى والشامى أو لا تكون كاليمنى ، فيستحب لليمنى وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا . وقال بعض أصحابنا : إنما فعلها النبى ﷺ لأنها كانت على طريقه ، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى ، وهذا ضعيف والصواب الأول . وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيٰى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : الْعُلْيَا الَّتِى بِالْبَطْحَاءِ .

* * *

٢٢٤ - (١٢٥٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلٰى مَكَّةَ ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

* * *

٢٢٥ - (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلٰى مَكَّةَ .

أخرى لهذا الحديث . **وقوله** : (المعرس) هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة ، وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها . **قوله** : (العليا التى بالبطحاء) هى بالمد ، ويقال لها : البطحاء والأبطح ، وهو بجنب المحصب . وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة . **قوله فى حديث عائشة** :(أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد ، وهكذا هو فى نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الجمهور ، قال : وضبطه السمرقندى بفتح الكاف والقصر . **قوله** : (قال هشام يعنى ابن عروة فكان أبى يدخل منهما كليهما وكان أبى أكثر ما

قَالَ هِشَامٌ : فكَانَ أَبِى يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا . وَكَانَ أَبِى أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ .

* * *

(٣٨) باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة ، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهارا

٢٢٦ - (١٢٥٩) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَاتَ بِذِى طَوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ . ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ .

يدخل من كداء) اختلفوا فى ضبط كداء هذه ، قال جمهور العلماء بهذا الفن : كداء بفتح الكاف وبالمد هى الثنية التى بأعلى مكة ، وكدا بضم الكاف وبالقصر هى التى بأسفل مكة ، وكان عروة يدخل من كليهما وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف ، فهذا أشهر ، وقيل بالضم ، ولم يذكر القاضى عياض غيره . وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو فى طريق الخارج إلى اليمن ، وليس من هذين الطريقين فى شىء هذا قول الجمهور . والله أعلم .

باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

قوله : (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ بات بذى طوى حتى

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يَفعَلُ ذٰلِكَ . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ : حَتّٰى صَلَّى الصُّبْحَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَوْ قَالَ : حَتّٰى أَصْبَحَ .

* * *

٢٢٧ – (...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِى طَوًى . حَتّٰى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ . ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا . وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : أَنَّهُ فَعَلَهُ .

* * *

٢٢٨ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِىُّ . حَدَّثَنِى أَنَسٌ (يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِى طَوًى . وَيَبِيتُ بِهِ حَتّٰى يُصَلِّىَ الصُّبْحَ . حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ . وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ . لَيْسَ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى بُنِىَ ثَمَّ . وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ .

أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك) وفى رواية (حتى صلى الصبح) وفى رواية عن نافع عن ابن عمر (كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله) . فى هذه الروايات فوائد منها : الاغتسال لدخول مكة ، وأنه يكون بذى طوى لمن كانت فى طريقه ، ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن فى طريقه . قال أصحابنا : وهذا الغسل سنة ، فإن عجز عنه تيمم . ومنها : المبيت بذى طوى ، وهو مستحب

٢٢٩ - (١٢٦٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ . حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ . يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ . وَمُصَلَّى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ . يَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا . ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ . الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ .

*

* *

لمن هو على طريقه ، وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها ، والفتح أفصح وأشهر ، ويصرف ولا يصرف . ومنها : استحباب دخول مكة نهاراً ، وهذا هو الصحيح الذى عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل ، وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف : الليل والنهار فى ذلك سواء ، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وقد ثبت أن النبى ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً ، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز . والله أعلم . **قوله** : (استقبل فرضتى الجبل) هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة ، وهما تثنية فرضة ، وهى الثنية المرتفعة من الجبل . **قوله** : (عشرة أذرع) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها عشر بحذف الهاء ، وهما لغتان فى الذارع التذكير والتأنيث وهو الأفصح الأشهر . والله أعلم .

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج

٢٣٠ - (١٢٦١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا . وَكَانَ يَسْعَىٰ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الأول فى الحج

قوله : (إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً) **قوله** : (خب) هو الرمل بفتح الراء والمعجم ، فالرمل والخبب بمعنى واحد ، وهو إسراع المشى مع تقارب الخطا ، ولا يثب وثباً . والرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الأول من السبع ، ولا يسن ذلك إلا فى طواف العمرة ، وفى طواف واحد فى الحج . واختلفوا فى ذلك الطواف وهما قولان للشافعى أصحهما : أنه إنما يشرع فى طواف يعقبه سعى ، ويتصور ذلك فى طواف القدوم ، ويتصور فى طواف الإفاضة ، ولا يتصور فى طواف الوداع ؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة . فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفى نيته أنه يسعى بعده استحب الرمل فيه ، وإن لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه ، بل يرمل فى طواف الإفاضة والقول الثانى : أنه يرمل فى طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا . والله أعلم . قال أصحابنا : فلو أخل بالرمل فى الثلاث الأول من السبع لم يأت به فى الأربع الأواخر ؛

٢٣١ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ يَمْشِى أَرْبَعَةً . ثُمَّ يُصَلِّى سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

لأن السنة فى الأربع الأخيرة المشى على العادة فلا يغيره ، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار فى هيئة مشيه إلى صفة الرمل ، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل ؛ لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة فى نفسها ، والقرب من الكعبة هيئة فى موضع العبادة لا فى نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى . والله أعلم . واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة ، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شىء عليه . هذا مذهبنا ، واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم : عليه دم ، وقال بعضهم : لا دم[1] كمذهبنا . **قوله** : (وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه ، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديداً فى بطن المسيل ، وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس . والله أعلم . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى أربعاً ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة) أما **قوله** : (أول ما يقدم) فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع فى طواف العمرة أو فى طواف القدوم فى الحج وأما

---

(١) كذا وقع هنا ، وفى نسخة « لا دم عليه » وهو أولى . مصححه .

٢٣٢ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

* * *

٢٣٣ - (١٢٦٢) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِىُّ .

قوله : (يسعى ثلاثة أطواف) فمراده يرمل ، وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعى فى أصل الإسراع وإن اختلفت صفتهما . وأما **قوله** : (ثلاثة وأربعة) فمجمع عليه ، وهو أن الرمل لا يكون إلا فى الثلاثة الأول من السبع وأما **قوله** : (ثم يصلى سجدتين) فالمراد ركعتين ، وهما سنة على المشهور من مذهبنا ، وفى قول واجبتان ، وسماهما سجدتين مجازاً كما سبق تقريره فى كتاب الصلاة . وأما **قوله** : (ثم يطوف بين الصفا والمروة) ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى ، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعى ، فلو قدم السعى لم يصح السعى ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف . والله أعلم . **قوله** : (رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف) إلى آخره فيه استحباب استلام الحجر الأسود فى ابتداء الطواف ، وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف . وقد استدل به القاضى أبو الطيب من أصحابنا فى قوله أنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود ، وأن يستلم معه الركن الذى هو فيه ، فيجمع فى استلامه بين الحجر والركن جميعاً ، واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر . وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه ، وهو مأخوذ من السلام بكسر السين ، وهى

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا . وَمَشَى أَرْبَعًا .

* * *

٢٣٤ – (...) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَعَلَهُ .

الحجارة ، وقيل من السلام بفتح السين الذى هو التحية . **قوله** : (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر إلى الحجر ، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال : (وأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين) فمنسوخ بالحديث الأول ؛ لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان فى المسلمين ضعف فى أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين ؛ لأن المشركين كانوا جلوساً فى الحجر ، وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ، ويرونهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبى ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر ، فوجب الأخذ بهذا المتأخر . **قوله** : (حدثنا سليم بن الأخضر) هو بضم السين ، وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين . **قوله** فى رواية أبى الطاهر بإسناده عن جابر : (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو فى معظم النسخ المعتمدة ، وفى نادر منها (الثلاثة الأطواف) وفى أندر منه (ثلاثة أطواف) فأما ثلاثة أطواف فلا شك فى جوازه وفصاحته ، وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون ، وجوزه

٢٣٥ - (١٢٦٣) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ . ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

* * *

٢٣٦ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ .

* * *

٢٣٧ - (١٢٦٤) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَـٰذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشْىَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ . أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ

الكوفيون ، وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتنكير الثانى كما وقع فى معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين ، وهذا الحديث يدل لمن جوزه ، وقد سبق مثله فى رواية سهل بن سعد فى صفة منبر النبى ﷺ قال : « فعمل هذه الثلاث درجات » وقد رواه مسلم هكذا فى كتاب الصلاة وقد سبق التنبيه عليه . **قوله** : (قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف

يَزْعُمونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا . وَكَذَبُوا . قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ . وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا . وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِى عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا . أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . فقال : صدقوا وكذبوا) إلى آخره ، يعنى صدقوا فى أن النبى ﷺ فعله ، وكذبوا فى قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة ؛ لأن النبى ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين ، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار ، وقد زال ذلك المعنى . هذا معنى كلام ابن عباس ، وهذا الذى قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه ، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ، فقالوا : هو سنة فى الطوفات الثلاث من السبع ، فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ، ويصح طوافه ولا دم عليه . وقال عبد الله بن الزبير : يسن فى الطوفات السبع ، وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك بن الماجشون المالكى : إذا ترك الرمل لزمه دم ، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه . دليل الجمهور أن النبى ﷺ رمل فى حجة الوداع فى الطوفات الثلاث الأول ومشى فى الأربع ، ثم قال ﷺ بعد ذلك : « لتأخذوا مناسككم عنى » . والله أعلم . **قوله** : (قلت له أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال صدقوا وكذبوا) إلى آخره يعنى صدقوا فى أنه طاف راكباً ،

يَقُولُونَ : هَـٰذَا مُحَمَّدٌ . هَـٰذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ . وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ . أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ . وَلَمْ يَقُلْ : يَحْسُدُونَهُ .

* * *

٢٣٨ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ . إِنَّ قَوْمَكَ

وكذبوا فى أن الركوب أفضل ، بل المشى أفضل ، وإنما ركب النبى ﷺ للعذر الذى ذكره . وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه أجمعوا على أن الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز ، وأن المشى أفضل منه إلا لعذر . والله أعلم . **قوله** : (لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو فى معظم النسخ (الهزل) بضم الهاء وإسكان الزاى ، وهكذا حكاه القاضى فى المشارق ، وصاحب المطالع عن رواية بعضهم ، قال : وهو وهم والصواب (الهزال) بضم الهاء وزيادة الألف . قلت : وللأول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء لأن الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلاً كضربته ضرباً ، وتقديره لا يستطيعون يطوفون لأن الله تعالى هزلهم . والله أعلم . **قوله** : (حتى خرج العواتق من البيوت) هو جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ ، وقيل : التى تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها فى الخروج والتصرف التى تفعله

يَزْعُمونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَهِىَ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا .

* * *

٢٣٩ - (١٢٦٥) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أُرَانِى قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ . قَالَ . فَصِفْهُ لِى . قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَىٰ نَاقَةٍ . وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَاكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ .

* * *

٢٤٠ - (١٢٦٦) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ . قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ

الطفلة الصغيرة . وقد سبق بيان هذا فى صلاة العيد . **قوله** : (إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون) أما (يدعون) فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة ، أى يدفعون ومنه قوله تعالى : ﴿ يوم يدعون إلى نار جهنم دعا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فذلك الذى يدع اليتيم ﴾ . وأما **قوله** : (يكرهون) ففى بعض الأصول من صحيح مسلم (يكرهون) كما ذكرناه من الإكراه ، وفى بعضها (يكهرون) بتقديم الهاء من الكهر ، وهو الانتهار قال القاضى : هذا

وَهَنَتْهُمُ الْحُمّى . وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً . فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِى الْحِجْرَ . وَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ . وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ . لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ . هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

* * *

٢٤١ – (...) **وحدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وابْنُ أَبِى عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أصوب ، وقال : وهو رواية الفارسى والأول رواية ابن ماهان والعذرى . **قوله** : (وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء ، أى أضعفتهم . قال الفراء وغيره : يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته لغتان . وأما (يثرب) فهو الاسم الذى كان للمدينة فى الجاهلية ، وسميت فى الإسلام (المدينة) (فطيبة) (فطابة) قال الله تعالى : ﴿ ما كان لأهل المدينة ﴾ . ﴿ ومن أهل المدينة ﴾ . ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ﴾ وسيأتى بسط ذلك فى آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة وتسميتها إن شاء الله تعالى . **قوله** : (وأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطاً ، وقد نقل أصحابنا أن مجاهداً والشافعي كرها تسميته شوطاً و دوراً ، بل يسمى طوفة ، وهذا الحديث ظاهر فى أنه لا كراهة فى تسميته شوطاً ، فالصحيح أنه لا كراهة فيه . **قوله** : (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) (الإبقاء) بكسر الهمزة وبالباء والموحدة والمد ، أى الرفق بهم .

عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : إِنَّمَا سَعَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ، لِيُرِىَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

*
* *

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف ، دون الركنين الآخرين

٢٤٢ - (١٢٦٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

* * *

٢٤٣ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِى يَلِيهِ ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ .

* * *

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين

قوله : (لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين) وفى الرواية الأخرى (لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن

....

الأسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين) وفى الرواية الأخرى (لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى) هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليمانى ، وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب ، كما قيل فى الأب والأم : الأبوان ، وفى الشمس والقمر : القمران ، وفى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما : العمران ، وفى الماء والتمر : الأسودان ، ونظائره مشهورة . و (اليمانيان) بتخفيف الياء ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد ، فمن خفف قال : هذه نسبة إلى اليمن ، فالألف عوض من إحدى ياءى النسب ، فتبقى الياء الأخرى مخففة ، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض ، وذلك ممتنع . ومن شدد قال : الألف فى اليمانى زائدة ، وأصله اليمنى فتبقى الياء مشددة ، وتكون الألف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى ورقبانى ونظائر ذلك . والله أعلم : وأما **قوله** : (يمسح) فمراده يستلم ، وسبق بيان الاستلام . واعلم أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليمانى ، ويقال لهما اليمانيان كما سبق ، وأما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان . فالركن الأسود فيه فضيلتان إحداهما : كونه على قواعد إبراهيم ﷺ . والثانية : كونه فيه الحجر الأسود ، وأما اليمانى ففيه فضيلة واحدة وهى كونه على قواعد إبراهيم . وأما الركنان الآخران فليس فيهما شىء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر **الأسود** بشيئين : الاستلام والتقبيل للفضيلتين ، وأما اليمانى فيستلمه ولا يقبله ؛ لأن فيه فضيلة واحدة ، وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان . والله أعلم . وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف . وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا على ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضى الله عنهم . قال القاضى أبو الطيب :

٢٤٤ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . ذَكَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ .

* * *

٢٤٥ – (١٢٦٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ .

* * *

٢٤٦ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ . وقَالَ : مَاتَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان . والله أعلم . **قوله** : (إن رسول الله ﷺ كان لايستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى) يحتج به الجمهور فى أنه يقتصر بالاستلام فى الحجر الأسود عليه دون الركن الذى هو فيه ، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضى أبى الطيب . **قوله** : (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام

٢٤٧ - (١٢٦٩) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

* * *

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٢٤٨ - (١٢٧٠) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ وَعَمْرٌو . ح وَحَدَّثَنِى هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ . قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ . ثُمَّ قَالَ : أَمَ واللّٰهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ

الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ، ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها ، وهذا الذى ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال القاسم بن محمد التابعى المشهور : لا يستحب التقبيل ، وبه قال مالك فى أحد قوليه . والله أعلم .

باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف

قوله : (قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال : أم والله لقد علمت أنك

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

زَادَ هٰرُونُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ .

* * *

٢٤٩ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ . وَقَالَ : إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلٰكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ .

* * *

٢٥٠ - (...) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلَفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : وَاللّٰهِ ! إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَاقَبَّلْتُكَ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ : رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ .

* * *

حجر ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) وفى الرواية الأخرى (وإنى لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع) . هذا الحديث فيه فوائد منها : استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف بعد استلامه ، وكذا يستحب

....

السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وطاوس ، والشافعى ، وأحمد ، قال : وبه أقول ، قال : وقد روينا فيه عن النبى ﷺ . وانفرد مالك عن العلماء فقال : السجود عليه بدعة ، واعترف القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك فى هذه المسألة عن العلماء . وأما الركن اليمانى فيستلمه ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه . هذا مذهبنا ، وبه قال جابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة . وقال أبو حنيفة : لا يستلمه ، وقال مالك وأحمد : يستلمه ولا يقبل اليد بعده ، وعن مالك رواية أنه يقبله ، وعن أحمد رواية أنه يقبله والله أعلم . وأما **قول** عمر رضى الله عنه : (لقد علمت أنك حجر) و (إنى أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع) فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ فى تقبيله ، ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله ، وإنما قال (وأنك لا تضر ولا تنفع) لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها ، وكان العهد قريباً بذلك فخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه ، فبين أنه لايضر ولا ينفع بذاته ، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب ، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر ، وأنه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا فى الموسم ؛ ليشهد فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان . والله أعلم . **قوله** : (رأيت الأصلع) وفى رواية (الأصيلع) يعنى عمر رضى الله عنه . فيه أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذى يكرهه[1] وإن كان قد يكره غيره مثله .

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، والصواب : « لا يكرهه » . مصححه .

٢٥١ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ . وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ .

* * *

٢٥٢ - (١٢٧١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ . وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : وَلٰكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا . وَلَمْ يَقُلْ : وَالْتَزَمَهُ .

قوله : (رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًّا) يعنى معتنياً وجمعه أحفياء . **قوله** : (والتزمه) فيه إشارة إلى ما قدمنا من استحباب السجود عليه . والله أعلم .

(٤٢) باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٢٥٣ - (١٢٧٢) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

قوله : (أن رسول الله ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) (المحجن) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم . وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويحرك بطرفها بعيره للمشى . وفى هذا الحديث جواز الطواف راكباً ، واستحباب استلام الحجر ، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود . وفيه جواز قول حجة الوداع . وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال لها : حجة الوداع ، وهو غلط ، والصواب جواز قول : حجة الوداع . والله أعلم . واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ؛ لأنه لا يؤمن ذلك من البعير ، فلو كان نجساً لما عرض المسجد له . ومذهبنا ومذهب أبى حنيفة وآخرين نجاسة ذلك ، وهذا الحديث لا دلالة فيه ؛ لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث فى حال الطواف ، وإنما هو محتمل ، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه ، كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لايؤمن بولهم ، بل قد وجد ذلك ، ولأنه لو كان ذلك محققاً لنزه المسجد منه سواء كان نجساً أو طاهراً لأنه مستقذر . **قوله**

٢٥٤ - (١٢٧٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْبَيْتِ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ . يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ . لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ . وَلِيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .

* * *

٢٥٥ - (...) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ : وَلِيَسْأَلُوهُ . فَقَطْ .

فى طوافه ﷺ راكباً : (لأن يراه الناس ويشرف وليسألوه) هذا بيان لعلة ركوبه ﷺ ، وقيل أيضاً : لبيان الجواز ، وجاء فى سنن أبى داود أنه كان ﷺ فى طوافه هذا مريضاً ، وإلى هذا المعنى أشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً ، فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله . **قوله** : (فإن الناس غشوه) هو بتخفيف الشين ، أى ازدحموا عليه . قولها : (كراهية أن يضرب عنه الناس) هكذا هو فى معظم النسخ (يضرب) بالباء وفى بعضها (يصرف) بالصاد المهملة والفاء ، وكلاهما صحيح . **قوله** : (حدثنى

٢٥٦ - (١٢٧٤) **حدّثنى** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، عَلَىٰ بَعِيرِهِ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ .

٢٥٧ - (١٢٧٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ .

* * *

٢٥٨ - (١٢٧٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ

الحكم بن موسى القنطرى) هو بفتح القاف ، قال السمعانى : هو من قنطرة بردان وهى محلة من بغداد . **قوله** : (وحدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة ، الفتح أشهر ، وممن حكاهما القاضى عياض فى المشارق ، والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجى ، وقال الجمهور بالفتح ، وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة . **قوله** : (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود ، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم

وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » قَالَتْ : فَطُفْتُ . وَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّى إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

* * *

(٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٢٥٩ - (١٢٧٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

به ، وهذا مذهبنا . **قوله** ﷺ : (طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما : أن سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف . والثانى : أنّ قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها ، وكذا إذا طاف الرجل راكباً ، وإنما طافت فى حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح . والله أعلم .

باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج ، لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره . وممن قال بهذا مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال بعض السلف : هو تطوع ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ، فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه . دليل الجمهور أن النبي ﷺ سعى وقال : « خذوا عنى مناسككم » والمشروع سعى واحد ، والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّى لَأَظُنُّ رَجُلًا ، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَا ضَرَّهُ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللّٰهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ [٢ / البقرة / الآية ١٥٨] . إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَتْ : مَا أَتَمَّ اللّٰهُ حَجَّ امْرِىءٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . وَهَلْ تَدْرِى فِيمَا كَانَ ذَاكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ . يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ . ثُمَّ

ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة **قوله** : (عن عروة أنه قال ما معناه أن السعى ليس بواجب ؛ لأن الله تعالى قال ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ وأن عائشة أنكرت عليه وقالت : لا يتم الحج إلا به ، ولو كان كما تقول ياعروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ؛ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ، ولا على وجوبه ، فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه ، وبينت السبب فى نزولها ، والحكمة فى نظمها ، وأنها نزلت فى الأنصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس ، فسأل عن ذلك فيقال فى جوابه : لا جناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت ، فيكون جواباً صحيحاً ، ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر . **قولها** : (وهل تدرى فيما كان ذلك ؟ إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين

يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحْلِقُونَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا . لِلَّذِى كَانُوا يَصْنَعُونَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ . إِلَىٰ آخِرِهَا . قَالَتْ : فَطَافُوا .

* * *

٢٦٠ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِى أَبِى . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أَرَىٰ عَلَىَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ الْآيَةَ . فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَ هَٰذَا فِى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا ، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ لِلْحَجِّ ، ذَكَرُوا ذَٰلِكَ لَهُ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ هَٰذِهِ الْآيَةَ . فَلَعَمْرِى ! مَا أَتَمَّ اللّٰهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة) قال القاضى عياض : هكذا وقع فى هذه الرواية ، قال : وهو غلط ، والصواب ما جاء فى الروايات الأخر فى الباب (يهلون لمناة) وفى الرواية الأخرى (لمناة الطاغية التى بالمشلل) قال : وهذا هو المعروف و (مناة) صنم كان نصبه عمرو بن لحى فى جهة البحر بالمشلل مما يلى قديداً ، وكذا جاء مفسراً فى هذا الحديث فى الموطأ ، وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج . وقال ابن الكلبى : (مناة) صخرة لهذيل بقديد ، وأما

٢٦١ - (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا أَرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، شَيْئًا . وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا . قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ ، يَا ابْنَ أُخْتِي ! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ . فَكَانَتْ سُنَّةً . وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

(إساف ونائلة) فلم يكونا قط فى ناحية البحر ، وإنما كانا فيما يقال رجلاً وامرأة ، فالرجل اسمه إساف بن بقاء ، ويقال : ابن عمرو ، والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ، ويقال : بنت سهل ، قيل : كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة ، فمسخهما الله حجرين ، فنصبا عند الكعبة ، وقيل : على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ، ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ، وقيل : جعلهما بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما ، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما . هذا آخر كلام القاضى عياض . **قوله** فى حديث عمرو الناقد وابن أبى عمر : (بئس ما قلت يا ابن أختى) هكذا هو فى أكثر النسخ بالتاء وفى بعضها (أخى) بحذف التاء ، وكلاهما صحيح ، والأول أصح وأشهر ، وهو المعروف فى غير هذه الرواية . **قوله** :

قَالَ الزُّهْرِىُّ : فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ . فَأَعْجَبَهُ ذَٰلِكَ . وَقَالَ : إِنَّ هَـٰذَا الْعِلْمُ . وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ ، يَقُولُونَ : إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَـٰذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ : فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِى هَـٰؤُلَاءِ وَهَـٰؤُلَاءِ .

* * *

٢٦٢ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ . فَمَنْ حَجَّ

(فأعجبه وقال إن هذا العلم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، قال القاضى : وروى (إن هذا لعلم) بالتنوين ، وكلاهما صحيح . ومعنى الأول : أن هذا هو العلم المتقن ، ومعناه استحسان قول عائشة رضى الله عنها وبلاغتها فى تفسير الآية الكريمة . **قوله** : (فأراها قد نزلت فى هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من (أراها) وفتحها ، والضم أحسن وأشهر .

الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا .

* * *

٢٦٣ - (...) **وحدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ، هُمْ وَغَسَّانُ ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ . فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ ذٰلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ . مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّٰهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ .

* * *

٢٦٤ - (١٢٧٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّىٰ نَزَلَتْ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

قولها : (قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما) يعني شرعه وجعله ركناً . والله أعلم .

(٤٤) باب بيان أن السعي لا يكرر

٢٦٥ - (١٢٧٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

* * *

باب بيان أن السعي لا يكرر

قوله : (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) طوافه الأول . فيه دليل على أن السعي فى الحج أو العمرة لا يكرر ، بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره ؛ لأنه بدعة . وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً ، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ، وقد سبق خلاف أبى حنيفة وغيره فى المسألة . والله أعلم .

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

٢٦٦ - (١٢٨٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَولَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ . فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ ، الَّذِى دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ ، أَنَاخَ فَبَالَ . ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ . فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا . ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلَاةَ .

باب استحباب إدامة الحاج التلبية
حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

قوله فى حديث أسامة : (ردفت رسول الله ﷺ من عرفات) هذا دليل على استحباب الركوب فى الدفع من عرفات ، وعلى جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ، ولا يكون ذلك خلاف الأدب **قوله** : (فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءًا خفيفاً) فقوله (فصببت عليه الوضوء) . الوضوء هنا بفتح الواو ، وهو الماء الذى يتوضأ به ، وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم وليست بشىء . **وقوله** : (فتوضأ وضوءًا خفيفاً) يعنى توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة ، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ﷺ ، وهذا معنى قوله فى الرواية الأخرى (فلم يسبغ الوضوء) أى لم يفعله على العادة . وفيه دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء ، قال أصحابنا : الاستعانة فيه ثلاثة أقسام أحدها : أن يستعين فى

يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . فَصَلَّى . ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ .

* * *

إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه إليه ، وهذا جائز ، ولا يقال أنه خلاف الأولى . والثانى : أن يستعين بمن يغسل الأعضاء ، فهذا مكروه كراهة تنزيه ، إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره . والثالث : أن يستعين بمن يصب عليه ، فإن كان لعذر فلا بأس ، وإلا فهو خلاف الأولى ، وهل يسمى مكروهاً ؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما : ليس بمكروه ؛ لأنه لم يثبت فيه نهى . وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة فى غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ، ويكون أفضل فى حقه حينئذ ؛ لأنه مأمور بالبيان . والله أعلم .

قوله : (قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك) معناه أن أسامة ذكَّره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة فى غير هذه الليلة ، فقال له النبى ﷺ : (الصلاة أمامك) أى أن الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك ، أى فى المزدلفة . ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه ، وأن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا . وأما **قوله** ﷺ : (الصلاة أمامك) ففيه أن السنة فى هذا الموضع فى هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما فى المزدلفة ، وهو كذلك بإجماع المسلمين ، وليس هو بواجب بل سنة ، فلو صلاهما فى طريقه أو صلى كل واحدة فى وقتها جاز . وقال بعض أصحاب مالك : إن صلى المغرب فى وقتها لزمه إعادتها ، وهذا شاذ ضعيف . **قوله** :

(١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَمْرَةَ .

* * *

٢٦٧ - (...) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ . قَالَ : فَأَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

* * *

٢٦٨ - (١٢٨٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح

(لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة) دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر ، وهذا مذهب الشافعى ، وسفيان الثورى ، وأبى حنيفة ، وأبى ثور ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم . وقال الحسن البصرى : يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع . وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ، ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف . وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف : يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة . ودليل الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ، ولا حجة للآخرين فى مخالفتها ، فيتعين اتباع السنة . وأما **قوله** فى الرواية الأخرى : (لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة) فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع فى الرمى ليجمع بين الروايتين . **قوله** :

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ . حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّراً (وَهُوَ مِنْ مِنًى) قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجَمْرَةُ » .

وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الْجَمْرَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الْجَمْرَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ .

(غداة جمع) هى بفتح الجيم وإسكان الميم وهى المزدلفة وسبق بيانها . **قوله** ﷺ : (عليكم بالسكينة) هذا إرشاد إلى الأدب والسنة فى السير تلك الليلة ، ويلحق بها سائر مواضع الزحام . **قوله** : (وهو كاف ناقته) أى يمنعها الإسراع . **قوله** : (دخل محسراً وهو من منى) الخ أما محسر فسبق ضبطه وبيانه فى حديث جابر فى صفة حجة النبي ﷺ . وأما **قوله** ﷺ : (بحصى الخذف) قال العلماء : هو نحو حبة الباقلا . قال أصحابنا : ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروهاً . وأما **قوله** : (يشير بيده كما يخذف الإنسان) فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف ، وليس المراد أن الرمى يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك ، لكنه غلط ،

٢٦٩ - **(١٢٨٣) وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، يَقُولُ فِي هَٰذَا الْمَقَامِ : « لَبَّيْكَ . اللّٰهُمَّ ! لَبَّيْكَ » .

* * *

٢٧٠ - (...) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ لَبَّىٰ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ . فَقِيلَ : أَعْرَابِيٌّ هَٰذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا ؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ

والصواب أنه لا يستحب كون الرمى على هيئة الخذف ، فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ فى النهى عن الخذف ، وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه . والله أعلم . **قوله** : (قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات ، وهو مذهب الجمهور كما سبق . وفيه دليل على جواز قول : سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك ، وكره ذلك بعض الأوائل وقال : إنما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة ، والسورة التى تذكر فيها النساء وشبه ذلك ، والصواب جواز قول : سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة المائدة وغيرها . وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ والصحابة رضى الله عنهم كحديث « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه » . والله أعلم . وأما **قول** عبد الله بن مسعود : (سمعت الذى أنزلت

عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ ، فِي هَـٰذَا الْمَكَانِ : « لَبَّيْكَ . اللّٰهُمَّ ! لَبَّيْكَ » .

* * *

(...) وحدّثناه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٢٧١ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادٌ (يَعْنِى الْبَكَّائِيَّ) عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَا : سَمِعْنَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ، بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، هَٰهُنَا يَقُولُ : « لَبَّيْكَ . اللّٰهُمَّ ! لَبَّيْكَ » ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ .

*
* *

عليه سورة البقرة) فإنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها ، فكأنه قال : هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه ، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات ، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية (أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا) فقال ابن مسعود ما قال إنكاراً على المعترض ورداً عليه . والله أعلم .

(٤٦) باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلىٰ عرفات فى يوم عرفة

٢٧٢ – (١٢٨٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِى أَبِى . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ . مِنَّا الْمُلَبِّى ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ .

* * *

٢٧٣ – (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ . فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ . فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ . قَالَ : قُلْتُ : والله ! لَعَجَبًا مِنْكُمْ . كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ : مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ .

* * *

باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة

قوله : (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا

٢٧٤ – (١٢٨٥) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَـٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

* * *

٢٧٥ – (...) وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، غَدَاةَ عَرَفَةَ : مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَـٰذَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ : سِرْتُ هَـٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ . وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ .

* * *

المكبر) وفى الرواية الأخرى (يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) فيه دليل على استحبابهما فى الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة ، والتلبية أفضل . وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة . والله أعلم .

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة

٢٧٦ - (١٢٨٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ . قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ . فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ . فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً .

* * *

باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة

فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه فى الباب الذى قبل هذا . وفيه الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء فى هذه الليلة فى المزدلفة ، وهذا مجمع عليه ، لكن اختلفوا فى حكمه ، فمذهبنا أنه على الاستحباب ، فلو صلاهما فى وقت المغرب أو فى الطريق أو كل واحدة فى وقتها جاز وفاتته الفضيلة ، وقد سبق بيان المسألة فى الباب المذكور . **قوله** : (أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها و لم يصل بينهما شيئا) وفى الرواية الأخرى فى آخر الباب أنه صلاهما بإقامة واحدة ،

٢٧٧ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَىٰ بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ ، لِحَاجَتِهِ . فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ . فَقُلْتُ : أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَ : « الْمُصَلَّىٰ أَمَامَكَ » .

وقد سبق فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأولين ؛ لأن مع جابر زيادة علم ، وزيادة الثقة مقبولة ؛ ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة ، فهو أولى بالاعتماد ، وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ، ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين . ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ، ولابد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى ، وبينه أيضاً وبين رواية جابر . وقد سبق إيضاح المسألة فى حديث جابر . والله أعلم . **قوله** : (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها و لم يصل بينهما شيئا) فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتى المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر . وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع فى وقت الثانية **لقوله** : (ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله) وأما إذا جمع بينهما فى وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما ، فإن فصل بطل الجمع و لم تصح الصلاة الثانية إلا فى وقتها الأصلى . وأما **قوله** : (ولم يصل بينهما شيئاً) ففيه أنه لا يصلى بين المجموعتين شيئاً ، ومذهبنا استحباب السنن الراتبة ، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ، ويفعل سنة الظهر التى

٢٧٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : أَفَاضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ . فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ . (وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ : أَرَاقَ الْمَاءَ) قَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! الصَّلَاةَ . قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ بَلَغَ جَمْعاً . فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

* * *

٢٧٩ - (...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ . فَأَنَاخَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهَرَاقَ الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! الصَّلَاةَ . فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ حَتَّىٰ جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ . فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَلَمْ

قبلها قبل الصلاتين . والله أعلم . **قوله** : (نزل فبال) ولم يقل أسامة : أراق الماء . فيه أداء الرواية بحروفها . وفيه استعمال صرائح الألفاظ التى قد تستبشع ولا يكنى عنها إذا دعت الحاجة الى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك . **قوله** : (وما قال أهراق الماء) هو بفتح الهاء . **قوله** :

يَحُلُّوا حَتَّىٰ أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . فَصَلَّىٰ . ثُمَّ حَلُّوا . قُلْتُ : فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ . وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَىٰ رِجْلَيَّ .

* * *

٢٨٠ - (...) **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِى يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ . (وَلَمْ يَقُلْ : أَهَرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! الصَّلَاةَ . فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

* * *

٢٨١ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَىٰ سِبَاعٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . فَلَمَّا

(حتى أقام العشاء الاخرة) فيه دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة . وأما إنكار الأصمعى وغيره ذلك وقولهم : إنه من لحن العوام ، ومحال كلامهم ، وأن صوابه العشاء فقط ، ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم ؛ بل الصواب جوازه ، وهذا الحديث صريح فيه ، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة ، وقد سبق بيانه واضحاً فى مواضع كثيرة من كتاب الصلاة . **قوله** : (لما أتى النقب) هو بفتح النون وإسكان القاف وهو الطريق فى الجبل ، وقيل : الفرجة بين جبلين . **قوله** : (عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد) هكذا وقع فى معظم النسخ (عطاء مولى سباع) وفى بعض النسخ (مولى أم سباع)

جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ . فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَكِبَ . ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

* * *

٢٨٢ - (١٢٨٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ . قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ حَتَّىٰ أَتَى جَمْعًا .

* * *

٢٨٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ .

وكلاهما خلاف المعروف فيه ، وإنما المشهور (عطاء مولى بنى سباع) هكذا ذكره البخارى فى تاريخه ، وابن أبى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل ، وخلف الواسطى فى الأطراف ، والحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، والسمعانى فى الأنساب ، وغيرهم ، وهو عطاء بن يعقوب ، وقيل : عطاء بن نافع . وممن ذكر الوجهين فى اسم أبيه البخارى وخلف والحميدى ، واقتصر ابن أبى حاتم والسمعانى وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم : وهو عطاء الكيخارانى بفتح الكاف وإسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ، ويقال فيه أيضاً : الكوخارانى . واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع باليمن ، هكذا قاله الجمهور . قال أبو سعد السمعانى : هى قرية باليمن يقال لها كيخران . قال يحيى بن معين : عطاء هذا ثقة . والله أعلم . **قوله** : (فمازال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة ، هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى بعضها (هينته) بكسر

جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، أَوْ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

* * *

٢٨٤ – (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

* * *

٢٨٥ – (١٢٨٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ صَلَّى

الهاء وبالنون ، وكلاهما صحيح المعنى . **قوله** : (كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص) وفى الرواية الأخرى قال هشام : (والنص فوق العنق) أما (العنق) فبفتح العين والنون ، و (النص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ، وهما نوعان من إسراع السير . وفى (العنق) نوع من الرفق . والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع . ورواه بعض الرواة فى الموطأ (فرجة) بضم الفاء وفتحها ، وهى بمعنى الفجوة . وفيه من الفقه استحباب الرفق فى السير في حال الزحام ، فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المناسك ، وليتسع له الوقت ليمكنه

مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ . وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

* * *

٢٨٦ - (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، جَمِيعًا .

* * *

٢٨٧ - (١٢٨٨) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ . وَصَلَّى الْمَغْرِبَ

الرفق فى حال الزحمة . والله أعلم . **قوله** : (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعنى بالسجدة صلاة النافلة ، أى لم يصل بينهما نافلة ، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة . **قوله** : (وصلى

ثَلاثَ رَكَعَاتٍ . وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ .

فَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يُصَلِّى بِجَمْعٍ كَذَلِكَ . حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللّٰهِ تَعَالَىٰ .

* * *

٢٨٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ . ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ .

* * *

٢٨٩ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

* * *

٢٩٠ - (...) **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثًا . وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ . بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

* * *

المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا يقصر ، بل يصلى ثلاثاً أبداً ، وكذلك أجمع عليه المسلمون . وفيه أن القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل . والله أعلم . **قوله** : (حدثنا

٢٩١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى إِسْحَٰقَ . قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا جَمْعًا . فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقَالَ : هٰكَذَا صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى هٰذَا الْمَكَانِ .

* * *

(٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٢٩٢ - (١٢٨٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً

أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن أبى إسحق قال : قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر إلى آخره) هذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطنى فقال : هذا عندى وهم من إسماعيل ، وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثورى وإسرائيل وغيرهم فرووه عن أبى إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر ، قال : وإسماعيل وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبى إسحق منه . هذا كلامه ، وجوابه ما سبق بيانه فى نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين ، وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه . والله أعلم..

إِلَّا لِمِيقَاتِهَا . إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

* * *

(...) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ .

باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

قوله عن عبد الله بن مسعود (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه أنه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر . فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد ، لا قبل طلوع الفجر ؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين ، فيتعين تأويله على ما ذكرته . وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال : إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة ، وفى رواية (فلما طلع الفجر قال : إن رسول الله ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم) . والله أعلم . وفى هذه الروايات كلها حجة لأبى حنيفة فى استحباب الصلاة فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم ، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة فى أول الوقت فى كل الأيام ، ولكن فى هذا اليوم

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلىٰ منى فى أواخر الليالى قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتىٰ يصلوا الصبح بمزدلفة

٢٩٣ - (١٢٩٠) وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ .

أشد استحباباً . وقد سبق فى كتاب الصلاة إيضاح المسألة بدلائلها ، وتسن زيادة التبكير فى هذا اليوم . وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بأن معناها أنه ﷺ كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلال ، وفى هذا اليوم لم يتأخر ؛ لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة فى التبكير ؛ ليتسع الوقت لفعل المناسك . والله أعلم . وقد يحتج أصحاب أبى حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر ؛ لأن ابن مسعود من ملازمى النبي ﷺ وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا فى هذه المسألة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع فى جميع الأسفار المباحة التى يجوز فيها القصر ، وقد سبقت المسألة فى كتاب الصلاة بأدلتها . والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات .. والله أعلم .

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

قوله : (وكانت امرأة ثبطة) هى بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة

حَدَّثَنَا أَفْلَحُ (يَعْنِى ابْنَ حُمَيْدٍ) عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ . تَدْفَعُ قَبْلَهُ . وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ . وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً . (يَقُولُ الْقَاسِمُ : وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ : فَأَذِنَ لَهَا . فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ . وَحَبَسَنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ .

وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

* * *

وإسكانها ، وفسره فى الكتاب بأنها الثقيلة ، أى ثقيلة الحركة بطيئة ، من التثبيط وهو التعويق . **قوله** : (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أى زحمتهم . **قوله** : (أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر . قال الشافعى وأصحابه : يجوز قبل نصف الليل ، ويجوز رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل ، واستدلوا بهذا الحديث . واختلف العلماء فى مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر ، والصحيح من مذهب الشافعى أنه واجب ، من تركه لزمه دم وصح حجه ، وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث . وقالت طائفة : هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره ، وهو قول للشافعى ، وبه قال جماعة . وقالت طائفة : لا يصح حجه ، وهو محكى عن النخعى وغيره ، وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا وهما : أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى ، وأبو بكر بن خزيمة ، وحكى عن عطاء والأوزاعى أن المبيت بالمزدلفة فى هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ، ولا فضيلة فيه ، بل هو منزل كسائر المنازل ، إن شاء تركه ، وإن شاء لم يتركه ، ولا فضيلة فيه ، وهذا قول باطل . واختلفوا فى قدر المبيت الواجب ؟ فالصحيح عند الشافعى أنه ساعة فى النصف الثانى من الليل ، وفى

٢٩٤ – (...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً . فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . فَأَذِنَ لَهَا .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ .

* * *

٢٩٥ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ . فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى . فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ . قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ .

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً . فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا .

* * *

٢٩٦ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢٩٧ - (١٢٩١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قلتُ : لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ : يَابُنَيَّ ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتِ : ارْحَلْ بِي . فَارْتَحَلْنَا حَتَّىٰ رَمَتِ الْجَمْرَةَ . ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا : أَيْ هَنْتَاهْ ! لَقَدْ غَلَّسْنَا . قَالَتْ : كَلَّا . أَيْ بُنَيَّ ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَتِهِ : قَالَتْ : لَا . أَيْ بُنَيَّ ! إِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعُنِهِ .

قول له : ساعة من النصف الثانى أو ما بعده إلى طلوع الشمس . وفى قول ثالث له : إنه معظم الليل . وعن مالك ثلاث روايات إحداها : كل الليل . والثانى : معظمه . والثالث : أقل زمان . **قوله** : (ياهنتاه) أى ياهذه ، هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة ، وإسكانها أشهر ، ثم تاء مثناة من فوق . قال ابن الأثير : وتسكن الهاء التى فى آخرها وتضم ، وفى التثنية (ياهنتان) وفى الجمع (ياهنات وهنوات) وفى المذكر (هن وهنان وهنون) .

قوله : (لقد غلسنا قالت كلا) أى لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت : لا . **قولها** : (أن النبى ﷺ أذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضاً ، وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن ، وأصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير ، فسميت المرأة به مجازاً ، واشتهر هذا المجاز

٢٩٨ - (١٢٩٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

* * *

٢٩٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًى .

وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ : نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ .

* * *

٣٠٠ - (١٢٩٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ) مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

* * *

٣٠١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

٣٠٢ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : فِى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

* * *

٣٠٣ - (١٢٩٤) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِى ثَقَلِ نَبِىِّ اللّٰهِ ﷺ . قُلْتُ : أَبَلَغَكَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِى بِلَيْلٍ طَوِيلٍ ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا كَذٰلِكَ ، بِسَحَرٍ . قُلْتُ لَهُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا كَذٰلِكَ .

* * *

٣٠٤ - (١٢٩٥) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ . فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ . فَيَذْكُرُونَ اللّٰهَ مَا بَدَا لَهُمْ . ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ . وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ .

حتى غلب ، وخفيت الحقيقة . وظعينة الرجل امرأته . **قوله** : (بعثنى رسول الله ﷺ فى الثقل) هو بفتح الثاء والقاف ، وهو المتاع ونحوه . **قوله** : (أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ . فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(٥٠) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة

٣٠٥ – (١٢٩٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ

الحرام وذكر الخلاف فيه ، وأن مذهب الفقهاء أنه اسم لقزح خاصة ، وهو جبل المزدلفة ، ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة ، وقد جاء فى الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين ، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء . وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام ، وقيل بكسرها . وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر . وقوله ما بدا لهم هو بلا همز ، أى ما أرادوا .

باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

قوله : (رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع

الْعَقَبَةِ ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .
قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هَـٰذَا ، وَالَّذِى لَا إِلَـٰهَ غَيْرُهُ ! مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

حصيات يكبر مع كل حصاة قال : فقيل له إن ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) فيه فوائد منها : إثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وهو مجمع عليه ، وهو واجب ، وهو أحد أسباب التحلل ، وهى ثلاثة : رمى جمرة العقبة يوم النحر ، فطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى ، والثالث : الحلق عند من يقول : إنه نسك وهو الصحيح . فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم ، هذا قول الشافعى والجمهور ، وقال بعض أصحاب مالك : الرمى ركن لا يصح الحج إلا به ، وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمى الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير ، ولو تركه وكبر أجزأه ، ونحوه عن عائشة رضى الله عنها ، والصحيح المشهور ما قدمناه . ومنها : كون الرمى سبع حصيات ، وهو مجمع عليه . ومنها : استحباب التكبير مع كل حصاه ، وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة ، قال القاضى : وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شىء عليه . ومنها : استحباب كون الرمى من بطن الوادى ، فيستحب أن يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع . وهذا هو الصحيح فى مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكة . وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه ، والصحيح الأول . وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره ، أو

٣٠٦ - (...) وحدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ . السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ . وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ . وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ .

قَالَ : فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ . فَسَبَّهُ وَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ . فَاسْتَعْرَضَهَا . فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : هَٰذَا ، وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

رماها من فوقها أو أسفلها ، أو وقف فى وسطها ورماها . وأما رمى باقى الجمرات فى أيام التشريق فيستحب من فوقها . وأما **قوله** : (هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) فسبق شرحه قريباً . والله أعلم . **قوله** : (عن الأعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر : ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه) قال القاضى عياض : إن كان الحجاج أراد بقوله (كما ألفه جبريل) تأليف الآى فى كل سورة ونظمها على ما هى عليه الآن فى المصحف فهو إجماع المسلمين ، وأجمعوا أن ذلك تأليف النبى ﷺ . وإن كان يريد تأليف السورة بعضها فى إثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء ، وخالفهم المحققون وقالوا : بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف ، قال القاضى : وتقديمه هنا النساء على آل

(...) **وحدّثني** يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ : لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ . وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ .

* * *

٣٠٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ . وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ . وَقَالَ : هَٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

* * *

٣٠٨ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

* * *

٣٠٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا

عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآى ؛ لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه ، والظاهر أنه أراد ترتيب الآى لا ترتيب السور . **قوله** : (وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب

أَبُو الْمُحَيَّاةِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَىٰ أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللّٰهِ : إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ . قَالَ : فَرَمَاهَا عَبْدُ اللّٰهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَٰهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ ! رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

* * *

(٥١) باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا . وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لتأخذوا مناسككم »

٣١٠ - (١٢٩٧) حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : « لِتَأْخُذُوا

الصحيح الذى قدمناه فى الموقف المستحب للرمى . **قوله** : (حدثنا أبو المحياة) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت . والله أعلم .

باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً
وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم

قوله : (أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت

مَنَاسِكَكُمْ . فَإِنِّى لَا أَدْرِى لَعَلِّى لَا أُحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَٰذِهِ » .

* * *

٣١١ – (١٢٩٨) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ . قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ

رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه) فيه دلالة لما قاله الشافعى وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ولو رماها ماشياً جاز ، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً ، وهذا فى يوم النحر . وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما بجميع الجمرات ماشياً ، وفى اليوم الثالث يرمى راكباً وينفر . هذا كله مذهب مالك والشافعى وغيرهما ، وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمى ماشياً ، قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة ، قال : وأجمعوا على أن الرمى يجزيه على أى حال رماه إذا وقع فى المرمى وأما **قوله** ﷺ : (لتأخذوا مناسككم) فهذه اللام لام الأمر ، ومعناه : خذوا مناسككم ، وهكذا وقع فى رواية غير مسلم ، وتقديره : هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحج وصفته وهى مناسككم ، فخذوها عنى واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحج وهو نحو **قوله** ﷺ فى الصلاة : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . **وقوله** ﷺ : (لعلى لا أحج بعد حجتى هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه ، وانتهاز الفرصة من ملازمته ، وتعلم أمور الدين ، وبهذا سميت حجة الوداع .

مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ . أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَه . وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ

والله أعلم . **قولها** : (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرآيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس) فيه : جواز تسميتها حجة الوداع . وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك وكرهه ، وهو غلط وسبق بيان إبطاله . وفيه : الرمى راكباً كما سبق . وفيه : جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، سواء كان راكباً أو نازلاً ، وقال مالك وأحمد : لا يجوز ، وإن فعل لزمته الفدية . وعن أحمد رواية أنه لا فدية . وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً فى المحمل لا فدية ، وكذا لو استظل بيده . وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبى ربيعة قال : صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما رأيته مضرباً فسطاطاً حتى رجع . رواه الشافعى والبيهقى بإسناد حسن وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال : اضح لمن أحرمت له . رواه البيهقى بإسناد صحيح . وعن جابر عن النبى ﷺ قال : « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » رواه البيهقى وضعفه . واحتج الجمهور بحديث أم الحصين ، وهذا المذكور فى مسلم ؛ لأنه لا يسمى لبساً . وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع أنه ليس فيه نهى ، وكذا فعل عمر ، وقول ابن عمر ليس فيه نهى ، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه . والله أعلم . **قولها** : (سمعته يقول إن أمر عليكم

يَقُولُ : « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

* * *

٣١٢ – (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ . قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا . وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِىِّ ﷺ . وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ . حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَاسْمُ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ ، خَالِدُ بْنُ أَبِى يَزِيدَ . وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ . رَوَىٰ عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ .

عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا) المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة ، والجدع القطع من أصل العضو ، ومقصوده التنبيه على نهاية خسته ، فإن العبد خسيس فى العادة ، ثم سواده نقص آخر ، وجدعه نقص آخر . وفى الحديث الآخر (كأن رأسه زبيبة) ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو فى نهاية الخسة ، والعادة أن يكون ممتهناً فى أرذل الأعمال ، فأمر ﷺ بطاعة ولى الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى . قال العلماء : معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أى حال كانوا فى أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ، ولا يشق عليهم العصا ، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا ، فإن قيل : كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً ؟ فالجواب من وجهين

(٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٣١٣ - (١٢٩٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

* * *

(٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمى

٣١٤ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛

أحدهما : أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه ، لا أن الخليفة يكون عبداً . والثانى : أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ، ووجبت طاعته ، ولم يجز شق العصا عليه . والله أعلم .

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

قوله : (رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى فى هذا القدر ، وهو كقدر حبة الباقلا ، ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة . وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً فى باب استحباب إدامة التلبية إلى رمى الجمرة .

قَالَ : رَمَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى . وَأَمَّا بَعْدُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

باب بيان وقت استحباب الرمى

قوله : (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة ، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع ، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمى كل يوم منها بعد الزوال . وهذا المذكور فى جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم ، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر . وأما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمى فى الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح . قال طاوس وعطاء : يجزئه فى الأيام الثلاثة قبل الزوال . وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه : يجوز فى اليوم الثالث قبل الزوال . دليلنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا وقال ﷺ : (لتأخذوا مناسككم) واعلم أن رمى جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب ، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ويستحب أن يقف عقب رمى الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً يدعو ويذكر الله ، ويقف كذلك عند الثانية ، ولا يقف عند الثالثة . ثبت معنى ذلك فى صحيح البخارى من رواية ابن عمر عن النبى ﷺ . ويستحب هذا فى

(٥٤) باب بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٥ – (١٣٠٠) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْجَزَرِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ . وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ . وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ . وَالطَّوَافُ تَوٌّ . وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ » .

كل يوم من الأيام الثلاثة . والله أعلم . ويستحب رفع اليدين فى هذا الدعاء عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وثبت فى صحيح البخارى من رواية ابن عمر فى حديثه الذى قدمناه ، واختلف قول مالك فى ذلك . وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه إلا ما حكى عن الثورى أنه قال : يطعم شيئاً أو يهريق دماً .

باب بيان أن حصى الجمار سبع

قوله ﷺ : (الاستجمار تو ورمى الجمار تو والسعى بين **الصفا** والمروة تو والطواف تو وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو ، وهو الوتر . والمراد بالاستجمار الاستنجاء ، قال القاضى : وقوله فى آخر الحديث وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار ، بل المراد بالأول الفعل ، وبالثانى عدد الأحجار . والمراد بالتو فى الجمار سبع سبع ، وفى الطواف سبع ، وفى السعى سبع ، وفى الاستنجاء ثلاث ، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى ، فإن حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة ،

(٥٥) باب تفضيل الحلق علىٰ التقصير وجواز التقصير

٣١٦ - (١٣٠١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللّٰهُ الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

وإن حصل بشفع استحب زيادة مسحة للإيتار . وفيه وجه أنه واجب ، قاله بعض أصحابنا ، وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب . والله أعلم .

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

قوله : (حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم) وذكر الأحاديث فى دعائه ﷺ للمحلقين ثلاث مرات ، وللمقصرين مرة بعد ذلك ، هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق ، وإن شاء على التقصير ، وتصريح بتفضيل الحلق . وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير ، وعلى أن التقصير يجزى ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه كان يقول : يلزمه الحلق فى أول حجه ولا يجزئه التقصير ، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله . ومذهبنا المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة ، وركن من أركانهما لا يحصل واحد منهما إلا به ، وبهذا قال العلماء كافة . وللشافعى قول شاذ ضعيف أنه استباحة محظور كالطيب واللباس ، وليس بنسك ، والصواب

٣١٧ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

٣١٨ - (...) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَٰقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللّٰهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « رَحِمَ اللّٰهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « رَحِمَ اللّٰهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

٣١٩ - (...) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ ، قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

٣٢٠ - (١٣٠٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ . قَالَ زُهَيْرٌ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « وَلِلْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

* * *

٣٢١ – (١٣٠٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ ، فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا . وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً . وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ : فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

* * *

٣٢٢ – (١٣٠٤) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِىُّ) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) . كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

الأول . وأقل ما يجزى من الحلق والتقصير عند الشافعى ثلاث شعرات ، وعند أبى حنيفة ربع الرأس ، وعند أبى يوسف نصف الرأس ، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس ، وعن مالك رواية أنه كل الرأس . وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه . ويستحب أن لا ينقص فى التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر ، فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع فى حق النساء التقصير ، ويكره لهن الحلق ، فلو حلقن حصل النسك ، ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والإحراق والقص ، وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر . واعلم أن قوله : (حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم) ودعاؤه ﷺ للمحلقين ثلاثاً ثم للمقصرين مرة كل هذا كان فى حجة الوداع . هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة فى ذلك الوقت ، وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ : « اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً قيل : يارسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال : لأنهم لم يشكوا » قال ابن عبد البر : وكونه فى الحديبية هو المحفوظ . قال القاضى : قد ذكر مسلم فى الباب خلاف ما قالوه ، وإن كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لأنه ذكر من رواية ابن أبى شيبة ووكيع فى حديث يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبى ﷺ دعا فى حجة الوداع للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع . وقد ذكر مسلم قبل هذا فى رمى جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت : حججت مع النبى ﷺ حجة الوداع ، وقد جاء الأمر فى حديثها مفسراً أنه فى حجة الوداع ، فلا يبعد أن النبى ﷺ قاله فى الموضعين . ووجه فضيلة الحلق على

....

التقصير أنه أبلغ فى العبادة ، وأدل على صدق النية فى التذلل لله تعالى ؛ ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة ، والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر . والله أعلم . واتفق العلماء على أن الأفضل فى الحلق والتقصير أن يكون بعد رمى جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى إن كان معه ، وقبل طواف الإفاضة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً . وقال ابن الجهم المالكى : لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى . وهذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله ، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبى ﷺ حلق قبل طواف الإفاضة ، وقد قدمنا أنه ﷺ كان قارناً فى آخر أمره . ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا أنه يستحب له حلقه فى وقت الحلق ولا يلزمه ذلك ، وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه .

(فصــل) قدمنا فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها : فى كتاب الحج ، وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك ، وأن إبراهيم يقول : من هنا عن مسلم ، ولا يقول : أخبرنا كما يقول فى باقى الكتاب ، وأول هذا قول الجلودى : حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ إلى آخره .

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣٢٣ - (١٣٠٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَتَىٰ مِنًى . فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا . ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ . ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ الْأَيْسَرِ . ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ .

* * *

باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

قوله : (أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة . منها : بيان السنة فى أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة ، وهى أربعة أعمال : رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم دخوله إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فإن كان سعى بعده كرهت إعادته . والسنة فى هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح ، فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخراً أو أخر مقدماً جاز للأحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم بعد هذا (افعل ولا حرج) . ومنها : أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شىء قبل الرمى ، بل يأتى الجمرة راكباً كما هو

٣٢٤ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ ، لِلْحَلَّاقِ : « هَا » وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هٰكَذَا . فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ . قَالَ : ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ . فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ .

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ : فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ . فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ . ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ . ثُمَّ قَالَ : « هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ » ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ .

* * *

٣٢٥ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا . وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ . وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ . فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ » فَقَالَ « أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

* * *

٣٢٦ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْجَمْرَةَ . وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ . نَاوَلَ

الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحلَقَهُ . ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ . فقَالَ : « احْلِقْ » فَحلَقَهُ . فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ . فقَالَ : « اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

* * *

(٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى

٣٢٧ - (١٣٠٦) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بِمِنًى ، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ . فَجَاءَ رَجُلٌ فقَالَ :

فيرميها ، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى . ومنها : استحباب نحر الهدى ، وأنه يكون بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم . ومنها : أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر . ومنها : طهارة شعر الآدمى ، وهو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء . ومنها : التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه للتبرك . ومنها : مواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها . والله أعلم . واختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى حلق رأس رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوى . وفى صحيح البخاري قال : زعموا أنه معمر بن عبد الله ، وقيل : اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبى بضم الكاف ، منسوب إلى كليب بن حبشية . والله أعلم .

يَارَسُولَ اللّٰهِ ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ ، إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٢٨ – (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : وَقَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ . فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ . فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَارْمِ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَحَلَقْتُ

باب جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح وعلى الرمى وتقديم الطواف عليها كلها

قوله : (يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل

قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَيَقُولُ : « انْحَرْ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ ، وَأَشْبَاهِهَا ، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « افْعَلُوا ذٰلِكَ وَلَا حَرَجَ » .

ولا حرج) وفى رواية (فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ : افعلوا ذلك ولا حرج) وفى رواية (حلقت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج) وفى رواية (قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج) . قد سبق فى الباب قبله أن أفعال يوم النحر أربعة : رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وأن السنة ترتيبها هكذا ، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث . وبهذا قال جماعة من السلف ، وهو مذهبنا ، وللشافعى قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمى والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف : أن الحلق ليس بنسك . وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك . وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وقتادة ، ورواية شاذة عن ابن عباس أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم . وهم محجوجون بهذه الأحاديث ، فإن تأولوها على أن المراد نفى الإثم وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز قلنا : ظاهر قوله ﷺ (لا حرج) أنه لا شىء عليك مطلقاً ، وقد صرح فى بعضها بتقديم الحلق على الرمى كما قدمناه . وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لا شىء عليه ، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهى فى ذلك فى وجوب الفدية وعدمها ، وإنما يختلفان فى الإثم عند من يمنع التقديم . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل مابقى عليك وقد أجزأك ما فعلته ، ولا حرج عليك فى التقديم والتأخير . **قوله** : (وقف رسول الله ﷺ على راحلته فطفق ناس يسألونه)

(...) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَىٰ آخِرِهِ .

* * *

٣٢٩ – (...) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسِبُ ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَنَّ كَذَا وَكَذَا ، قَبْلَ كَذَا وكَذَا . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا ، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا . لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ . قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٣٠ – (...) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَىٰ . إِلَّا قَوْلَهُ : لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَٰلِكَ . وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ

هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة . **قوله** :(فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو أخر) يعنى من هذه الأمور الأربعة . **قوله** : (أن النبى ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل) وفى رواية (وقف رسول الله ﷺ

فَفِي رِوَايَتِهِ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . وَأَشْبَاهَ ذَٰلِكَ .

* * *

٣٣١ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ : « فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٣٢ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ بِمِنًى . فَجَاءَهُ رَجُلٌ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

٣٣٣ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . فَقَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ :

إِنِّى ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّى أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَىْءٍ ، إِلَّا قَالَ : « افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٣٤ - (١٣٠٧) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : فِي الذَّبْحِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجَ » .

فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل) وفى رواية (وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه) وفى رواية (وهو واقف عند الجمرة) قال القاضي عياض : قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات أنه موقف واحد ، ومعنى خطب علمهم . قال القاضى : ويحتمل أن ذلك فى موضعين أحدهما : وقف على راحلته عند الجمرة ، ولم يقل فى هذا : خطب ، وإنما فيه أنه وقف وسئل . والثانى : بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب ،وهى إحدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك . هذا كلام القاضى ، وهذا الاحتمال الثانى هو الصواب . وخطب الحج المشروعة عندنا أربع أولها : بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع من ذى الحجة . والثانية : بنمرة يوم عرفة . والثالثة : بمنى يوم النحر . والرابعة : بمنى فى الثانى من أيام التشريق ، وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر ، إلا التى بنمرة فإنها خطبتان ، وقبل صلاة الظهر ، وبعد الزوال . وقد ذكرت أدلتها كلها من الأحاديث الصحيحة فى شرح المهذب . والله أعلم .

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣٣٥ - (١٣٠٨) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى .

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّى الظُّهْرَ بِمِنًى . وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَهُ .

* * *

٣٣٦ - (١٣٠٩) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . قُلْتُ : أَخْبِرْنِى عَنْ شَىْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى . قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ . ثم قَالَ : افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

قوله : (أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضى الله عنه . وقد سبق فى باب صفة حجة النبى ﷺ فى حديث جابر الطويل أنه ﷺ أفاض إلى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر ، وذكرنا هناك الجمع بين الروايات . والله أعلم . وفى هذا

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به

٣٣٧ - (١٣١٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

الحديث إثبات طواف الإفاضة ، وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار . وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، لا يصح الحج إلا به ، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع ، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولاشىء عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا تطاول لزمه معه دم . والله أعلم .

باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به

ذكر مسلم فى هذا الباب الأحاديث فى نزول النبى ﷺ بالأبطح يوم النفر ، وهو المحصب ، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضى الله عنهم كانوا يفعلونه ، وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقى لا مقصود ، فحصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم . ومذهب الشافعى ومالك والجمهور استحبابه اقتداءً برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم . وأجمعوا على أن من تركه لا شىء عليه ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداءً

٣٣٨ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً . وَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ .

قَالَ نَافِعٌ : قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ .

* * *

٣٣٩ - (١٣١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ . إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

برسول الله ﷺ . و (المحصب) بفتح الحاء والصاد المهملتين ، و (الحصبة) بفتح الحاء وإسكان الصاد . و (الأبطح) و (البطحاء) و (خيف بنى كنانة) اسم لشىء واحد ، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل . **قوله** : (يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة ، وسبق بيانه مرات . **قوله** : (أسمح لخروجه) أى أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة .

٣٤٠ - (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ . وَقَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ .

* * *

٣٤١ - (١٣١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظ لِأَبِى بَكْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَىْءٍ . إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٣٤٢ - (١٣١٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

قوله : (حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال : قال أبو بكر فى رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار) كذا هو فى معظم النسخ ومعناه أن الرواية الأولى وهى رواية قتيبة وزهير قالا فيها : عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان ، وأما رواية أبى بكر ففيها : عن ابن عيينة

قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى . وَلَٰكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ . فَجَاءَ فَنَزَلَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ . وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ . وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٣٤٣ - (١٣١٤) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « نَنْزِلُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

عن صالح قال سمعت سليمان ، وهذه الرواية أكمل من رواية (عن) لأن السماع يحتج به بالإجماع ، وفى العنعنة خلاف ضعيف ، وإن كان قائلها غير مدلس ، وقد سبقت المسألة . ووقع فى بعض النسخ : قال أبو بكر فى رواية صالح . وفى بعضها : قال أبو بكر فى رواية عن صالح قال سمعت سليمان . والصواب الرواية الأولى ، وكذا نقلها القاضى عن رواية الجمهور وقال : هى الصواب . **قوله** : (وكان على ثقل النبى ﷺ) هو بفتح الثاء والقاف ، وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وتحمل أثقالكم ﴾ . **قوله** ﷺ : (ننزل إن شاء الله غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر) أما (الخيف) فسبق بيانه وضبطه . وإنما قال النبى ﷺ (إن شاء الله) امتثالاً

٣٤٤ - (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ بِمِنًى : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

وَذٰلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . يَعْنِي ، بِذٰلِكَ ، الْمُحَصَّبَ .

* * *

٣٤٥ - (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْزِلُنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ ، الْخَيْفُ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

لقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ .
ومعنى (تقاسموا على الكفر) تحالفوا وتعاهدوا عليه ، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب ، وهو (خيف بني كنانة) وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة ، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحم والكفر ، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل ، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك ، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب ، فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك فوجدوه كما أخبر ، والقصة مشهورة .

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق، والترخيص فى تركه لأهل السقاية

٣٤٦ - (١٣١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِب اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأَذِنَ لَهُ .

قال بعض العلماء ، وكان نزوله ﷺ هنا شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء ، وعلى إظهار دين الله تعالى . والله أعلم .

باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق
والترخيص فى تركه لأهل السقاية

قوله : (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة قالا حدثنا عبيدالله عن نافع) هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا أو كلها . ووقع فى بعض نسخ المغاربة (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زهير وأبو أسامة) فجعل زهيراً بدلَ ابن نمير . قال أبو على الغسانى والقاضى : وقع فى رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم (قال) ، ووقع فى رواية أبى أحمد الجلودى عن ابن سفيان عن زهير (قالا) وهذا وهم ، والصواب (ابن نمير قالا) ، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده . هذا كلامهما ، وإنما ذكر خلف الواسطى فى كتاب الأطراف حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وأبو

(...) **وحدّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

أسامة ولم يذكر زهيراً . **قوله** : (استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) هذا يدل لمسألتين إحداهما : أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به ، وهذا متفق عليه ، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة ؟ وللشافعي فيه قولان أصحهما : واجب ، وبه قال مالك وأحمد . والثاني : سنة ، وبه قال ابن عباس والحسن ، وأبو حنيفة . فمن أوجبه أوجب الدم في تركه ، وإن قلنا : سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب . وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي أصحهما : الواجب معظم الليل . والثاني : ساعة . المسألة الثانية : يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ، ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم ، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه ، بل كل من تولى السقاية كان له هذا . وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت ، هذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا : تختص الرخصة بسقاية العباس ، وقال بعضهم : تختص بآل عباس ، وقال بعضهم : تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم . فهذه أربعة أوجه لأصحابنا أصحهما الأول . والله أعلم . واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية ، وأقرها النبي ﷺ له فهي لآل العباس أبداً .

٣٤٧ - (١٣١٦) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ . قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَالِى أَرَىٰ بَنِى عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ . قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ . فَاسْتَسْقَىٰ فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ . وَسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسَامَةَ . وَقَالَ : « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ . كَذَا فَاصْنَعُوا » فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها

قوله : (قدم النبى ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التى ترجمت عليها ، وقد اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث ، وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً . فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام . **وقوله** ﷺ : (أحسنتم وأجملتم) معناه فعلتم الحسن الجميل ، فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل . والله أعلم .

(٦١) باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٣٤٨ - (١٣١٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : أَمَرَنِى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ . وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا . وَأَنْ لَا أُعْطِىَ الْجَزَّارَ مِنْهَا . قَالَ : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها
ولا يعطى الجزار منها شيئاً وجواز الاستنابة فى القيام عليها

قوله : (عن على رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها شيئاً وقال : نحن نعطيه من عندنا) قال أهل اللغة : سميت البدنة لعظمها ، ويطلق على الذكر والأنثى ، ويطلق على الإبل والبقر والغنم ، هذا قول أكثر أهل اللغة ، ولكن معظم استعمالها فى الأحاديث وكتب الفقه فى الإبل خاصة . وفى هذا الحديث فوائد كثيرة منها : استحباب سوق الهدى ، وجواز النيابة فى نحره ، والقيام عليه وتفرقته ، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها ، وأنها تجلل ،

(...) وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخبَرَنَا سُفْيَانُ . وَقَالَ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبِى . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ .

* * *

٣٤٩ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَن مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِى لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا . لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا . فِي الْمَسَاكِينِ . وَلَا يُعْطِىَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً .

واستحبوا أن يكون جلاً حسناً ، وأن لا يعطى الجزار منها ؛ لأن عطيته عوض عن عمله فيكون فى معنى بيع جزء منها ، وذلك لا يجوز . وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه ، ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما لأنها لا ينتفع بها فى البيت ولا بغيره ، سواء كانا تطوعاً أو واجبتين ، لكن إن كانا تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته . هذا مذهبنا ، وبه قال عطاء والنخعى ، ومالك وأحمد وإسحق . وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحق أنه لا بأس ببيع جلد هديه ، ويتصدق بثمنه ، قال : ورخص فى بيعه

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِىُّ ؛ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَهُ . بِمِثْلِهِ .

أبو ثور ، وقال النخعى والأوزاعى : لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها ، وقال الحسن البصرى : يجوز أن يعطى الجزار جلدها . وهذا منابذ للسنة . والله أعلم قال القاضى : التجليل سنة ، وهو عند العلماء مختص بالإبل وهو مما اشتهر من عمل السلف ، قال : وممن رآه مالك والشافعى ، وأبو ثور وإسحاق قالوا : ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم ، قالوا : ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدى . وكان بعض السلف يجلل بالوشى ، وبعضهم بالحبرة ، وبعضهم بالقباطى والملاحف والأزر . قال مالك : وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط . قال مالك : وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب ؛ لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر ، قال : وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات ، قال : وروى عنه أنه كان يجلل من ذى الحليفة ، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها ، فإذا مشى ليلة نزعها ، فإذا كان يوم عرفة جللها ، فإذا كان عند النحر نزعها ؛ لئلا يصيبها الدم . قال مالك : أما الجل فينزع فى الليل لئلا يخرقها الشوك ، قال : واستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها ، وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات ، فإن كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل ، قال القاضى : وفى شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى وهى إظهار الإشعار لئلا يستتر تحتها . وفى هذا الحديث الصدقة بالجلال ، وهكذا قاله العلماء ، وكان ابن عمر أولاً يكسوها الكعبة ، فلما كسيت الكعبة تصدق بها . والله أعلم .

(٦٢) باب الاشتراك فى الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٣٥٠ – (١٣١٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ . الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

* * *

٣٥١ – (...) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ . كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ .

* * *

٣٥٢ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ .

باب جواز الاشتراك فى الهدى وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة

قوله : (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) وفى الرواية الأخرى (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك

حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

* * *

٣٥٣ – (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ . فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ : أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ ؟ قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ .

فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة) . وفى الرواية الأخرى (اشتركنا مع النبى ﷺ فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة) . فى هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى ، وفى المسألة خلاف بين العلماء ، فمذهب الشافعى جواز الاشتراك فى الهدى سواء كان تطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ، ودليله هذه الأحاديث . وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء ، وقال داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب ، وقال مالك : لا يجوز مطلقاً ، وقال أبو حنيفة : يجوز إن كانوا كلهم متقربين ، وإلا فلا . وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها . وفى هذه الأحاديث أن البدنة تجزى عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه ، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع . **قوله** : (فقال رجل لجابر أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور قال : ما هى إلا من البدن) قال العلماء : الجزور بفتح الجيم ، وهى البعير ، قال القاضى : وفرق هنا بين البدنة

وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ . قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً . اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

* * *

٣٥٤ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ . وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ . وَذٰلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ . فِي هٰذَا الْحَدِيثِ .

والجزور لأن البدنة والهدى ما ابتدى إهداؤه عند الإحرام، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها ، فتوهم السائل أن هذا أحق فى الاشتراك ، فقابل فى جوابه : الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن . **وقوله** : (ما يشترك فى الجزور) هكذا فى النسخ (ما يشترك) وهو صحيح ، ويكون (ما) بمعنى (من) وقد جاز ذلك فى القرآن وغيره ، ويجوز أن تكون مصدرية أى اشتراكاً كالاشتراك فى الجزور .

قوله : (فأمرنا إذا حللنا أن نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم) فى هذا فوائد منها : وجوب الهدى على المتمتع ، وجواز الاشتراك فى البدنة الواجبة ؛ لأن دم التمتع واجب ، وهذا الحديث صريح فى الاشتراك فى الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريباً . وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، وفى المسألة خلاف وتفصيل ، فمذهبنا أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج ، فبإحرام الحج يجب الدم . وفى وقت جوازه ثلاثة أوجه : الصحيح الذى عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج . والثانى : لا يجوز حتى يحرم بالحج . والثالث : يجوز بعد الإحرام بالعمرة . والله أعلم .

٣٥٥ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ . فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . نَشْتَرِكُ فِيهَا .

* * *

٣٥٦ - (١٣١٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ .

* * *

٣٥٧ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَحَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ : عَنْ عَائِشَةَ ، بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ .

* * *

قوله : (عن جابر بن عبد الله قال : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضى التكرار ؛ لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبى ﷺ إنما وجد مرة واحدة ، وهى حجة الوداع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦٣) باب نحر البدن قياما مقيدة

٣٥٨ - (١٣٢٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً . فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

* * *

باب استحباب نحر الإبل قياماً معقولة

قوله : (ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ) أى المقيدة المعقولة ، فيستحب نحر الإبل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى . صح فى سنن أبى داود عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها . إسناده على شرط مسلم . أما البقرة والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر ، وتترك رجلها اليمنى ، وتشد قوائمها الثلاث . وهذا الذى ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة هو مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور . وقال أبو حنيفة والثورى : يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة . وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل ، وهذا مخالف للسنة . والله أعلم .

(٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلىٰ الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شيء بذلك

٣٥٩ - (١٣٢١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُهْدِى مِنَ الْمَدِينَةِ . فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ . ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

* * *

باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك

قولها : (كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) فيه دليل على استحباب الهدى إلى الحرم ، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره ، واستحباب تقليده وإشعاره ، كما جاء فى الرواية الأخرى بعد هذه . وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء فى الإشعار ، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الإشعار والتقليد فى الإبل والبقر ، وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده . وفيه استحباب فتل القلائد . وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم . وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٦٠ - (...) **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيَّ ، أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

٣٦١ - (...) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ . ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ .

* * *

٣٦٢ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ

عمر ، وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، وحكاها الخطابى عن أهل الرأى أيضاً أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام .

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَىَّ . ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ . فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا .

* * *

٣٦٣ – (...) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْىِ . أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَىَّ . ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَىْءٍ ، لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ .

* * *

٣٦٤ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا . فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَلَالًا . يَأْتِى مَا يَأْتِى الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ . أَوْ يَأْتِى مَا يَأْتِى الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ .

والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة . **قولها** : (فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدى ، ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً) فيه دليل على استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد فى البدن ، وكذلك البقر . وفيه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده ، ولو أخذه معه أخر التقليد والإشعار إلى حين يحرم من الميقات أو من غيره . **قولها** : (أنا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف ، وقيل

٣٦٥ - (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ . فَيَبْعَثُ بِهِ . ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا .

* * *

٣٦٦ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ . ثُمَّ يُقِيمُ . لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

* * *

٣٦٧ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَهْدَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً ، فَقَلَّدَهَا .

* * *

الصوف المصبوغ ألواناً . **قولها** : (أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها) فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثير أنه يستحب تقليد الغنم . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر ، وهذا الحديث صريح

٣٦٨ - (...) وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِى . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَلَالٌ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

* * *

٣٦٩ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ .قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ . حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْىُ . وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِى . فَاكْتُبِى إِلَىَّ بِأَمْرِكِ . قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَىَّ . ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ

فى الدلالة عليهما . **قوله** : (حدثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة . **قوله** : (عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم (أن ابن زياد) قال أبو على الغسانى والمازرى والقاضى وجميع المتكلمين على صحيح مسلم : هذا غلط ، وصوابه : أن زياد بن أبى سفيان ، وهو المعروف بزياد بن أبيه ، وهكذا وقع على الصواب فى صحيح البخارى والموطأ وسنن أبى داود وغيرها من الكتب المعتمدة ؛ ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة . والله أعلم .

بَعَثَ بهَا مَعَ أَبِى . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَىْءٌ أَحَلَّهُ اللّٰهُ لَهُ . حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْىُ .

* * *

٣٧٠ - (...) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، وَهِىَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَىَّ . ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا . وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَىْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ . حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ . ح وَحدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

* * *

(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣٧١ - (**١٣٢٢**) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

قوله : (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها قال

مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ ! » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ .

* * *

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً .

يارسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية أو فى الثالثة) وفى الرواية الأخرى (ويلك اركبها ويلك اركبها) وفى رواية جابر (اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً) . هذا دليل على ركوب البدنة المهداة . وفيه مذاهب ، مذهب الشافعى أنه يركبها إذا احتاج ، ولا يركبها من غير حاجة ، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار . وبهذا قال ابن المنذر وجماعة ، وهو رواية عن مالك . وقال عروة بن الزبير ومالك فى الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق : له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ، وبه قال أهل الظاهر . وقال أبو حنيفة : لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدًّا . وحكى القاضى عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر ، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وإهمالها بلا ركوب . دليل الجمهور أن رسول الله ﷺ أهدى و لم يركب هديه و لم يأمر الناس بركوب الهدايا . ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ويلك اركبها) فهذه الكلمة أصلها لمن وقع فى هلكة فقيل لأنه كان محتاجاً قد وقع فى تعب وجهد ، وقيل : هى كلمة تجرى على اللسان ، وتستعمل من

٣٧٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا » فَقَالَ : بَدَنَةٌ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا » .

* * *

٣٧٣ - (١٣٢٣) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ « ارْكَبْهَا » فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : « ارْكَبْهَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً .

* * *

غير قصد إلى ما وضعت له أولاً بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم : لا أم له ، لا أب له ، تربت يداه ، قاتله الله : ما أشجعه ، وعقرى حلقى ، وما أشبه ذلك . وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة فى كتاب الطهارة فى (تربت يداك) .

قوله : (حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظننى قد سمعته من أنس) القائل (وأظننى قد سمعته من أنس) هو حميد ووقع فى أكثر النسخ (وأظننى بنونين) وفى بعضها (وأظنى) بنون واحدة وهى لغة . **قوله** : (قال

٣٧٤ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ . فَقَالَ : « وَإِنْ » .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

٣٧٥ - (١٣٢٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ . سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا . حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً » .

* * *

٣٧٦ - (...) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً » .

(٦٦) باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق

٣٧٧ - (١٣٢٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ . قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ . قَالَ : وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا . فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ . فَعَيِيَ

إنها بدنة أو هدية فقال وإن) هكذا هو فى جميع النسخ (وإن) فقط أى وإن كانت بدنة . والله أعلم .

باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق

قوله : (عن أبى التياح الضبعى) التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة ، والضبعى بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة ، اسمه يزيد بن حميد البصرى منسوب إلى بنى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن رعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان . قال السمعانى : نزل أكثر هذه القبيلة البصرة ، وكانت بها محلة تنسب اليهم . **قوله** : (وانطلق ببدنة يسوقها فأزحفت عليه) هو بفتح الهمزة وإسكان الزاى وفتح الحاء المهملة ، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه . قال الخطابى : كذا يقوله المحدثون ، قال : وصوابه والأجود (فأُزحفت) بضم الهمزة يقال : زحف البعير إذا قام ، وأزحفه . وقال الهروى وغيره : يقال : أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما ، وكذا قال الجوهرى وغيره ، يقال : زحف البعير وأزحف لغتان ، وأزحفه السير ، وأزحف الرجل : وقف بعيره ، فحصل أن إنكار الخطابى ليس بمقبول ، بل الجميع جائز ، ومعنى (أزحف) وقف من الكلال والإعياء . **قوله** : (فعيي

بَشَأْنِهَا . إنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا . فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَأَضْحَيْتُ . فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ . فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ . بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا . قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : « انْحَرْهَا .

بشأنها إن هى أبدعت كيف يأتى بها) أما قوله (فعيي) فذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة أوجه إحداها وهى رواية الجمهور : فعيي بياءين من الإعياء وهو العجز ، ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه فى الطريق كيف يعمل بها . والوجه الثانى : (فعى) بياء واحدة مشددة ، وهى لغة بمعنى الأولى . والوجه الثالث : (فعنى) بضم العين وكسر النون ، من العناية بالشيء والاهتمام به . وأما **قوله** : (أبدعت) فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء ، ومعناه كلت وأعيت ووقفت . قال أبو عبيد قال بعض الأعراب : لا يكون الإبداع إلا بظلع . وأما **قوله** : (كيف يأتى لها) ففى بعض الأصول (لها) وفى بعضها (بها) وكلاهما صحيح . **قوله** : (لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك) وقع فى معظم النسخ (قدمت البلد) وفى بعضها (قدمت الليلة) وكلاهما صحيح . وفى بعض النسخ (عن ذلك) وفى بعضها (عن ذاك) بغير لام . **وقوله** (لأستحفين) بالحاء المهملة وبالفاء ، ومعناه لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك ، يقال أحفى فى المسألة : إذا ألح فيها وأكثر منها . **قوله** : (فأضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت . قال صاحب المطالع : معناه صرت فى وقت الضحى . **قوله** أن ابن عباس حين سألوه : (قال على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحته للحاجة ، وإنما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع فى الاعتناء بخبره ، وحثاً

ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهَا . وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

له على الاستماع له ، وأنه علم محقق . **قوله** : (يارسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها ؟ قال : انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) فيه فوائد منها : أنه إذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ، ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه فى الركب ، سواء كان الرفيق مخالطاً له أو فى جملة الناس من غير مخالطة . والسبب فى نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه . واختلف العلماء فى الأكل من الهدى إذا عطب فنحره ، فقال الشافعى : إن كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ما يشاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك ، وله تركه ، ولا شىء عليه فى كل ذلك ؛ لأنه ملكه . وإن كان هدياً منذوراً لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت ، فإذا ذبحه غمس نعله التى قلده إياها فى دمه ، وضرب بها صفحة سنامه ، وتركه موضعه ؛ ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله . ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً ؛ لأن الهدى مستحق للمساكين ، فلا يجوز لغيرهم ، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ، ولا يجوز لفقراء الرفقة . وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا أحدهما : أنهم الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره دون باقى القافلة . والثانى : وهو الأصح ، وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث ، وظاهر نص الشافعى ، وكلام جمهور أصحابنا ؛ أن المراد بالرفقة جميع القافلة ؛ لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه ، وهذا موجود فى جميع القافلة . فإن قيل : إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك فى البرية كان طعمة للسباع ، وهذا إضاعة مال ، قلنا : ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ .

* * *

٣٧٨ - (١٣٢٦) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً ، فَانْحَرْهَا . ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا . وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

* * *

البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحج لإلتقاط ساقطة ونحوه ، وقد تأتى قافلة فى إثر قافلة . والله أعلم و (الرفقة) بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان . **قوله** فى حديث ابن عباس رضى الله عنه : (بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنه) وفى الرواية الأخرى (بثمان عشرة بدنة) يجوز أنهما قضيتان ، ويجوز أن قضيتان ، ويجوز أن تكون قضية واحدة ، والمراد ثمان عشرة ، وليس فى قوله (ست عشرة) نفى الزيادة ؛ لأنه مفهوم عدد ، ولا عمل عليه . والله أعلم .

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٧٩ - (١٣٢٧) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ . وَلَمْ يَقُلْ : فِي .

* * *

٣٨٠ - (١٣٢٨) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ . إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

* * *

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

قوله ﷺ : (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع ، وأنه إذا تركه لزمه دم ، وهو الصحيح فى مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء فى تركه . وعن مجاهد روايتان كالمذهبين . **قوله** : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل

٣٨١ - (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا . فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ . هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ . وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ .

* * *

لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ، ولا يلزمها دم بتركه ، هذا مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع . دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده .

قوله : (فقال ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور ، وقال القاضى : ضبطه الطبرى والأصيلى (أمالى) بكسر اللام ، وقال : والمعروف فى كلام العرب فتحها ، إلا أن تكون على لغة من يميل . قال المازرى : قال ابن الأنبارى : قولهم : افعل هذا إما لا ، فمعناه افعله إن كنت لا تفعل غيره ، فدخلت (ما) زائدة (لأن) كما قال الله تعالى ﴿ فإما ترين من البشر أحداً ﴾ فاكتفوا بلا عن الفعل ، كما تقول العرب : إن زارك فزره وإلا فلا . هذا ما ذكره القاضى ، وقال ابن الأثير فى نهاية الغريب : أصل هذه الكلمة (إن وما) فأدغمت النون فى الميم و (ما) زائدة فى اللفظ لا حكم لها ، وقد أمالت العرب (لا) إمالة خفيفة ، قال : والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياءً ، وهو خطأ ومعناه إن

٣٨٢ - (١٢١١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » .

* * *

٣٨٣ - (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَتْ : طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

لم تفعل هذا فليكن هذا . والله أعلم . **قولها** : (صفية بنت حيى) بضم الحاء وكسرها ، والضم أشهر . وفى حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض ، وأن طواف الإفاضة ركن لابد منه ، وأنه لايسقط عن الحائض ولا غيرها ، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر ، فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة . وقد سبق حديث صفية هذا وبيان إحرامه وضبطه ومعناه وفقهه فى أوئل كتاب الحج ، فى باب بيان وجوه الاحرام بالحج . **قوله** :

(...) **وحدّثنا** قُتَيبَةُ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ . بِمَعْنٰى حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ .

* * *

٣٨٤ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ . قَالَتْ : فَجَاءَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ ؟ » قُلْنَا : قَدْ أَفَاضَتْ . قَالَ : « فَلَا . إِذَنْ » .

* * *

٣٨٥ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَىٍّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا . أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ . قَالَ : « فَاخْرُجْنَ » .

* * *

٣٨٦ - (...) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالُوا : إِنَّهَا حَائِضٌ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا ؟ » فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : « فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ » .

* * *

٣٨٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ

(حدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعى لعله قال عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عن عائشة) هكذا وقع فى معظم النسخ ، وكذا نقله القاضى عن معظم النسخ ، قال : وسقط عند الطبرى **قوله** (لعله قال عن يحيى بن أبى كثير) قال وسقط (لعله قال) فقط لابن الحذاء . قال القاضى : وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم . أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ، ونبه على إلحاقه بقوله لعله . **قوله** : (قالوا يارسول الله إنها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأهل العراق أنه لا يكره أن يقال لطواف الإفاضة طواف الزيارة . وقال مالك : يكره ، وليس للكراهة حجة تعتمد . **قولها** : (تنفر) بكسر الفاء وضمها ، الكسر أفصح وبه جاء القرآن . والله أعلم .

أَنْ يَنْفِرَ ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً . فَقَالَ : « عَقْرَىٰ ! حَلْقَىٰ ! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا » ثُمَّ قَالَ لَهَا : « أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَانْفِرِى » .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ : كَئِيبَةً حَزِينَةً .

* * *

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء فى نواحيها كلها

٣٨٨ - (١٣٢٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها

ذكر مسلم رحمه الله فى الباب بأسانيده عن بلال رضى الله عنه (أن النبي

دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ .

ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين) وبإسناده عن أسامة رضى الله عنه (أنه ﷺ دعا فى نواحيها ولم يصل) وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ؛ لأنه مثبت ، فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر : (ونسيت أن أسأله كم صلى ؟) وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب ، واشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبى ﷺ يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت ، والنبى ﷺ فى ناحية أخرى ، وبلال قريب منه ، ثم صلى النبى ﷺ فرآه بلال لقربه ، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملاً بظنه . وأما بلال فحققها فأخبر بها . والله أعلم . واختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود ، فقال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : تصح فيها صلاة النفل والفرض . وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ، ولا يصح الفرض ولا الوتر . ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف . وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكى وبعض أهل الظاهر : لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة ، وحكاه القاضى عن ابن عباس أيضاً . ودليل الجمهور حديث بلال ، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة ؛ لأنهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حال النزول ، وإنما يختلفان فى الاستقبال فى حال السير فى السفر . والله أعلم . **قوله** : (وعثمان بن طلحة الحجبى) هو بفتح الحاء والجيم ، منسوب إلى حجابة الكعبة ، وهى ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها . ويقال له ولأقاربه (الحجبيون) ، وهو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة ، واسم أبى طلحة : عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى القرشى

فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ.. ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا ، حِينَ خَرَجَ : مَاصَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ . وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ . وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّىٰ .

* * *

٣٨٩ – (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

العبدرى ، أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص فى هدنة الحديبية ، وشهد فتح مكة ، ودفع النبى ﷺ مفتاح الكعبة إليه وأبى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة ، وقال : « خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبى ﷺ ثم تحول إلى مكة فأقام بها حتى توفى سنة اثنتين وأربعين . وقيل إنه استشهد يوم (أجنادين) بفتح الدال وكسرها ، وهى موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته فى أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وثبت فى الصحيح قوله ﷺ : « كل مأثرة كانت فى الجاهلية فهى تحت قدمى إلا سقاية الحاج وسدانة البيت » قال القاضى عياض : قال العلماء : لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم . قال : وهى ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبداً ، ولا ينازعون فيها ، ولا يشاركون ماداموا موجودين صالحين لذلك . والله أعلم . **قوله** : (دخل الكعبة فأغلقها عليه) إنما أغلقها عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ، ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم . والله أعلم . **قوله** : (جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه) هكذا هو هنا ، وفى رواية للبخارى (عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره) وهكذا هو فى الموطأ وفى سنن أبى داود ، وكله من رواية مالك ، وفى رواية

وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ . فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ . وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ . فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ . فَفَتَحَ الْبَابَ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ . فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا . ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : فَبَادَرْتُ النَّاسَ . فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَارِجًا . وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ . فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ . تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى .

* * *

٣٩٠ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ

للبخارى (عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره) . **قوله** : (قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على أن هذا المذكور فى أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح ، وهذا لا خلاف فيه ، ولم يكن يوم حجة الوداع . و (فناء الكعبة) بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها . والله أعلم . **قوله** : (فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم ، وفى الرواية الأخرى (المفتاح) وهما لغتان . **قوله** : (فلبثوا فيه مليًّا) أى طويلاً . **قوله** : (ونسيت أن أسأله كم صلى) هكذا ثبت فى الصحيحين من رواية ابن عمر . وجاء فى سنن أبى داود بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل

السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ ، عَلَىٰ نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . حَتَّىٰ أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ : « ائْتِنِى بِالْمِفْتَاحِ » فَذَهَبَ إِلَىٰ أُمِّهِ . فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ . فَقَالَ : واللّٰهِ ! لَتُعْطِينِيهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَـٰذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِى . قَالَ : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ . فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِىِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ . فَفَتَحَ الْبَابَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

٣٩١ – (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا . ثُمَّ فُتِحَ . فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ . فَلَقِيتُ بِلَالًا . فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ . فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ .

* * *

٣٩٢ – (...) وحدّثنى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ

الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين . **قوله** : (فأجافوا عليهم الباب) أى أغلقوه .

قوله : (وحدثنى حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا

(يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِىُّ ﷺ : وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ . وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ . قَالَ : فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا . ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ . فَخَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ . وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ . فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ . فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ ؟ قَالُوا : هٰهُنَا . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ : كَمْ صَلَّىٰ ؟ .

* * *

٣٩٣ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْبَيْتَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ . فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ . فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . صَلَّىٰ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

* * *

عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبى ﷺ وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال ومكثوا فيه مليًّا ثم فتح الباب فخرج النبى ﷺ فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت : أين صلى النبى ﷺ ؟ قالوا : ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى) هكذا وقعت هذه الرواية هنا ، وظاهره أن ابن عمر سأل بلالاً وأسامة وعثمان جميعهم ، قال القاضى عياض : ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية ، فقال الدارقطنى : وهم ابن عون هنا ، وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده . قال

٣٩٤ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ . ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَخْبَرَنِي بَلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

* * *

٣٩٥ - (١٣٣٠) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرٍ . قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَىٰ عَنْ دُخُولِهِ . وَلٰكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا . وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . حَتَّىٰ خَرَجَ . فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ . وَقَالَ : « هٰذِهِ

القاضى : وهذا هو الذى ذكره مسلم فى باقى الطرق (فسألت بلالاً فقال) إلا أنه وقع فى رواية حرملة عن ابن وهب (فأخبرنى بلال وعثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى فى جوف الكعبة) هكذا هو عند عامة شيوخنا . وفى بعض النسخ (وعثمان بن أبى طلحة) قال : وهذا يعضد رواية ابن عون ، والمشهور انفراد بلال برواية ذلك . والله أعلم . **قوله** : (فلما خرج ركع فى

الْقِبْلَةُ » قُلْتُ لَهُ : مَا نَوَاحِيهَا ؟ أَفِى زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ .

* * *

٣٩٦ - (١٣٣١) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ . فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا ، وَلَمْ يُصَلِّ .

* * *

٣٩٧ - (١٣٣٢) وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْـنِ

قُبُلِ البيت ركعتين وقال هذه القبلة) **قوله** (قبل البيت) هو بضم القاف والباء ويجوز إسكان الباء كما فى نظائره ، قيل معناه ما استقبلك منها ، وقيل مقابلها وفى رواية فى الصحيح (فصلى ركعتين فى وجه الكعبة) وهذا هو المراد بقبلها ، ومعناه : عند بابها . وأما **قوله** (ركع فى قبل البيت) فمعناه صلى . **وقوله** (ركعتين) دليل لمذهب الشافعى والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى ، وقال أبو حنيفة : أربعاً . وسبقت المسألة فى كتاب الصلاة . وأما **قوله** ﷺ (هذه القبلة) فقال الخطابى : معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً قال : ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام ، وأنه يقف فى وجهها دون أركانها وجوانبها ، وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة . هذا كلام الخطابى ، ويحتمل معنى ثالثاً وهو أن معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا كل المسجد الذى حول الكعبة ، بل هى الكعبة نفسها فقط . والله أعلم .

أَبِى أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : أَدَخَلَ النَّبِىّ ﷺ الْبَيْتَ فِى عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا .

*
* *

(٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٣٩٨ - (١٣٣٣) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ . فَإِنَّ قُرَيْشًا ، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ ، اسْتَقْصَرَتْ . وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا » .

* * *

قوله : (أَدَخَل النبى ﷺ البيت فى عمرته قال لا) هذا مما اتفقوا عليه ، قال العلماء : والمراد به عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة ، قال العلماء : وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان فى البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها ، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه ، وأزال الصور قبل دخوله . والله أعلم .

باب نقض الكعبة وبنائها

قوله ﷺ : (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفاً) وفى

....

الرواية الأخرى (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) وفى الأخرى (فإن قريشاً اقتصرتها) وفى الأخرى (استقصروا من بنيانْ البيت) وفى الأخرى (قصروا فى البناء) وفى الأخرى (قصرت بهم النفقة) . قال العلماء : هذه الروايات كلها بمعنى واحد ، ومعنى استقصرت : قصرت عن تمام بنائها ، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها . وفى هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة و مفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم ؛ لأن النبى ﷺ أخبر أن نقضْ الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهى خوف فتنة بعض من أسلم قريباً ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيماً ، فتركها ﷺ . ومنها : فِكر ولى الأمر فى مصالح رعيته ، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك . ومنها : تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم ، وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعى كما سبق . قال العلماء : بنى البيت خمس مرات : بنته الملائكة ، ثم إبراهيم ﷺ ، ثم قريش فى الجاهلية ، وحْضر النبى ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ، وقيل : خمس وعشرون ، وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره ، ثم بناه ابن الزبير ، ثم الحجاج بن يوسف ، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج . وقيل بنى مرتين أخريين أو ثلاثاً . وقد أوضحته فى كتاب إيضاح المناسك الكبير . قال العلماء : ولا يغير عن هذا البناء ، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة فى الباب فقال مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك ، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس . وبالله التوفيق . **قوله** ﷺ : (ولجعلت لها

(...) **وحدّثناه** أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٣٩٩ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ ، حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ » .

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَـٰذَا مِنْ

خلفاً) هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء ، هذا هو الصحيح المشهور ، والمراد به باب من خلفها ، وقد جاء مفسراً فى الرواية الأخرى (ولجعلت لها باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا) وفى صحيح البخارى (قال هشام : خلفاً يعنى باباً) وفى الرواية الأخرى لمسلم (بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه) وفى رواية البخارى (ولجعلت لها خلفين) قال القاضى : وقد ذكر الحربى هذا الحديث هكذا ، وضبطه (خِلفين) بكسر الخاء وقال : الخالفة عمود فى مؤخر البيت . وقال الهروى : خلفين بفتح الخاء ، قال القاضى : وكذا ضبطناه على شيخنا أبى الحسين ، قال : وذكر الهروى عن ابن الأعرابى أن الخلف الظهر ، وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرته الأحاديث الباقية . والله أعلم .
قوله ﷺ : (لولا حدثان قومك) حدثان هو بكسر الحاء وإسكان الدال، أى قرب

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، مَا أُرَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

* * *

٤٠٠ - (...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي

عهدهم بالكفر . والله أعلم . **قوله** : (فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال القاضى : ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فى حديثها ، ولا فيما تنقله ، ولكن كثيراً ما يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى : ﴿ وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل إن ضللت فإنما أضل على نفسى وإن اهتديت ﴾ الآية . **قوله** ﷺ : (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله) فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها ، كما سبق إيضاحه فى أول الحديث . وفيه دليل لجواز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها فى سبيل الله ، لكن جاء فى رواية (لأنفقت كنز الكعبة فى بنائها) وبناؤها من سبيل الله ، فلعله المراد بقوله فى الرواية الأولى (فى سبيل الله) . والله أعلم .ومذهبنا أن الفاضل من وقف

سَبِيلِ اللّٰهِ ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ » .

* * *

٤٠١ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدٍ (يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ) قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَاعَائِشَةُ ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ . فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ . وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا . وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ . فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ » .

* * *

مسجد أو غيره لا يصرف فى مصالح مسجد آخر ولا غيره ، بل يحفظ دائماً للمكان الموقوف عليه الذى فضل منه فربما احتاج اليه . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولأدخلت فيها من الحجر) وفى رواية (وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة) وفى رواية (خمس أذرع) وفى رواية (قريباً من سبع أذرع) وفى رواية (قالت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال : نعم) وفى رواية (لولا أن قومك حديث عهدهم فى الجاهلية فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر فى البيت) قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر مما يلى البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفى الزائد خلاف فإن طاف فى الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما : يجوز لظواهر هذه الأحاديث ، وهذا هو الذى رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين . والثانى : لا يصح طوافه

٤٠٢ – (...) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ : لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ . حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ . يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ (أَوْ

فى شيء من الحجر ، ولا على جداره ، ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر . وهذا هو الصحيح ، وهو الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ، ورجحه جمهور الأصحاب ، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبى حنيفة ، فإنه قال : إن طاف فى الحجر وبقى فى مكة أعاده ، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه . واحتج الجمهور بأن النبى ﷺ طاف من وراء الحجر وقال : « لتأخذوا مناسككم » ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن ، وسواء كان كله من البيت أم بعضه ، فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبى ﷺ . والله أعلم . ووقع فى رواية (ستة أذرع) بالهاء وفى رواية (خمس) وفى رواية (قريباً من سبع) بحذف الهاء ، وكلاهما صحيح ، ففى الذراع لغتان مشهورتان التأنيث والتذكير ، والتأنيث أفصح . **قوله** : (لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام) أما الحرف الأول فهو (يجرئهم) بالجيم والراء بعدهما همزة من الجراءة ، أى يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم ، هذا هو المشهور فى ضبطه قال القاضى : ورواه العذرى (يجربهم) بالجيم والباء الموحدة ، ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته . وأما الثانى وهو قوله (أو يحربهم) فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح ، ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت ، من قولهم : حربت الأسد ، إذا أغضبته . قال القاضى : وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ، ويؤكد

يُحَرِّبَهُمْ) عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ . فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ . أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا . أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَىٰ مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا . أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَىٰ مِنْهَا . وتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ ، مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ . فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا . ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي . فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا . فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ . حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً . فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا . فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ .

عزائمهم لذلك قال : ورواه آخرون (يحزبهم) بالحاء والزاى يشد قوتهم ويميلهم إليه ويجعلهم حزباً له وناصرين له على مخالفيه . وحزب الرجل من مال إليه ، وتحازب القوم تمالوا . **قوله** : (يأيها الناس أشيروا على فى الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة فى الأمور المهمة . **قوله** : (قال ابن عباس فإنى قد فرق لى فيها رأى) هو بضم الفاء وكسر الراء ، أى كشف وبين قال الله تعالى ﴿ وقرآناً فرقناه ﴾ أى فصلناه وبيناه . هذا هو الصواب فى ضبط هذه اللفظة ومعناها ، وهكذا ضبطه القاضى والمحققون ، وقد جعله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين فى كتابه غريب الصحيحين (فَرِق) بفتح الفاء ، بمعنى خاف وأنكروه عليه وغلطوا الحميدى فى ضبطه وتفسيره . **قوله** : (فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده) هكذا هو فى أكثر النسخ (يجده) بضم الياء وبدال واحدة ، وفى كثير منها (يجدد) بدالين وهما بمعنى . **قوله** : (تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه

فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً . فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ . حَتَّىٰ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنِّى سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِى مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّى عَلَىٰ بِنَائِهِ ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ » .

قَالَ : فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ . وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ . قَالَ : فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ . حَتَّىٰ أَبْدَىٰ أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ . فَبَنَىٰ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ . وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِىَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا . فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ . فَزَادَ فِى طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ . وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ :

(تتابعوا) بباء موحدة قبل العين ، وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، وكذا ذكره القاضى عن رواية الأكثرين ، وعن أبى بحر (تتايعوا) وهو بمعناه إلا أن أكثر ما يستعمل بالمثناة فى الشر خاصة ، وليس هذا موضعه . **قوله :** (فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون فى تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة . ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهداً للناس فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة . واستدل القاضى عياض بهذا لمذهب مالك فى أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة ، قال : وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا ، وقال له : إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة ، فقال له جابر : صلوا إلى موضعها فهى القبلة . ومذهب الشافعى وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة ، ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقى منها

أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ . فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَٰلِكَ . وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ . أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ . وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ . وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ . فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ .

* * *

٤٠٣ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدٍ : وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مَا أَظُنُّ

شاخص أم لا . والله أعلم . **قوله** : (إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شىء) يريد بذلك سبه وعيب فعله . يقال : لطخته أى رميته بأمر قبيح . **قوله** : (وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان فى خلافته) هكذا هو فى جميع النسخ (الحرث بن عبد الله) وليس فى شىء منها خلاف ، ونسخ بلادنا هى رواية عبد الغفار بن الفارسى . وادعى القاضى عياض أنه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسى فإن فى روايته (الحرث بن عبد الأعلى) قال : وهو خطأ بل الصواب (الحرث بن عبد الله) وهذا الذى نقله عن رواية الفارسى غير مقبول ، بل الصواب أنها كرواية غيره (الحرث بن عبد الله) ولعله وقع للقاضى نسخة عن الفارسى فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسى لا من الفارسى . والله أعلم . **قوله** : (ما أظن أبا خبيب) هو بضم الخاء المعجمة ،

أَبَا خُبَيْبٍ (يَعْنِى ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا . قَالَ الْحَارِثُ : بَلَى ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا . قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ . وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ . فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ ، مِنْ بَعْدِى ، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّى لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ » . فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ . هَـٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدٍ . وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِى الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا . وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : « تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا . فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِى . حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ » .

وسبق بيانه مرات . **قوله** ﷺ : (لولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء ، أى قربه . **قوله** ﷺ : (فإن بدا لقومك) هو بغير همزة ، يقال : بدا له فى الأمر بداء بالمد ، أى حدث له فيه رأى لم يكن ، وهو ذو بدوات أى يتغير رأيه ، والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ . **قوله** : (فهلمى لأريك) هذا جار على إحدى اللغتين فى (هلم) قال الجوهرى : تقول هلم يارجل بفتح الميم بمعنى تعال ، قال الخليلى : أصله (لم) من قولهم (لم الله شعثه) أى جمعه ، كأنه أراد لم نفسك إلينا أى اقرب و (ها) للتنبيه وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال ، وجعلا إسماً واحداً يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث ، فيقال فى الجماعة (هلم) هذه لغة أهل الحجاز ، قال الله تعالى ﴿ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ﴾ وأهل نجد يصرفونها فيقولون للإثنين (هلما) وللجمع (هلموا) وللمرأة (هلمى) وللنساء (هلممن) والأول أفصح . هذا كلام الجوهرى .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَـٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّى تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ .

* * *

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ .

* * *

٤٠٤ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِىُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِى صَغِيرَةَ عَنْ أَبِى قَزَعَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ : قَاتَلَ اللّٰهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . يَقُولُ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّىٰ أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ . فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِى الْبِنَاءِ » فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ :

قوله ﷺ : (حتى إذا كاد أن يدخل) هكذا هو فى النسخ كلها (كاد أن يدخل) وفيه حجة لجواز دخول (أن) بعد (كاد) وقد كثر ذلك ، وهى لغة فصيحة ، ولكن الأشهر عدمه . **قوله** : (فنكت ساعة بعصاه) أى بحث بطرفها فى الأرض ، وهذه عادة من تفكر فى أمر مهم . **قوله** : (فقال الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم

لَا تَقُلْ هَٰذَا . يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَٰذَا .

قَالَ : لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ ، لَتَرَكْتُهُ عَلَىٰ مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ .

* * *

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٤٠٥ – (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، عَنِ الْجَدْرِ ؟ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : « فَعَلَ ذَٰلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا . وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ . وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » .

* * *

٤٠٦ – (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا

المؤمنين تحدث) هذا فيه الانتصار للمظلوم ، ورد الغيبة ، وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان . والحرث هذا تابعي ، وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن

عُبَيْدُ اللّٰهِ (يَعْنِى ابْنَ مُوسَىٰ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِى الْأَحْوَصِ . وَقَالَ فِيهِ : فَقُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ ؟ وَقَالَ : « مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ » .

* * *

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت

٤٠٧ - (١٣٣٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ

أبى ربيعة . **قولها** : (سألت رسول الله ﷺ عن الجدر) وفى آخر الحديث (لنظرت أن أدخل الجدر فى البيت) هو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة ، وهو الحجر ، وسبق بيان حكمه . **قوله** ﷺ فى حديث سعيد بن منصور : (ولولا أن قومك حديث عهدهم فى الجاهلية) هكذا هو فى جميع النسخ (فى الجاهلية) وهو بمعنى (بالجاهلية) كما فى سائر الروايات . والله أعلم .

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

قوله : (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف

إِلَيْهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الْآخَرِ . قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا . لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ . أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

* * *

٤٠٨ - (١٣٣٥) حدّثني عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ . عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللّٰهِ فِي الْحَجِّ . وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَحُجِّي عَنْهُ » .

وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع) وفى الرواية الأخرى (فحجى عنه) . هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك . و منها : تحريم النظر إلى الأجنبية . ومنها : إزالة المنكر باليد لمن أمكنه . ومنها : جواز النيابة فى الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت . ومنها : جواز حج المرأة عن الرجل ومنها : بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك . ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده . وهذا مذهبنا لأنها قالت : أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . ومنها : جواز قول حجة الوداع وأنه

(٧٢) باب صحة حج الصبىّ ، وأجر من حج به

٤٠٩ - (١٣٣٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . لَقِىَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ . فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللّهِ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهٰذَا حَجٌّ ؟

لايكره ذلك ، وسبق بيان هذا مرات . ومنها : جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما . وقال مالك والليث والحسن بن صالح : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام . قال القاضى : وحكى عن النخعى وبعض السلف : لا يصح الحج عن ميت ولا غيره ، وهى رواية عن مالك ، وإن أوصى به . وقال الشافعى والجمهور : يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ، ويجزى عنه . ومذهب الشافعى وغيره أن ذلك واجب فى تركته ، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة فى حج التطوع على أصح القولين ، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه ، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً . والله أعلم .

باب صحة حج الصبى وأجر من حج به

قوله : (لقى ركباً بالزوحاء فقال من القوم ؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا من أنت ؟ قال : رسول الله) ﷺ . الركب أصحاب الإبل خاصة ، وأصله

قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

* * *

٤١٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَلِهَـٰذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

أن يستعمل فى عشرة فما دونها . وسبق فى مسلم فى الأذان أن (الروحاء) مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة . قال القاضى عياض : يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً فلم يعرفوه ﷺ ، ويحتمل كونه نهاراً لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم ، فأسلموا فى بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك . **قوله** : (فرفعت امرأة صبيًّا لها فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) فيه حجة للشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبى منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام ، بل يقع تطوعاً ، وهذا الحديث صريح فيه . وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه ، قال أصحابه : وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ ، وهذا الحديث يرد عليهم . قال القاضى : لا خلاف بين العلماء فى جواز الحج بالصبيان ، وإنما منعه طائفة من أهل البدع ، ولا يلتفت إلى قولهم ، بل هو مردود بفعل النبى ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة ، وإنما خلاف أبى حنيفة فى أنه هل ينعقد حجه وتجرى عليه أحكام الحج ، وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول : إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم ، والجمهور يقولون : تجرى عليه أحكام الحج فى ذلك ويقولون : حجه منعقد يقع نفلاً ؛ لأن النبى ﷺ جعل له حجاً ، قال القاضى : وأجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة

٤١١ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَلِهَـٰذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(٧٣) باب فرض الحج مرة فى العمر

٤١٢ – (١٣٣٧) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ

شذت فقالت : يجزئه ، ولم تلتفت العلماء إلى قولها . **قوله ﷺ** : (ولك أجر) معناه بسبب حملها وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم . والله أعلم . وأما الولى الذى يحرم عن الصبى فالصحيح عند أصحابنا أنه الذى يلى ماله ، وهو أبوه أو جده ، أو الوصى أو القيم من جهة القاضى ، أو القاضى أو الإمام . وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضى . وقيل إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال . هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز ، فإن كان مميزاً أذن له الولى فأحرم ، فلو أحرم بغير إذن الولى أو أحرم الولى عنه لم ينعقد على الأصح ، وصفة إحرام الولى عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته مُحرماً . والله أعلم .

أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَسَكَتَ . حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلاثًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ . لَوَجَبَتْ . وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ » .

باب فرض الحج مرة فى العمر

قوله ﷺ : (أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس ، كذا جاء مبيناً فى غير هذه الرواية ، واختلف الأصوليون فى أن الأمر هل يقتضى التكرار ؟ والصحيح عند أصحابنا : لا يقتضيه . والثانى : يقتضيه . والثالث : يتوقف فيما زاد على مرة على البيان ، فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه . وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف ؛ لأنه سأل فقال أكل عام ؟ ولو كان مطلقه يقتضى التكرار أو عدمه لم يسأل ولقال له النبى ﷺ : لا حاجة إلى السؤال ، بل مطلقه محمول على كذا . وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً . **وقوله** : (ذرونى ما تركتكم) ظاهر فى أنه

....

لا يقتضى التكرار ، قال الماوردى : ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لأن الحج فى اللغة قصد فيه تكرر ، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر ، قال : وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب العمرة وقال : لما كان قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ يقتضى تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق ، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضى كونها عمرة ؛ لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع . وأما **قوله** ﷺ : (لو قلت نعم لوجبت) ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد فى الأحكام ، ولا يشترط فى حكمه أن يكون بوحى ، وقيل : يشترط . وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ذرونى ماتركتكم) دليل على أن الأصل عدم الوجوب ، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع ، وهذا هو الصحيح عند محققى الأصوليين لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ . **قوله** ﷺ : (فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة ، ومن جوامع الكلم التى أعطيها ﷺ ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها ، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقى ، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن ، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن ، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن ، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن ، وأشباه هذا غير منحصرة ، وهى مشهورة فى كتب الفقة ، والمقصود التنبيه على أصل ذلك . وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وأما قوله تعالى ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ ففيها مذهبان أحدهما : أنها منسوخة بقوله تعالى

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره

٤١٣ - (١٣٣٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قال : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ والثانى : وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ مفسرة لها ومبينة للمراد بها . قالوا : و (حق تقاته) هو امتثال أمره واجتناب نهيه ، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع ، قال الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ . وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ . والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ : (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) فهو على إطلاقه ، فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة ، أو شرب الخمر عند الإكراه ، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره ، ونحو ذلك فهذا ليس منهيًّا عنه فى هذا الحال . والله أعلم . وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب فى العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع ، وقد تجب زيادة بالنذر ، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة ، وقد سبقت المسألة فى أول كتاب الحج . والله أعلم .

باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

قوله ﷺ : (لاتسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) وفى رواية (فوق

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

فِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ : « ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

ثلاث) وفى رواية (ثلاثة) وفى رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم) وفى رواية(لاتسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها) وفى رواية (نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين) وفى رواية (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم منها) وفى رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم) وفى رواية (مسيرة يوم وليلة) وفى رواية (لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم) . هذه روايات مسلم ، وفى رواية لأبى داود (ولا تسافر بريداً) والبريد مسيرة نصف يوم . قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد . قال البيهقى : كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يوماً فقال : لا ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه . وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه فى مواطن ، فروى تارة هذا ، وتارة هذا ، وكله صحيح . وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يُرِد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً . فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك ؛ لرواية ابن عباس المطلقة ، وهى آخر روايات مسلم السابقة

....

(لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً . والله أعلم . وأجمعت الأمة أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ . وقوله ﷺ « بنى الإسلام على خمس » الحديث . واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأى ، وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصرى والنخعى . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى فى المشهور عنه : لا يشترط المحرم ، بل يشترط الأمن على نفسها . قال أصحابنا : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها ، لكن يجوز لها الحج معها ، هذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا : يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة ، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة . والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير أصحابه هو الأول . واختلف أصحابنا فى خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التى ليست واجبة فقال بعضهم : يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام . وقال الجمهور : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم ، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة . وقد قال القاضى : واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة إلا مع ذى محرم ، إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم ، والفرق بينهما أن إقامتها فى دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها ، وليس كذلك التأخر عن الحج ، فإنهم اختلفوا فى الحج هل هو على الفور أم على التراخى ؟ قال القاضى عياض : قال الباجى : هذا عندى فى الشابة ، وأما الكبيرة غير

٤١٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

المشتهاة فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم . وهذا الذى قاله الباجى لا يوافق عليه ؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة . وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة . ويجتمع فى الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها ؛ لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك . والله أعلم . واستدل أصحاب أبى حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة فى السفر لا يجوز إلا فى سفر يبلغ ثلاثة أيام ، وهذا استدلال فاسد . وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق ، وبينا مقصودها ، وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك ، وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحاً بليغاً فى باب صلاة المسافر من شرح المهذب . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إلا ومعها ذو محرم) فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن جميع المحارم سواء فى ذلك ، فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم ، ومع محرمها من المصاهرة كأبى زوجها وابن زوجها ، ولا كراهة فى شىء من ذلك . وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها ، والنظر إليها من غير حاجة ، ولكن لايحل النظر بشهوة لأحد منهم . هذا مذهب الشافعى والجمهور ، ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها ، فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول ، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب ، قال :

٤١٥ – (٨٢٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي . فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ . مَسْجِدِي هَـٰذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، أَوْ زَوْجُهَا » .

والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب ، وعموم هذا الحديث يرد على مالك . والله أعلم . واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فقولنا (على التأبيد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ، وقولنا (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين ؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ، لأنه ليس بفعل مكلف . وقولنا (لحرمتها) احتراز من الملاعنة ، فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرماً ؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها ، بل عقوبة وتغليظاً . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ولفضل الصلاة فيها . ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو لعمرة ، ولو نذره إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعى

٤١٦ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَرْبَعًا . فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي . نَهٰى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

* * *

٤١٧ - (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

أصحهما عند أصحابه : يستحب قصدهما ولا يجب . والثانى : يجب ، وبه قال كثيرون من العلماء . وأما باقى المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ، ولا ينعقد نذر قصدها . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا محمد بن مسلمة المالكى فقال : إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده ؛ لأن النبى ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً . وقال الليث بن سعد : يلزمه قصد ذلك المسجد أى مسجد كان . وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه شيء ، وقال أحمد : يلزمه كفارة يمين . واختلف العلماء فى شد الرحال وإعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين ، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك ، فقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا : هو حرام ، وهو الذى أشار القاضى عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون : أنه لا يحرم ولا يكره قالوا : والمراد الفضيلة التامة إنما هو فى شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة . والله أعلم . **قوله** : (فأعجبننى

٤١٨ – (...) وحدّثني أَبو غسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ . قَالَ أَبو غسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

* * *

(...) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

* * *

٤١٩ – (١٣٣٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

* * *

وآنقنني) قال القاضي : معنى (آنقنني) أعجبنني وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد قال الله تعالى ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ والصلاة من الله الرحمة ، وقال تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ والطيب هو الحلال . ومنه قول الحطيئة :

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأى والبعد

٤٢٠ – (...) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

* * *

٤٢١ – (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا » .

والنأى هو البعد . **قوله** : (حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه . قال القاضى عياض : وكذا وقع فى النسخ عن الجلودى وأبى العلاء والكسائى ، وكذا رواه مسلم فى الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه ، وكذا رواه البخارى ومسلم من رواية ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبيه ، قال : واستدرك الدارقطنى عليهما إخراجهما هذا عن ابن أبى ذئب ، وعلى مسلم إخراجه إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه ، وقال : الصواب عن سعيد عن أبى هريرة ، من غير ذكر (أبيه) ، واحتج أن مالكاً ويحيى بن أبى كثير وسهيلاً قالوا : عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، ولم يذكروا (عن أبيه)

٤٢٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

* * *

٤٢٣ - (١٣٤٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

قال : والصحيح عن مسلم فى حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبى هريرة من غير ذكر (أبيه) وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقى ، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك . قال الدارقطنى : ورواه الزهرانى والقروى عن مالك فقالا : عن سعيد عن أبيه . هذا كلام القاضى . قلت : وذكر خلف الواسطى فى الأطراف أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ، وكذا رواه أبو داود فى كتاب الحج من سننه ، والترمذى فى النكاح عن الحسن بن على عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود فى الحج أيضاً عن القعنبى والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبى هريرة ، فحصل اختلاف ظاهر

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٤٢٤ - (١٣٤١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ

بين الحفاظ فى ذكر أبيه ، فلعله سمعه من أبيه عن أبى هريرة ثم سمعه من أبى هريرة نفسه ، فرواه تارة كذا ، وتارة كذا ، وسماعه من أبى هريرة صحيح معروف . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع ؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة ، فتقدير الحديث : لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم . **وقوله** ﷺ : (ومعها ذو محرم) يحتمل أن يريد محرماً لها ، ويحتمل أن يريد محرماً لها أوله ، وهذا الاحتمال الثانى هو الجارى على قواعد الفقهاء ، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها ، أو يكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالته ، فيجوز القعود معها فى هذه الأحوال ، ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج ، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز . وأما إذا خلا الأجنبى بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك ، فإن وجوده كالعدم ،

حَاجَّةً . وَإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِىُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام ، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب ، فإن الصحيح جوازه . وقد أوضحت المسألة فى شرح المهذب فى باب صفة الأئمة فى أوائل كتاب الحج والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبى الحسن كالمرأة ، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة ، إلا إذا كان فى جمع من الرجال المصونين . قال أصحابنا : ولا فرق فى تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة فى صلاة أو غيرها ، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة فى الطريق أو نحو ذلك ، فيباح له استصحابها ، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها ، وهذا لا اختلاف فيه ، ويدل عليه حديث عائشة فى قصة الإفك . والله أعلم . **قوله** : (فقال رجل : يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال : انطلق فحج مع امرأتك) فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة ؛ لأنه لما تعارض سفره فى الغزو وفى الحج معها رجح الحج معها ؛ لأن الغزو يقوم غيره فى مقامه عنه بخلاف الحج معها . **قوله** : (وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل

وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

(٧٥) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٤٢٥ - (١٣٤٢) **حدثنى** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا

بامرأة إلا ومعها ذو محرم) هذا آخر الفوات الذى لم يسمعه أبو اسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم ، وقد سبق بيان أوله عند أحاديث : « رحم الله المحلقين والمقصرين » ومن هنا قال أبو إسحاق : حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثنى هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير الحديث ، وهو أول الباب الذى ذكره متصلاً بهذا . والله أعلم .

باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر

قوله : (كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين إلى آخره) معنى (مقرنين) مطيقين أى ماكنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا . وفى هذا الحديث

لَمُنْقَلِبُونَ . اللّٰهُمَّ ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِى سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوٰى . وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضٰى . اللّٰهُمَّ ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا . وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللّٰهُمَّ ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ . وَالْخَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ . اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ ، فِى الْمَالِ وَالْأَهْلِ » . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ . وَزَادَ فِيهِنَّ « آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

* * *

استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها ، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها فى كتاب الأذكار . **قوله** ﷺ : (اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل) (الوعثاء) بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد ، وهى المشقة والشدة ، و (الكآبة) بفتح الكاف وبالمد ، وهى تغير النفس من حزن ونحوه ، و (المنقلب) بفتح اللام ، المرجع . **قوله** : (والحور بعد الكون) هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم (بعد الكون) بالنون ، بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون ، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم . قال القاضى : وهكذا رواه الفارسى وغيره من رواة صحيح مسلم ، قال : ورواه العذرى (بعد الكور) بالراء ، قال : والمعروف فى رواية عاصم الذى رواه مسلم عنه بالنون . قال القاضى : قال إبراهيم الحربى : يقال إن عاصماً وهم فيه ، وأن صوابه (الكور) بالراء . قلت : وليس كما قال الحربى ، بل كلاهما روايتان . وممن ذكر الروايتين جميعاً الترمذى فى جامعه ، وخلائق من المحدثين ، وذكرهما أبو عبيد ، وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث . قال الترمذى بعد أن رواه بالنون : يروى بالراء أيضاً ، ثم قال : وكلاهما له وجه ، قال : ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ، ومعناه الرجوع من شىء إلى شىء من الشر .

٤٢٦ - (١٣٤٣) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِى الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

* * *

٤٢٧ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِى حَامِدُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ : فِى الْمَالِ وَالْأَهْلِ . وَفِى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ

هذا كلام الترمذى ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ، قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة ، وهو لفها وجمعها . ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً ، إذا وجد واستقر . قال المازرى فى رواية الراء : قيل أيضاً أن معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها ، يقال : كار عمامته إذا لفها ، وحارها إذا نقضها ، وقيل : نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس . وعلى رواية النون قال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه فقال : ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان ، أى أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ودعوة المظلوم) أى أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب . ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه .

خَازِمٍ قَالَ : يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ . وَفِى رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا : « اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ » .

* * *

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٤٢٨ - (١٣٤٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، إِذَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللّٰهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

باب ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره

قوله : (قفل من الجيوش) أى رجع من الغزو . **قوله** : (إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر) معنى (أوفى) ارتفع وعلا ، و (الفدفد) بفائين مفتوحتين بينهما دال ساكنة ، وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع ، وقيل : هو الفلاة التى لا شىء فيها ، وقيل : غليظ الأرض ذات الحصى ، وقيل : الجلد من الأرض فى ارتفاع ، وجمعه فدافد . **قوله** ﷺ : (آيبون) أى راجعون .

(...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ . فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ .

* * *

٤٢٩ - (١٣٤٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَٰقَ . قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَىٰ نَاقَتِهِ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

* * *

قوله ﷺ : (صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) أى صدق وعده فى إظهار الدين ، وكون العاقبة للمتقين ، وغير ذلك من وعده سبحانه ، إن الله لا يخلف الميعاد . وهزم الأحزاب وحده أى من غير قتال من الآدميين ، والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ ، فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وبهذا يرتبط **قوله** ﷺ : (صدق الله) تكذيباً لقول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض ﴿ ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً ﴾ هذا هو المشهور أن المراد أحزاب يوم الخندق قال القاضى : وقيل يحتمل أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن . والله أعلم .

(...) **وحدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَـٰقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٧٧) باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٤٣٠ - (١٢٥٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ . فَصَلَّىٰ بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ .

* * *

٤٣١ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِىُّ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ . الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا . وَيُصَلِّى

باب استحباب النزول بطحاء ذى الحليفة والصلاة بها

إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها

قوله ﷺ : (أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى وكان ابن عمر يفعل ذلك) وفى الرواية الأخرى (أن النبى ﷺ أتى فى معرسه بذى الحليفة فقيل

بِهَا .

* * *

٤٣٢ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَٰقَ الْمُسَيَّبِىُّ . حَدَّثَنِى أَنَسٌ (يَعْنِى أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ ، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ . الَّتِى كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٤٣٣ – (١٣٤٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أُتِىَ فِى مُعَرَّسِهِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

* * *

٤٣٤ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظ لِسُرَيْجٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ ، وَهُوَ فِى مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ فِى بَطْنِ الْوَادِى . فَقِيلَ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

له : إنك ببطحاء مباركة) . قال القاضى : المعرس موضع النزول ، قال أبو زيد : عرس القوم فى المنزل إذا نزلوا به أى وقت كان من ليل أو نهار ، وقال الخليل والأصمعى : التعريس النزول فى آخر الليل . قال القاضى : والنزول

قَالَ مُوسَىٰ : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِى كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يُنِيخُ بِهِ . يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الْوَادِى . بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . وَسَطًا مِنْ ذَٰلِكَ .

* * *

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . وبيان يوم الحج الأكبر

٤٣٥ – (١٣٤٧) **حدّثنى** هٰرُون بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

بالبطحاء بذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج ، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بأثر النبى ﷺ ، ولأنها بطحاء مباركة . قال : واستحب مالك النزول والصلاة فيه ، وأن لا يجاوز حتى يصلى فيه ، وإن كان فى غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى ، قال : وقيل إنما نزل به ﷺ فى رجوعه حتى يصبح ؛ لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً كما نهى عنه صريحاً فى الأحاديث المشهورة . والله أعلم .

باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

قوله : (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعثنى أبو بكر الصديق

التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فِي رَهْطٍ ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ . وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

رضى الله عنه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذن فى الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) قال ابن شهاب : وكان حميد بن عبد الرحمن يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبى هريرة رضى الله عنه . معنى قول حميد بن عبد الرحمن : إن الله تعالى قال ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ففعل أبو بكر وعلى وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الأذان يوم النحر بإذن النبى ﷺ فى أصل الأذان . والظاهر أنه عين لهم يوم النحر ، فتعين أنه يوم الحج الأكبر ، ولأن معظم المناسك فيه . وقد اختلف العلماء فى المراد بيوم الحج الأكبر فقيل : يوم عرفة ، وقال مالك والشافعى والجمهور : هو يوم النحر ، ونقل القاضى عياض عن الشافعى أنه يوم عرفة ، وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعى . قال العلماء : وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة . واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقول الله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله ، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال ، حتى لو جاء فى رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ، بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق به ، ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم . **قوله** ﷺ : (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ يَقُولُ : يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ .

*
* *

(٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٤٣٦ - (١٣٤٨) حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللّٰهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِى بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ . فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَـٰؤُلَاءِ ؟ » .

الطواف بالبيت عراة . واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة . والله أعلم .

باب فضل يوم عرفة

قوله ﷺ : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة فى فضل يوم عرفة ، وهو كذلك ، ولو قال رجل : امرأتى طالق فى أفضل الأيام ، فلأصحابنا وجهان أحدهما : تطلّق يوم الجمعة لقوله ﷺ « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » كما سبق فى صحيح مسلم ، وأصحهما : يوم عرفة للحديث المذكور فى هذا الباب ، ويتأول حديث يوم الجمعة على

٤٣٧ – (١٣٤٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

أنه أفضل أيام الأسبوع . قال القاضى عياض : قال المازرى معنى (يدنو) فى هذا الحديث أى تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة . قال القاضى : يتأول فيه ما سبق فى حديث النزول إلى السماء الدنيا ، كما جاء فى الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة . قال القاضى : وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانة وتعالى ، قال : وقد وقع الحديث فى صحيح مسلم مختصراً ، وذكره عبد الرزاق فى مسنده من رواية ابن عمر (إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادى جاءونى شعثاً غبراً يرجون رحمتى ويخافون عذابى ولم يرونى فكيف لو رأونى) وذكر باقى الحديث .

باب فضل الحج والعمرة

قوله ﷺ : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر فى فضيلة العمرة ، وأنها مكفرة للخطايا ، الواقعة بين العمرتين . وسبق فى كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا ، وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء . واحتج بعضهم فى نصرة مذهب الشافعى والجمهور فى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة

(...) **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

مراراً ، وقال مالك وأكثر أصحابه : يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة . قال القاضى : وقال آخرون : لا يعتمر فى شهر أكثر من عمرة . واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح فى كل وقت منها إلا فى حق من هو متلبس بالحج ، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج . ولا تكره عندنا لغير الحاج فى يوم عرفة والتشريق وسائر السنة ، وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : تكره فى خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ، وقال أبو يوسف : تكره فى أربعة أيام وهى عرفة والتشريق . واختلف العلماء فى وجوب العمرة ، فمذهب الشافعى والجمهور أنها واجبة ، وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس ، وطاوس وعطاء وابن المسيب ، وسعيد بن جبير والحسن البصرى ، ومسروق وابن سيرين والشعبى ، وأبو بردة بن أبى موسى وعبد الله بن شداد ، والثورى وأحمد وإسحاق ، وأبو عبيد وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور : هى سنة وليست واجبة ، وحكى أيضاً عن النخعى . **قوله** ﷺ : (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) الأصح الأشهر أن (المبرور) هو الذى لا يخالطه إثم ، مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل : هو

٤٣٨ - (١٣٥٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ أَتَىٰ هَـٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

المقبول ، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ، ولا يعاود المعاصي . وقيل : هو الذى لا رياء فيه ، وقيل : الذى لا يعقبه معصية ، وهما داخلان فيما قبلهما . ومعنى (ليس له جزاء إلا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، بل لابد أن يدخل الجنة . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) قال القاضى : هذا من قوله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ والرفث : اسم للفحش من القول. وقيل هو الجماع، وهذا قول الجمهور فى الآية قال الله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ يقال رفَث ورفث بفتح الفاء وكسرها ، يرفث ويرفث ويرفُث بضم الفاء وكسرها وفتحها ، ويقال أيضاً : أرفث بالألف . وقيل : الرفث التصريح بذكر الجماع . قال الأزهرى : هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء . قال : ومعنى (كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب . وأما الفسوق فالمعصية . والله أعلم .

جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ » .

* * *

(...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها

٤٣٩ - (١٣٥١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .

باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها

قوله : (يارسول الله أتنزل فى دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا على شيئاً ؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين . قال القاضى عياض : لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه إياها مع أن أصلها كان لأبى طالب ، لأنه الذى كفله ، ولأنه أكبر ولد عبد المطلب ، فاحتوى على أملاك

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِىٌّ شَيْئًا . لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ . وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

* * *

٤٤٠ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ وَذٰلِكَ فِى حَجَّتِهِ ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ . فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ » .

عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية . قال : ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم ، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين . قال الداودى : فباع عقيل جميع ما كان للنبى ﷺ ، ولمن هاجر من بنى عبد المطلب . **وقوله** ﷺ : (وهل ترك لنا عقيل من دار) فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن مكة فتحت صلحاً ، وأن دورها مملوكة لأهلها ، لها حكم سائر البلدان فى ذلك فتورث عنهم ، ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها ، وسائر التصرفات . وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وآخرون : فتحت عنوة ، ولا يجوز شىء من هذه التصرفات . وفيه أن المسلم لا يرث الكافر ، وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا ماروى عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر . وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم . وستأتى المسألة فى موضعها مبسوطة إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ؟ وَذَٰلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ؟ » .

* * *

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة ، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٤١ - (١٣٥٢) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ ، بَعْدَ الصَّدَرِ ، بِمَكَّةَ » كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا .

باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

قوله ﷺ : (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) وفى الرواية الأخرى (مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) وفى رواية (للمهاجر

٤٤٢ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ : مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَىٰ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ) قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ، ثَلَاثًا » .

إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة) كأنه يقول : لا يزيد عليها . معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة . واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة ، بل صاحبها فى حكم المسافر . قالوا : فإذا نوى المسافر الإقامة فى بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ، ولا يصير له حكم المقيم . والمراد **بقوله** ﷺ : (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة) أى بعد رجوعه من منى ، كما قال فى الرواية الأخرى (بعد الصدر) أى الصدر من منى ، وهذا كله قبل طواف الوداع . وفى هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة ، لا أنه نسك من مناسك الحج ، ولهذا لا يؤمر به المكى ومن يقيم بها . وموضع الدلالة قوله ﷺ (بعد قضاء نسكه) . والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا ، فإن طواف الوداع لا إقامة بعده ، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضياً لمناسكه . والله أعلم . قال القاضى عياض رحمه الله : فى هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح ، قال : وهو قول الجمهور ،

٤٤٣ - (...) **وحدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ . فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِىِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « ثَلاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ الصَّدَرِ » .

* * *

٤٤٤ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ . أَخْبَرَنَـا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . وَأَمْلاهُ عَلَيْنَا إِمْلاءً . أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِىِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ، ثَلاثًا » .

* * *

وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبى ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم . وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد ، سواء مكة وغيرها بالاتفاق . هذا كلام القاضى . **قوله** ﷺ : (مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) هكذا هو فى أكثر النسخ (ثلاثاً) وفى بعضها (ثلاث) ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف أى مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً . والله أعلم .

(...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد ، على الدوام

٤٤٥ - (١٣٥٣) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ . وَلَـٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » . وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ

باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

قوله ﷺ يوم الفتح فتح مكة (لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة . وفى تأويل هذا الحديث قولان أحدهما : لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب ، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة . والثانى : معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح ، كما قال الله تعالى ﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ الآية . وأما **قوله** ﷺ : (ولكن جهاد ونية) فمعناه ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة ، وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء . **قوله** ﷺ : (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا دعاكم

مَكَّةَ : « إِنَّ هَـٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ . وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ .

السلطان إلى غزو فاذهبوا ، وسيأتى بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه فى بابه إن شاء الله تعالى . **قوله** ﷺ : (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) وفى الأحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا (إن إبراهيم حرم مكة) فظاهرها الاختلاف وفى المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردى فى الأحكام السلطانية وغيره من العلماء فى وقت تحريم مكة ، فقيل : إنها مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض ، وقيل : مازالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ ، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم ، وهذا القول يوافق الحديث الثانى ، والقول الأول يوافق الحديث الأول ، وبه قال الأكثرون . وأجابوا عن الحديث الثانى بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض ، ثم خفى تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه ، لا أنه ابتدأه . ومن قال بالقول الثانى أجاب عن الحديث الأول بأن معناه أن الله كتب فى اللوح المحفوظ أو فى غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) وفى رواية (القتل) بدل (القتال) وفى الرواية الأخرى (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب) . هذه

....

الأحاديث ظاهرة فى تحريم القتال بمكة ، قال الإمام أبو الحسن الماوردى البصرى صاحب الحاوى من أصحابنا فى كتابه الأحكام السلطانية : من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله ، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم ، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ، ويدخلوا فى أحكام أهل العدل ، قال : وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال ؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله التى لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى فى الحرم من إضاعتها . هذا كلام الماوردى ، وهذا الذى نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب ، وقد نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الإمام ، ونص عليه الشافعى أيضاً فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الأم . وقال القفال المروزى من أصحابنا فى كتابه شرح التلخيص فى أول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة ، قال : حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها . وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به . وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعى فى كتابه سير الواقدى أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصن الكفار فى بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شىء . والله أعلم . **قوله ﷺ** : (لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها) وفى رواية (لا تعضد بها شجرة) وفى رواية (لا يختلى شوكها) وفى رواية (لا يخبط شوكها) قال أهل اللغة : (العضد) القطع (الخلا) بفتح الخاء المعجمة مقصور ، هو الرطب من الكلأ قالوا : الخلا والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه ، والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس . وعد ابن مكى وغيره من لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب ، بل هو مختص باليابس . ومعنى (يختلى) يؤخذ ويقطع ومعنى (يخبط) يضرب

وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا . وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِلَّا الْإِذْخِرَ . فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ . فَقَالَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

* * *

بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التى لا يستنبتها الآدميون فى العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها . واختلفوا فيما ينبته الآدميون ، واختلفوا فى ضمان الشجر إذا قطعه ، فقال مالك : يأثم ولا فدية عليه ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : عليه الفدية ، واختلفا فيها فقال الشافعى : فى الشجرة الكبيرة بقرة ، وفى الصغيرة شاة ، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير ، وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة : الواجب فى الجميع القيمة . قال الشافعى : ويضمن الخلا بالقيمة . ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعى البهائم فى كلأ الحرم ، وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد : لا يجوز . وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم ، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة ، إلا داود فقال : يأثم ولا جزاء عليه . ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه . هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله ، قالا : فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله ، وقاسوه على المحرم . واحتج أصحابنا والجمهور بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير» وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلأ ، ولأنه ليس بصيد حرم قوله ﷺ : (لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ ، سواء الشوك المؤذى وغيره ، وهو الذى اختاره المتولى من أصحابنا . وقال جمهور أصحابنا : لا يحرم الشوك لأنه مؤذ فأشبه الفواسق الخمس ، ويخصون الحديث بالقياس .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْن رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، فِى هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » وَقَالَ ، بَدَلَ الْقِتَالِ : « الْقَتْلَ » وَقَالَ : « لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا » .

* * *

والصحيح ما اختاره المتولى . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى و لم يحل لى إلا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول أن مكة فتحت عنوة ، وهو مذهب أبى حنيفة وكثيرين أو الأكثرين ، وقال الشافعى وغيره : فتحت صلحاً ، وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزاً له ﷺ فى مكة ، ولو احتاج إليه لفعله ، ولكن ما احتاج إليه . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير ، وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه ، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا ، لكن إن تلف فى نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر ، وإلا فلا ضمان . قال العلماء : ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه ؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى . **قوله** ﷺ : (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) وفى رواية (لا تحل لقطتها إلا لمنشد) . المنشد هو المعرف ، وأما طالبها فيقال له : ناشد ، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت . ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما فى باقى البلاد ، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها . وبهذا قال الشافعى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأبو عبيد ، وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما فى سائر البلاد ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى . ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة ، و (اللقطة) بفتح القاف على اللغة

٤٤٦ - (١٣٥٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْعَدَوِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ : ائْذَنْ لِى . أَيُّهَا الْأَمِيرُ ! أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ . وَوَعَاهُ قَلْبِى . وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ . أَنَّهُ حَمِدَ اللّٰهِ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّٰهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا

المشهورة ، وقيل : بإسكانها وهى الملقوط . **قوله** : (إلا الإذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة ، وهو بكسر الهمزة والخاء . **قوله** : (فإنه لقينهم وبيوتهم) وفى رواية (نجعله فى قبورنا وبيوتنا) . (قينهم) بفتح القاف هو الحداد والصائغ ، ومعناه يحتاج إليه القين فى وقود النار ، ويحتاج إليه فى القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ، ويحتاج إليه فى سقوف البيوت يجعل فوق الخشب . **قوله** : (فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر) هذا محمول على أنه ﷺ أوحى إليه فى الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم ، أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد إستثناء شىء فاستثنه ، أو أنه اجتهد فى الجميع . والله أعلم . **قوله** : (عن أبى شريح العدوى) هكذا ثبت فى الصحيحين (العدوى) فى هذا الحديث ، ويقال له أيضاً (الكعبى) و (الخزاعى) قيل : اسمه خويلد ابن عمرو، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : هانىء بن عمرو . أسلم قبل فتح مكة ، وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين . **قوله** : (وهو يبعث البعوث إلى مكة) يعنى لقتال ابن الزبير . **قوله** : (سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى) أراد بهذا كله المبالغة فى تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه . **قوله** ﷺ : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه أن تحريمها بوحى الله تعالى ، لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير

النَّاسُ . فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إن اللّٰهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ . يَا أَبَا شُرَيْحٍ ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

أمر الله . **قوله** ﷺ : (ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتج به من يقول : الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام ، والصحيح عندنا وعند آخرين أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله ، وإنما قال ﷺ (فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر) لأن المؤمن هو الذى ينقاد لأحكامنا ، وينزجر عن محرمات شرعنا ، ويستثمر أحكامه فجعل الكلام فيه ، وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطباً بالفروع . **قوله** : (يسفك) بكسر الفاء على المشهور ، وحكى ضمها ، أى يسيله . **قوله** ﷺ : (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ إلى آخره) فيه دلالة لمن يقول : فتحت مكة عنوة ، وقد سبق فى هذا الباب بيان الخلاف فيه . وتأويل الحديث عند من يقول : فتحت صلحاً أن معناه دخلها متأهباً للقتال لو احتاج إليه ، فهو دليل الجواز له تلك الساعة . **قوله** ﷺ : (وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة ، وفيه التصريح بوجوب نقل العلم ، وإشاعة السنن والأحكام . **قوله** : (لايعيذ عاصياً) أى لا يعصمه . **قوله** : (ولافارّاً بخربة) هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء ، هذا هو المشهور ، ويقال بضم الخاء أيضاً ، حكاها القاضى وصاحب المطالع وآخرون ، وأصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خيانة . وفى صحيح البخارى

٤٤٧ - (١٣٥٥) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ) . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَكَّةَ . قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ . وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي . وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا . وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا . وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » فَقَالَ

إنها البلية ، وقال الخليل : هى الفساد فى الدين ، من الخارب وهو اللص المفسد فى الأرض ، وقيل : هى العيب . **قوله ﷺ** : (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل) معناه ولى المقتول بالخيارين إن شاء قتل القاتل ، وإن شاء أخذ فداءه ، وهو الدية . وهذا تصريح بالحجة للشافعى وموافقيه أن الولى بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل ، وأن له إجبار الجانى على أى الأمرين شاء ولى القتيل ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال مالك : ليس للولى إلا القتل أو العفو ، وليس له الدية إلا برضى الجانى ، وهذا خلاف نص هذا الحديث . وفيه أيضاً دلالة لمن يقول : القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية ، وهو أحد القولين للشافعى . والثانى : أن الواجب القصاص لا غير ، وإنما تجب الدية بالاختيار . وتظهر فائدة الخلاف فى صورٍ منها لو عفا الولى عن القصاص ، إن قلنا الواجب أحد الأمرين سقط القصاص ووجبت الدية ، وإن قلنا الواجب

الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » فَقَامَ أَبُو شَاهٍ . رَجُلٌ مَنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : هَٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية . وهذا الحديث محمول على القتل عمداً فإنه لا يجب القصاص فى غير العمد **قوله** : (فقام أبو شاه) هو بهاء تكون هاء فى الوقف والدرج ، ولا يقال بالتاء ، فقالوا : ولا يعرف اسم أبى شاه هذا ، وإنما يعرف بكنيته . **قوله** ﷺ : (اكتبوا لأبى شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ، ومثله حديث على رضى الله عنه « ما عنده إلا ما فى هذه الصحيفة » ومثله حديث أبى هريرة « كان عبد الله بن عمر يكتب ولا أكتب » وجاءت أحاديث بالنهى عن كتابة غير القرآن ، فمن السلف من منع كتابة العلم ، وقال جمهور السلف بجوازه ، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه . وأجابوا عن أحاديث النهى بجوابين أحدهما : أنها منسوخة ، وكان النهى فى أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد ، فنهى عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهه ، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه . والثانى : أن النهى نهى تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة ، والإذن لمن لم يوثق بحفظه . والله أعلم .

٤٤٨ - (...) **حدّثنى** إسْحَـٰقُ بْـنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَـا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِى لَيْثٍ . عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ . بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ . فَأُخْبِرَ بِذَٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ . وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِى وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِى . أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ . أَلَا وَإِنَّهَا ، سَاعَتِى هَـٰذِهِ ، حَرَامٌ . لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا . وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يُعْطَىٰ (يَعْنِى الدِّيَةَ) ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ) » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : اكْتُبْ لِى. يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « اكْتُبُوا لِأَبِى شَاهٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ . فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِى بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

* * *

(٨٣) باب النهى عن حمل السلاح بمكة ، بلا حاجة

٤٤٩ - (١٣٥٦) حدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ » .

*
* *

باب النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة

قوله ﷺ : (لايحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة) هذا النهى إذا لم تكن حاجة ، فإن كانت جاز ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير . قال القاضى عياض : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كانت جاز ، قال القاضى : وهذا مذهب مالك والشافعى وعطاء ، قال : وكرهه الحسن البصرى تمسكاً بظاهر الحديث . وحجة الجمهور دخول النبى ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فى القراب ، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال . قال : وشذ عكرمة عن الجماعة فقال : إذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية . ولعله أراد إذا كان محرماً ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفاً للجماعة . والله أعلم .

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٥٠ - (١٣٥٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ يَحْيَىٰ : (وَاللَّفْظُ لَهُ) قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ مِغْفَرٌ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ .

باب جواز دخول مكة بغير إحرام

قوله : (أن النبى ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر) وفى رواية (وعليه عمامة سوداء بغير إحرام) وفى رواية (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) قال القاضى : وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر ، بدليل قوله (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة . **وقوله** (دخل مكة بغير إحرام) هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرامٍ لمن لم يرد نسكاً ، سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما ، سواء كان آمناً أو خائفاً ، وهذا أصح القولين للشافعى ، وبه يفتى أصحابه . والقول الثانى : لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال ، أو خائفاً من ظالم لو ظهر . ونقل القاضى نحو هذا عن أكثر العلماء . **قوله** : (جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة

فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

* * *

فقال : اقتلوه) قال العلماء : إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبى ﷺ ويسبه ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبى ﷺ والمسلمين . فإن قيل : ففى الحديث الآخر « من دخل المسجد فهو آمن » فكيف قتله وهو متعلق بالأستار ؟ فالجواب أنه لم يدخل فى الأمان ، بل استثناه هو وابن أبى سرح والقينتين ، وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة ، كما جاء مصرحاً به فى أحاديث أخر . وقيل : لأنه ممن لم يف بالشرط ، بل قاتل بعد ذلك . وفى هذا الحديث حجة لمالك والشافعى وموافقيهما فى جواز إقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله فى الساعة التى أبيحت له . وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن له أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك . والله أعلم . واسم ابن خطل عبد العزى ، وقال محمد بن إسحاق : اسمه عبد الله ، وقال الكلبى : اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب . و (خطل) بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين . قال أهل السير : وقيل : سعد بن حريث . والله أعلم . **قوله** : (قرأت على مالك بن أنس) وفى رواية (قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن أنس) ثم قال فى آخر الحديث (فقال : نعم) يعنى فقال مالك : نعم ، ومعناه أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا ؟ فقال مالك : نعم حدثني به . وقد جاء فى الصحيحين فى مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ، ولا يقول فى آخره (قال نعم) . واختلف العلماء فى اشتراط قوله (نعم) فى آخر مثل هذه الصورة ، وهى إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان ؟ أو نحوه والشيخ مصغ له ، فاهم لما يقرأ ، غير منكر ، فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر : لا يصح السماع إلا بها ، فإن لم ينطق بها لم يصح السماع .

٤٥١ - (١٣٥٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ) عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ : دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

* * *

وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : يستحب قوله (نعم) ولا يشترط نطقه بشىء ، بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاءً بظاهر الحال ، فإنه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ فى مثل هذه الحالة . قال القاضى : هذا مذهب العلماء كافة ، ومن قال من السلف (نعم) إنما قاله توكيداً واحتياطاً لا اشتراطاً . **قوله** : (معاوية بن عمار الدهنى) هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبالنون ، منسوب إلى دهن ، وهم بطن من بجيلة . وهذا الذى ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور ، ويقال بفتحها . وممن حكى الفتح أبو سعيد السمعانى فى الأنساب ، والحافظ عبد الغنى المقدسى . **قوله** : (وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود ، وفى الرواية

٤٥٢ - (١٣٥٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

* * *

٤٥٣ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ . قَالَ : حَدَّثَنِي (وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، عَلَى الْمِنْبَرِ . وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى الْمِنْبَرِ .

الأخرى (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الأسود فى الخطبة ، وإن كان الأبيض أفضل منه . كما ثبت فى الحديث الصحيح « خير ثيابكم البياض » وأما لباس الخطباء السواد فى حال الخطبة فجائز ، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا ، وإنما لبس العمامة السوداء فى هذا الحديث بياناً للجواز . والله أعلم . **قوله** : (كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وغيرها (طرفيها) بالتثنية ، وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى . وذكر القاضى عياض أن الصواب المعروف (طرفها) بالإفراد ، وأن بعضهم رواه (طرفيها) بالتثنية . والله أعلم وسيأتى بسط حكم إرخاء العمامة فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

(٨٥) باب فضل المدينة ، ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة . وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها . وبيان حدود حرمها

٤٥٤ - (١٣٦٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا . وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . وَإِنِّى دَعَوْتُ فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَىْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

* * *

باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

قوله ﷺ : (إن إبراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول إن تحريم مكة إنما هو كان فى زمن إبراهيم ﷺ ، والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض . وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً . وذكروا فى تحريم إبراهيم احتمالين أحدهما : أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده ، فلهذا أضاف التحريم إليه تارة وإلى الله تعالى تارة . والثانى : أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته ، فأضيف التحريم إليه لذلك . **قوله** ﷺ : (وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة) وذكر مسلم الأحاديث التى بعده بمعناه . هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعى ومالك وموافقيهما فى تحريم صيد المدينة وشجرها ، وأباح أبو حنيفة ذلك ، واحتج له بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير » وأجاب أصحابنا بجوابين

٤٥٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ الْمُخْتَارِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِىُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ (هُوَ الْمَازِنِىُّ) بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِىِّ : « بِمِثْلَىْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ » . وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، فَفِى رِوَايَتِهِمَا : « مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ » .

* * *

٤٥٦ - (١٣٦١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : قَالَ

أحدهما : أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة . والثانى : يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة . وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم ؛ لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله إلى الحرم ثبت له حكم الحرم ، ولكن أصلهم هذا ضعيف ، فيرد عليهم بدليله . والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور أنه لا ضمان فى صيد المدينة وشجرها ، بل هو حرام بلا ضمان ، وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى : يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية . وللشافعى قول قديم أنه يسلب القاتل ، لحديث سعد ابن أبى وقاص الذى ذكره مسلم بعد هذا . قال القاضى عياض : لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى قوله القديم . والله أعلم . **قوله ﷺ :**

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَإِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتيْهَا » (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) .

* * *

٤٥٧ - (...) وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خطَبَ النَّاسَ . فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا . فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ . فَقَالَ : مَالِى أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا . وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . وَذٰلِكَ عِنْدَنَا فِى أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ . قَالَ : فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذٰلِكَ .

* * *

٤٥٨ - (١٣٦٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى أَحْمَدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَسْدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ

(إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم ما بين لابتيها) يريد المدينة ، قال أهل اللغة وغريب الحديث : (اللابتان) الحرتان ، واحدتهما (لابة) وهى الأرض الملبسة حجارة سوداء ، وللمدينة (لابتان) شرقية وغربية وهى بينهما ، ويقال : لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات ، وجمع اللابة فى القلة لابات ، وفى الكثرة لاب ولوب . **وقوله** ﷺ : (وإنى أحرم مابين لابتيها)

النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » .

* * *

٤٥٩ – (١٣٦٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ . أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا . أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » . وَقَالَ : « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ، أَوْ شَهِيدًا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

معناه اللابتان وما بينهما ، والمراد تحريم المدينة ولا بتيها . **قوله ﷺ** : (لايقطع عضاهها ولايصاد صيدها) صريح فى الدلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيد المدينة وشجرها ، وسبق خلاف أبى حنيفة . والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة ، كل شجر فيه شوك ، واحدتها عضاهة وعضيهة . والله أعلم .
قوله ﷺ : (ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) قال أهل اللغة : (**اللأواء**) بالمد : الشدة والجوع ، وأما (الجهد) فهو المشقة ، وهو بفتح الجيم ، وفى لغة قليلة بضمها ، وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور ، وحكى فتحها . وأما **قوله ﷺ** (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً) فقال القاضى عياض رحمه الله : سألت قديماً عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره إياها لأمته ؟

....

قال : وأجيب عنه بجواب شاف مقنع فى أوراق ، اعترف بصوابه كل واقف عليه ، قال : وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضع ، قال بعض شيوخنا : (أو) هنا للشك ، والأظهر عندنا أنها ليست للشك ؛ لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبى عبيد عن النبى ﷺ بهذا اللفظ ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة ، بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا ، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا ، وإما أن يكون (أو) للتقسيم ، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة ، وشفيعاً لبقيتهم إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين ، وإما شهيداً لمن مات فى حياته ، وشفيعاً لمن مات بعده ، أو غير ذلك . قال القاضى : وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين فى القيمة ، وعلى شهادته على جميع الأمة ، وقد قال ﷺ فى شهداء أحد « أنا شهيد على هؤلاء » فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة . قال : وقد يكون (أو) بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً . قال : وقد روى (إلا كنت له شهيداً أو له شفيعاً) قال : وإذا جعلنا (أو) للشك كما قاله المشايخ فإن كانت اللفظة الصحيحة (شهيداً) اندفع الاعتراض ؛ لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم ، وإن كانت اللفظة الصحيحة (شفيعاً) فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التى هى لإخراج أمته من النار ، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته ﷺ فى القيامة ، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات ، أو تخفيف الحساب ، أو بما شاء الله من ذلك ، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش ، أو كونهم فى روح وعلى منابر ، أو الإسراع بهم إلى الجنة ، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض . والله أعلم . **قوله**

٤٦٠ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللّٰهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ » .

* * *

٤٦١ - (١٣٦٤) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ

ﷺ : (لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه) قال القاضى : اختلفوا فى هذا فقيل : هو مختص بمدة حياته ﷺ ، وقال آخرون : هو عام أبداً ، وهذا أصح **قوله** ﷺ : (ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء) قال القاضى هذه الزيادة وهى قوله (فى النار) تدفع إشكال الأحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة ، وتبين أن هذا حكمه فى الآخرة . قال : وقد يكون المراد به : من أرادها فى حياة النبى ﷺ كفى المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص فى النار ، وقد يكون فى اللفظ تأخير وتقديم أى أذابه الله ذوب الرصاص فى النار ، ويكون ذلك لمن أرادها فى الدنيا فلا يمهله الله ، ولا يمكن له سلطان ، بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية ، مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك فى منصرفه عنها ، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسِله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما . قال : وقيل قد يكون المراد : مَن كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها فى غفلة ، فلا يتم له أمره ، بخلاف مَن أتى ذلك جهاراً كأمراء

حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ . قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ . فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ . فَسَلَبَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلَامِهِمْ ، أَوْ عَلَيْهِمْ ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ : مَعَاذَ اللّٰهِ ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ .

* * *

استباحوها . **قوله:** (أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرْد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم) هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجماهير فى تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق ، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه . وقد ذكر هنا مسلم فى صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبى ﷺ من رواية على بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن زيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن حنيف . وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً ، فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة . وفى هذا الحديث دلالة لقول الشافعى القديم أن من صاد فى حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه ، وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة . قال القاضى عياض : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى قوله القديم ، وخالفه أئمة الأمصار . قلت : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه . وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ،

٤٦٢ - (١٣٦٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ أَبِى عَمْرٍو ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِأَبِى طَلْحَةَ : « الْتَمِسْ لِى غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِى » . فَخَرَجَ بِى أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِى وَرَاءَهُ . فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ . وقَالَ فِى الْحَدِيثِ : ثُمَّ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ : « هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « اللّهُمَّ ! إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . اللّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ » .

* * *

ولم يثبت له دافع . قال أصحابنا : فإذا قلنا بالقديم ففى كيفية الضمان وجهان أحدهما : يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة . وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ . وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان أحدهما : أنه ثيابه فقط . وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار ، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته ، وغير ذلك مما يدخل فى سلب القتيل . وفى مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه للسالب ، وهو الموافق لحديث سعد . والثانى : أنه لمساكين المدينة . والثالث : لبيت المال . وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة ، وقيل : يؤخذ ساتر العورة أيضاً . قال أصحابنا : ويسلب بمجرد الاصطياد ، سواء أتلف الصيد أم لا . والله أعلم . **قوله** : (حتى إذا بدا له أحد قال : هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة

(...) وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

* * *

٤٦٣ - (١٣٦٦) وحدّثناه حَامِدُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا . فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا . قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : هَذِهِ شَدِيدَةٌ : « مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به كما قال سبحانه وتعالى ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ وكما حن الجذع اليابس ، وكما سبح الحصى ، وكما فر الحجر بثوب موسى ﷺ ، وكما قال نبينا ﷺ : « إنى لأعرف حجراً بمكة كان يسلم على » وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعا ، وكما رجف حراء ، فقال : « اسكن حراء فليس عليك إلا نبى أو صديق » الحديث ، وكما كلمه ذراع الشاة ، وكما قال سبحانه وتعالى ﴿ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ والصحيح فى معنى هذه الآية أن كل شىء يسبح حقيقة بحسب حاله ، ولكن لا نفقهه . وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون فى معنى الحديث ، وأن أُحدًا يحبنا حقيقة . وقيل : المراد يحبنا أهله ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . والله أعلم . **قوله** : (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال القاضى :

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » قَالَ : فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ : أَوْ آوَى مُحْدِثًا .

معناه من أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه . قال : ويقال أوى وآوى بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعاً لكن القصر فى اللازم أشهر وأفصح ، والمد فى المتعدى أشهر وأفصح . قلت : وبالأفصح جاء القرآن العزيز فى الموضعين قال الله تعالى ﴿ أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ﴾ وقال فى المتعدى ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ قال القاضى : ولم يُرْوَ هذا الحرف (إلا محدِثاً) بكسر الدال ، ثم قال : وقال الإمام المازرى : روى بوجهين كسر الدال وفتحها ، قال : فمن فتح أراد الإحداث نفسه ، ومن كسر أراد فاعل الحدث . **وقوله** (عليه لعنة الله) إلى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا . قال القاضى : واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر ؛ لأن اللعنة لا تكون إلا فى كبيرة ، ومعناه أن الله تعالى يلعنه ، وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون . وهذا مبالغة فى إبعاده عن رحمة الله تعالى ، فإن اللعن فى اللغة هو الطرد والإبعاد . قالوا : والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه ، والطرد عن الجنة أول الأمر ، وليست هى كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد . والله أعلم .

قوله : (لايقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) قال القاضى : قال المازرى : اختلفوا فى تفسيرهما فقيل : الصرف الفريضة ، والعدل النافلة . وقال الحسن البصرى : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة ، عكس قول الجمهور . وقال الأصمعى : الصرف التوبة والعدل الفدية ، ورُوى ذلك عن النبى ﷺ . وقال يونس : الصرف الاكتساب ، والعدل الفدية . وقال أبو عبيدة : العدل الحيلة ، وقيل : العدل المثل ، وقيل : الصرف الدية ، والعدل الزيادة . قال القاضى : وقيل : المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا ، وإن قُبلت قبول جزاء ، وقيل : يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما . قال : وقد يكون

٤٦٤ - (...) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . هِيَ حَرَامٌ . لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا . فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

* * *

٤٦٥ - (١٣٦٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « اللّٰـهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ » .

معنى الفدية هنا أنه لا يجد فى القيمة فداء يفتدى به ، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى ، كما ثبت فى الصحيح . **قوله** فى آخر هذا الحديث : (فقال ابن أنس أو آوى محدثاً) كذا وقع فى أكثر النسخ (فقال ابن أنس) ووقع فى بعضها (فقال أنس) بحذف لفظة (ابن) قال القاضى : ووقع عند عامة شيوخنا (فقال ابن أنس) بإثبات (ابن) قال : وهو الصحيح . وكان ابن أنس ذكَّر أباه هذه الزيادة ؛ لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس ، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه ، مع أن هذه اللفظة قد وقعت فى أول الحديث فى سياق كلام أنس فى أكثر الروايات ، قال : وسقطت عند السمرقندى . قال : وسقوطها هناك يشبه أن يكون هو الصحيح ، ولهذا استدركت فى آخر الحديث . هذا آخر كلام القاضى . **قوله** ﷺ : (اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم وبارك لهم فى مدهم) قال القاضى : البركة هنا بمعنى

٤٦٦ - (١٣٦٩) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَىْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ » .

* * *

٤٦٧ - (١٣٧٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ :

النمو والزيادة ، وتكون بمعنى الثبات واللزوم ، قال : فقيل : يحتمل أن تكون هذه البركة دينية ، وهى ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاة والكفارات ، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها ، كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها . ويحتمل أن تكون دنيوية ، من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة ، أو ترجع البركة إلى التصرف بها فى التجارة وأرباحها ، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها ، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم ، وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها ، حتى كثر الحمل إلى المدينة ، واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه ، فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبى ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً . وفى هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها . هذا كلام القاضى ، والظاهر من هذا كله أن البركة فى نفس المكيل فى المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها . والله أعلم . **قوله** : (إبراهيم بن محمد السامى) هو

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللّٰهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ . فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ . وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ . وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ . فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا . أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

بالسين المهملة . **قوله** : (خطبنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من على رضى الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم أن علياً رضى الله تعالى عنه أوصى إليه النبى ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة ، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم . وهذه دعاوى باطلة ، واختراعات فاسدة لا أصل لها ، ويكفى فى إبطالها قول على رضى الله عنه هذا . وفيه دليل على جواز كتابة العلم ، وقد سبق بيانه قريباً . **قوله** ﷺ : (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) أما (عير) فبفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت ، وهو جبل معروف . قال القاضى عياض : قال مصعب بن الزبير وغيره : ليس بالمدينة عير ولا ثور ، قالوا : وإنما ثور بمكة . قال : وقال الزبير : عير جبل بناحية المدينة . قال القاضى : أكثر الرواة فى كتاب البخارى ذكروا عيراً ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضاً ؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ ، قال المازرى : قال بعض العلماء (ثور) هنا وهم من الراوى ، وإنما ثور بمكة . قال : والصحيح (إلى أحد) قال القاضى : وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث (من عير إلى أحد) . هذا ما حكاه القاضى ، وكذا قال أبو بكر الحازمى

لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ . يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ . وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِى بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ « يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ » وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا : مُعَلَّقَةٌ فِى قِرَابِ سَيْفِهِ .

* * *

الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله (من عير إلى أحد) . قلت : ويحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك ، إما أحد وإما غيره فخفى اسمه . والله أعلم . واعلم أنه جاء فى هذه الرواية (ما بين عير إلى ثور) أو إلى أحد على ما سبق ، وفى رواية أنس السابقة (اللهم إنى أحرم ما بين جبليها) وفى الروايات السابقة (ما بين لابتيها) والمراد باللابتين الحرتان كما سبق . وهذه الأحاديث كلها متفقة ، فـ (ما بين لابتيها) بيان لحد حرمها من جهتى المشرق والمغرب ، و (ما بين جبليها) بيان لحده من جهة الجنوب والشمال . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة هنا الأمان ، معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح ، فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام فى أمان المسلم ، وللأمان شروط معروفة . **وقوله** ﷺ (يسعى بها أدناهم) فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح لأنهما أدنى من الذكور الأحرار . **قوله** ﷺ : (ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا صريح فى غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه ، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه ، لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك ، مع ما فيه من

٤٦٨ – (...) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ آخِرِهِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ »،وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا « مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ » وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

* * *

(...) **وحدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ . إِلَّا قَوْلَهُ : « مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ » وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ .

* * *

٤٦٩ – (١٣٧١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ . فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

* * *

٤٧٠ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ . حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ الْأَشْجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَزَادَ : « وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ . يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ . فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

* * *

٤٧١ - (١٣٧٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

* * *

٤٧٢ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : حَرَّمَ

قطيعة الرحم والعقوق **قوله** ﷺ : (فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله) معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم . قال أهل اللغة : يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده ، وخفرته إذا أمنته . **قوله** : (لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع ترعى ، وقيل : معناه تسعى وتبسط . ومعنى

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا . وَجَعَلَ اثْنَىْ عَشَرَ مِيلًا ، حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، حِمًى .

* * *

٤٧٣ – (١٣٧٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا ! اللّٰهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ . بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَمِثْلِهِ مَعَهُ » . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَٰلِكَ الثَّمَرَ .

* * *

ذعرتها أفزعتها وقيل : نفرتها . **قوله** : (كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا) إلى آخره ، قال العلماء : كانوا يفعلون ذلك رغبة فى دعائه ﷺ فى الثمر وللمدينة والصاع والمد ، وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها ، وتوجيه الخارصين . **قوله** : (ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق ، وكمال الشفقة والرحمة ، وملاطفة الكبار والصغار . وخص بهذا الصغير لكونه أرغب

٤٧٤ - (...) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ « اللّٰـهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا . بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ » . ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ .

* * *

(٨٦) باب الترغيب فى سكنى المدينة ، والصبر علىٰ لأوائها

٤٧٥ - (١٣٧٤) حدّثنا حَمَّادُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَـٰقَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ . وَأَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ . فَقَالَ لَهُ : إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ . وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَىٰ بَعْضِ الرِّيفِ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَا تَفْعَلِ . الْزَمِ الْمَدِينَةَ . فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ (أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّىٰ قَدِمْنَا عُسْفَانَ . فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ . فَقَالَ النَّاسُ : و اللّٰهِ ! مَا نَحْنُ هٰهُنَا فِي شَيْءٍ . وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ . مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَـٰذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ ؟

فيه ، وأكثر تطلعاً إليه ، وحرصاً عليه . **قوله** : (فأردت أن أنقل عيالى إلى بعض الريف) قال أهل اللغة : (الريف) بكسر الراء ، هو الأرض التى فيها زرع وخصب ، وجَمْعه أرياف ، ويقال أريفنا : صرنا إلى الريف وأرافت الأرض أخصبت فهى ريفة . **قوله** : (وإن عيالنا لخلوف) هو بضم الخاء ،

(مَا أَدْرِى كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِى أَحْلِفُ بِهِ ، أَوْ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَدْرِى أَيَّتَهُمَا قَالَ) لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِى تُرْحَلُ . ثُمَّ لَا أُحِلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ » . وَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا . وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا . أَنْ لَا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ . وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ . اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا . اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا . اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا . اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا . اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا . اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا . اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا » . (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) :

أى ليس عندهم رجال ولا من يحميهم . **قوله ﷺ** : (لآمرن بناقتى ترحل) هو بإسكان الراء وتخفيف الحاء ، أى يشد عليها رحلها . **قوله ﷺ** : (ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه : أواصل السير ولا أحل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتى فى الإسراع إلى المدينة . **قوله ﷺ** : (وإنى حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها) المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاى ، وهو الجبل ، وقيل : المضيق بين الجبلين ونحوه ، والأول هو الصواب هنا ، ومعناه : ما بين جبليها كما سبق فى حديث أنس وغيره . والله أعلم . **قوله ﷺ** : (ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف) هو بإسكان اللام ، وهو مصدر علفت علفاً ، وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوهما . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف ، وهو المراد هنا بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام . **قوله ﷺ** : (مامن المدينة شعب ولا نقب إلا

« ارْتَحِلُوا » فَارْتَحَلْنَا . فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . فَوَالَّذِى نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ ! (الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّىٰ أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ غَطَفَانَ . وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَٰلِكَ شَىْءٌ .

عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها) بيان فضيلة المدينة وحراستها فى زمنه ﷺ ، وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة فى الكرامة لرسول الله ﷺ . قال أهل اللغة : الشعب بكسر الشين ، هو الفرجة النافذة بين الجبلين . وقال ابن السكيت : هو الطريق فى الجبل . والنقب بفتح النون على المشهور ، وحكى القاضى ضمها أيضاً ، وهو مثل الشعب ، وقيل : هو الطريق فى الجبل . قال الأخفش : أنقاب المدينة طرقها وفجاجها . **قوله** : (فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء) معناه أن المدينة فى حال غيبتهم كانت محمية محروسة ، كما أخبر النبى ﷺ ، حتى أن بنى عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ، ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر ، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به ، بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة ، كما أخبر النبى ﷺ . قال أهل اللغة : يقال هاج الشر ، وهاجت الحرب ، وهاجها الناس ، أى تحركت وحركوها . وهجت زيداً : حركته للأمر ، كله ثلاثى . وأما **قوله** (بنو عبد الله) فهكذا وقع فى بعض النسخ (عبد الله) بفتح العين مكبر ، ووقع فى أكثرها (عبيد الله) بضم العين مصغر ، والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن . قال القاضى عياض : حدثنا به مكبراً أبو محمد الخشنى عن الطبرى عن الفارسى (بنو عبد الله) على الصواب . قال : ووقع عند شيوخنا فى نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودى (بنو عبيد الله) مصغر ، وهو خطأ . قال : وكان يقال لهم فى الجاهلية (بنو

٤٧٦ - (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « اللّٰـهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا وَمُدِّنَا . وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِى إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِى ابْنَ شَدَّادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٤٧٧ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، لَيَالِىَ الْحَرَّةِ ، فَاسْتَشَارَهُ فِى الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ . وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ ! لَا آمُرُكَ بِذَٰلِكَ .

عبد العزى) فسماهم النبى ﷺ (بنى عبد الله) فسمتهم العرب (بنى محولة) لتحويل اسمهم . والله أعلم . **قوله** : (جاء أبا سعيد الخدرى ليالى الحرة) يعنى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين . **قوله** : (فاستشاره فى الجلاء) هو بفتح الجيم والمد ، وهو الفرار من بلد إلى غيره . **قوله** ﷺ

إِنِّى سَمِعْتُ رسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَان مُسْلِمًا » .

* * *

٤٧٨ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى أُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِى سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّى حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ . كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » قَالَ : ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجِدُ) أَحَدَنَا فِى يَدِهِ الطَّيْرُ ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ .

* * *

٤٧٩ - (١٣٧٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : أَهْوَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ » .

* * *

فى المدينة : (إنها حرم آمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيدها

٤٨٠ - (١٣٧٦) وحدّثنا أَبو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِىَ وَبِيئَةٌ . فَاشْتَكَىٰ أَبو بَكْرٍ وَاشْتَكَىٰ بِلَالٌ . فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ شَكْوَىٰ أَصْحَابِهِ قَالَ : « اللّهُمَّ ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . وَصَحِّحْهَا . وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا . وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » .

وشجرها ، وقد سبقت المسألة . **قولها** : (قدمنا المدينة وهى وبيئة) هى بهمزة ممدودة ، يعنى ذات وباء ، بالمد والقصر وهو الموت الذريع ، هذا أصله ، ويطلق أيضاً على الأرض الوخمة التى تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها . فإن قيل : كيف قدموا على الوباء وفى الحديث الآخر فى الصحيح النهى عن القدوم عليه ؟ فالجواب من وجهين ذكرهما القاضى أحدهما : أن هذا القدوم كان قبل النهى ؛ لأن النهى كان فى المدينة بعد استيطانها . والثانى أن المنهى عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون ، وأما هذا الذى كان فى المدينة فإنما كان وخماً يمرض بسببه كثير من الغرباء . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وحول حماها إلى الجحفة) قال الخطابى وغيره : كان ساكنو الجحفة فى ذلك الوقت يهوداً ، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك . وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم ، وهذا مذهب العلماء كافة . قال القاضى : وهذا خلاف قول بعض المتصوفة : إن الدعاء قدح فى التوكل والرضا ، وأنه ينبغى تركه ، وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر . ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ، ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر . والله أعلم . وفى هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ ، فإن الجحفة من يومئذ مجتنبة ، ولا يشرب أحد من مائها إلا حُم .

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٤٨١ - (١٣٧٧) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لأْوَائِهَا ، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٨٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ ، عَنْ يُحَنِّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ . فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللّٰهِ: اقْعُدِي.

باب الترغيب فى سكنى المدينة
وفضل الصبر على لأوائها وشدتها

قوله : (عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة ، وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران ، والسين مهملة ، وفى الرواية الأخرى (يحنس مولى مصعب بن الزبير) هو لأحدهما حقيقة وللآخر مجازاً . **قوله** أن

لَكَاعِ ! . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٨٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِىِّ ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَىٰ مُصْعَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا ، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (يَعْنِى الْمَدِينَةِ) .

* * *

ابن عمر قال لمولاته : (اقعدى لكاع) هى بفتح اللام ، وأما العين فمبنية على الكسر ، قال أهل اللغة : يقال امرأة لكاع ، ورجل لكع ، بضم اللام وفتح الكاف . ويطلق ذلك على اللئيم ، وعلى العبد ، وعلى الغبى الذى لا يهتدى لكلام غيره ، وعلى الصغير . وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها ، لا دلالة عليها لكونها ممن ينتمى إليه ويتعلق به ، وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل . قال العلماء : وفى هذه الأحاديث المذكورة فى الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها ، وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة . وقد اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة . وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تكره بمكة ، بل تستحب . وإنما كرهها من كرهها لأمور منها : خوف الملل ، وقلة الحرمة للأنس ، وخوف ملابسة الذنوب ، فإن الذنب فيها أقبح منه فى غيرها ، كما أن الحسنة فيها أعظم منها فى غيرها . واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل بغيرها ، وتضعيف

٤٨٤ – (١٣٧٨) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَـٰرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَىٰ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ الْقَرَّاظَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ » بِمِثْلِهِ .

* * *

الصلوات والحسنات وغير ذلك . والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات المذكورة وغيرها ، وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به . وينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها . والله أعلم .

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٤٨٥ – (١٣٧٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ . لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ » .

* * *

٤٨٦ – (١٣٨٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِى الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ . هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ . حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ . ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ . وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ » .

* * *

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

قوله ﷺ : (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) أما الأنقاب فسبق شرحها قريباً . وفى هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها ، وحمايتها من الطاعون والدجال .

(٨٨) باب المدينة تنفى شرارها

٤٨٧ – (١٣٨١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ : هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللّٰهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ . أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ . لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِىَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا . كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

باب المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة

قوله ﷺ فى المدينة : (إنها تنفى خبثها وشرارها كما ينفى الكير خبث الحديد) وفى الرواية الأخرى (كما تنفى النار خبث الفضة) قال العلماء : خبث الحديد والفضة وسخهما وقذرهما الذى تخرجه النار منهما . قال القاضى : الأظهر أن هذا مختص بزمن النبى ﷺ ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه ، وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ، ولا يحتسبون الأجر فى ذلك كما قال ذلك الأعرابى الذى أصابه الوعك : « أقلنى بيعتى » . هذا كلام القاضى ، وهذا الذى ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر ، لأن هذا الحديث الأول فى صحيح مسلم أنه ﷺ قال : (لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد) وهذا – والله أعلم – فى زمن الدجال ، كما جاء فى الحديث الصحيح الذى ذكره مسلم فى

٤٨٨ - (١٣٨٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ . يَقُولُونَ يَثْرِبَ . وَهِيَ الْمَدِينَةُ . تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

* * *

أواخر الكتاب فى أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق ، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ، ويحتمل أنه فى أزمان متفرقة . والله أعلم . **قوله ﷺ** : (أمرت بقرية تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها . وذكروا فى معنى أكلها القرى وجهين أحدهما : أنها مركز جيوش الإسلام فى أول الأمر ، فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها . والثانى : معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة ، وإليها تساق غنائمها . **قوله ﷺ** : (يقولون يثرب وهى المدينة) يعنى أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها (يثرب) وإنما اسمها (المدينة ، وطابة ، وطيبة) ففى هذا كراهة تسميتها (يثرب) وقد جاء فى مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبى ﷺ فى كراهة تسميتها (يثرب) ، وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال : من سماها (يثرب) كتبت عليه خطيئة . قالوا : وسبب كراهة تسميتها (يثرب) لفظ (التثريب) الذى هو التوبيخ والملامة . وسميت (طيبة ، وطابة) لحسن لفظهما ، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ، ويكره الاسم القبيح . وأما تسميتها فى القرآن (يثرب) فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض . قال العلماء : ولمدينة النبى ﷺ أسماء : (المدينة) قال الله تعالى ﴿ ما كان لأهل المدينة ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن أهل المدينة ﴾ . وطابة وطيبة . والدار . فأما (الدار) فلأمنها

(...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَا : كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ الْخَبَثَ . لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ .

* * *

٤٨٩ – (١٣٨٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَأَصَابَ الْأَعْرَابِىَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ . فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَقِلْنِى بَيْعَتِى . فَأَبٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِى بَيْعَتِى . فَأَبٰى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِى بَيْعَتِى . فَأَبٰى . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِىُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّمَا

والاستقرار بها ، وأما (طابة وطيبة) فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة ، والطاب والطيب لغتان ، وقيل : من **الطَّيِّب** بفتح الطاء وتشديد الياء ، وهو الطاهر ، لخلوصها من الشرك ، وطهارتها . وقيل : من طيب العيش بها . وأما (المدينة) ففيها قولان لأهل العربية أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما : أنها مشتقة من (دان) إذا أطاع ، والدين الطاعة . والثانى : أنها مشتقة من (مدن) بالمكان إذا أقام به ، وجمع المدينة : مدْن بإسكان الدال وضمها ، ومدائن بالهمز وتركه ، والهمز أفصح ، وبه جاء القرآن العزيز . والله أعلم . **قوله** : (أن أعرابيًّا بايع النبى ﷺ فأصاب الأعرابى وعك بالمدينة فأتى النبى ﷺ فقال : يامحمد أقلنى بيعتى فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال :

الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ . تَنْفِى خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا » .

* * *

٤٩٠ - (١٣٨٤) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَهُوَ الْعَنْبَرِىُّ) حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « إِنَّهَا طَيْبَةُ (يَعْنِى الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِى الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِى النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ » .

* * *

أقلنى بيعتى فأبى ثم جاءه فقال : أقلنى بيعتى فأبى فخرج الأعرابى فقال رسول الله ﷺ : إنما المدينة كالكير تنفى خبثها) قال العلماء : إنما لم يُقله النبى ﷺ بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ، ولا لمن هاجر إلى النبى ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره ، قالوا : وهذا الأعرابى كان ممن هاجر وبايع النبى ﷺ على المقام معه . قال القاضى : ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابى كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ ، وإنما بايع على الإسلام ، وطلبَ الإقالة منه فلم يقله ، والصحيح الأول . والله أعلم .

قوله : (فأصاب الأعرابى وعك) هو بفتح العين ، وهو مغث الحمى وألمها ، ووعك كل شىء معظمه وشدته . **قوله** ﷺ : (إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة ، أى يصفو ويخلص ويتميز ، والناصع الصافى الخالص ، ومنه قولهم : ناصع اللون أى صافيه وخالصه . ومعنى الحديث : أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ، ويبقى فيها من خلص إيمانه . قال أهل اللغة : يقال نصع الشىء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلص ووضح ، والناصع الخالص من كل شىء . **قوله** :

٤٩١ - (١٣٨٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَىٰ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ » .

*
* *

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٢ - (١٣٨٦) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يُحَنِّسَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ الْقَرَّاظِ ؛ أَنَّهُ

(وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وأبو كريب أبو بكر بن أبى شيبة) هكذا وقع فى بعض النسخ ، ووقع فى أكثرها بحذف ذكر (أبى كريب) .

قوله ﷺ : (إن الله سمى المدينة طابة) هذا فيه استحباب تسميتها (طابة) وليس فيه أنها لا تسمى بغيره ، فقد سماها الله تعالى (المدينة) فى مواضع من القرآن ، وسماها النبى ﷺ (طيبة) فى الحديث الذى قبل هذا من هذا الباب ، وقد سبق إيضاح الجميع فى هذا الباب . والله أعلم .

باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله

قوله : (أخبرنى عبد الله ين عبد الرحمن بن يحنس عن أبى عبد الله القراظ)

قَالَ : أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَـٰذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِى الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللّٰهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِى الْمَاءِ » .

* * *

٤٩٣ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِى هُرَيْرَةَ) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللّٰهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِى الْمَاءِ » .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ ، فِى حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ : شَرًّا .

* * *

هكذا صوابه (أخبرنى عبد الله) بفتح العين مكبر ، وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، ومعظم نسخ المغاربة ، ووقع فى بعضها (عبيد الله) بضم العين مصغر ، وهو غلط . و (يحنس) بكسر النون وفتحها ، سبق بيانه قريباً فى باب الترغيب فى سكنى المدينة . و (القراظ) بالظاء المعجمة منسوب إلى القرظ الذى يدبغ به . قال ابن أبى حاتم : لأنه كان يبيعه ، واسم أبى عبد الله القراظ هذا (دينار) ، وقد سماه فى الرواية التى بعد هذه فى حديثه عن سعد بن

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى هَٰرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِى عِيسَىٰ ح وَحَدَّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ الْقَرَّاظَ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٤٩٤ - (١٣٨٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ . أَخْبَرَنِى دِينَارٌ الْقَرَّاظُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللّٰهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِى الْمَاءِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الكَعْبِىِّ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ الْقَرَّاظِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ » .

أبى وقاص رضى الله عنه . **قوله** ﷺ : (من أراد أهل البلدة بسوء) يعنى المدينة (أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء) . قيل : يحتمل أن المراد من أرادها غازياً مغيراً عليها ، ويحتمل غير ذلك . وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً فى الأبواب السابقة . **قوله** : (غير أنه قال بدهم أو بسوء) هو بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء أى بغائلة وأمر عظيم . والله أعلم .

٤٩٥ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ الْقَرَّاظِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِى مُدِّهِمْ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللّٰهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِى الْمَاءِ » .

*
* *

(٩٠) باب الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار

٤٩٦ - (١٣٨٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تُفْتَحُ الشَّامُ . فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يُبِسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ . فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يُبِسُّونَ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يُبِسُّونَ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

باب ترغيب الناس فى سكنى المدينة عند فتح الأمصار

قوله ﷺ : (تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون ، والمدينة

٤٩٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بَأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثم يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بَأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بَأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

خير لهم لو كانوا يعلمون) قال أهل اللغة (يبسون) بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ، ويقال أيضاً بضم المثناة مع كسر الموحدة ، فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية ، فحصل فى ضبطه ثلاثة أوجه ، ومعناه يتحملون بأهليهم . وقيل : معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب ، وهو قول إبراهيم الحربى . وقال أبو عبيد : معناه يسوقون ، والبس سوق الإبل . وقال ابن وهب : معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها ، ونحوه فى الحديث السابق (يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء) وقال الداودى : معناه يزجرون الدواب إلى المدينة فيبسون ما يطوون من الأرض ويفتونه فيصير غباراً ، ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش . وهذا ضعيف أو باطل ، بل الصواب الذى عليه المحققون أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله باسًا فى سيره مسرعاً إلى الرخاء فى الأمصار التى أخبر النبى ﷺ بفتحها . قال العلماء : فى هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم ، وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة ،

(٩١) باب فى المدينة حين يتركها أهلها

٤٩٨ – (١٣٨٩) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، لِلْمَدِينَةِ : « لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِى » يَعْنِى السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو صَفْوَانَ هَـٰذَا هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ . كَانَ فِى حَجْرِهِ .

* * *

٤٩٩ – (...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛

وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ، ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله . وفيه فضيلة سكنى المدينة ، والصبر على شدتها وضيق العيش بها . والله أعلم .

باب إخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت

قوله ﷺ للمدينة : (ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافى) يعنى السباع والطير ، وفى الرواية الثانية (يتركون المدينة على خير ما كانت

أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ . لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ . يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ . يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا . فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا . حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا » .

لا يغشاها إلا العوافى – يريد عوافى السباع والطير – ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) . أما العوافى فقد فسرها فى الحديث بالسباع والطير وهو صحيح فى اللغة ، مأخوذ من عَفَوْتَه إذا أتيته تطلب معروفه . وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ، وتوضحه قصة الراعيين من مزينة ، فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة ، وهما آخر من يحشر ، كما ثبت فى صحيح البخارى ، فهذا هو الظاهر المختار . وقال القاضى عياض : هذا فما جرى فى العصر الأول وانقضى ، قال : وهذا من معجزاته ﷺ ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق ، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء وكمالهم ، وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها . قال : وذكر الأخباريون – فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وخاف أهلها – أنه رحل عنها أكثر الناس ، وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافى ، وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها ، قال : وحالها اليوم قريب من هذا ، وقد خربت أطرافها . هذا كلام القاضى . والله أعلم . ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان .

قوله ﷺ : (فيجدانها وحشا) وفى رواية البخارى (وحوشا) قيل : معناه يجدانها خلاء أى خالية ليس بها أحد . قال إبراهيم الحربى : الوحش من الأرض هو الخلاء ، والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش ، كما فى رواية

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٥٠٠ – (١٣٩٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

* * *

البخارى ، وكما قال ﷺ (لا يغشاها إلا العوافى) ويكون (وحشا) بمعنى (وحوشا) . وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان ، وجمعه وحوش ، وقد يعبر بواحدة عن جمعه كما فى غيره . وحكى القاضى عن ابن المرابط أن معناه أن غنمهما تصير وحوشاً إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشاً ، وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها . وأنكر القاضى هذا ، واختار أن الضمير فى يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم . وهذا هو الصواب ، وقول ابن المرابط غلط . والله أعلم .

باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره

قوله ﷺ : (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) ذكروا فى معناه قولين أحدهما : أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة . والثانى : أن العبادة فيه تؤدى إلى الجنة . قال الطبرى : فى المراد ببيتى هنا قولان أحدهما : القبر ، قاله زيد بن أسلم ، كما روى مفسراً (بين قبرى ومنبرى) . والثانى : المراد بيت سكناه على ظاهره . وروى (ما بين حجرتى ومنبرى) قال الطبرى : والقولان

٥٠١ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

* * *

٥٠٢ - (١٣٩١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي » .

* * *

متفقان ؛ لأن قبره فى حجرته وهى بيته . **قوله** ﷺ : (ومنبرى على حوضى) قال القاضى : قال أكثر العلماء : المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا ، قال : وهذا هو الأظهر . قال : و أنكر كثير منهم غيره ، قال : وقيل : إن له هناك منبراً على حوضه ، وقيل : معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ، ويقتضى شربه منه . والله أعلم .

(٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه

٥٠٣ - (١٣٩٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّي مُسْرِعٌ . فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي . وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ » . فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : « هَـٰذِهِ طَابَةُ . وَهَـٰذَا أُحُدٌ . وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

* * *

٥٠٤ - (١٣٩٣) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

* * *

باب فضل أحد

قوله ﷺ : (إن أحداً جبل يحبنا ونحبه) قيل : معناه يحبنا أهله ، وهم أهل المدينة ونحبهم ، والصحيح أنه على ظاهره ، وأن معناه يحبنا هو بنفسه ، وقد جعل الله فيه تمييزاً ، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً . والله أعلم .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ : « إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ »

* * *

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة

٥٠٥ - (١٣٩٤) حدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَٰذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة

قوله ﷺ : (صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) اختلف العلماء فى المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم فى مكة والمدينة أيتهما أفضل . ومذهب الشافعى وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة ، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وعكسه مالك وطائفة . فعند الشافعى والجمهور معناه : إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى . وعند مالك وموافقيه : إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الألف . قال القاضى عياض : أجمعوا على

٥٠٦ - (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَـٰذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

٥٠٧ - (...) حدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللّهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ .. وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللّهِ : لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَمَنَعَنَا ذَٰلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَٰلِكَ الْحَدِيثِ . حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، تَذَاكَرْنَا ذَٰلِكَ . وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُسْنِدَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ . فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ . فَذَكَرْنَا ذَٰلِكَ الْحَدِيثَ . وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ . فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِنِّى آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِى آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

* * *

٥٠٨ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِىِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ : هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَـٰكِنْ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَـٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ) فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥٠٩ – (١٣٩٥) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَـٰذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا فى أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ ، فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين : المدينة أفضل . وقال أهل مكة والكوفة والشافعى وابن وهب وابن حبيب المالكيان : مكة أفضل . قلت : ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول (والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت) رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى) حديث حسن رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، والبيهقى وغيرهما بإسناد حسن . والله أعلم . واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة فى هذين المسجدين بالفريضة ، بل يعم الفرض والنفل جميعاً ، وبه قال مطرف من أصحاب مالك . وقال الطحاوى : يختص بالفرض . وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة . والله أعلم . واعلم أن الصلاة فى مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه إلا المسجد

(...) **وحدّثنى** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

* * *

٥١٠ – (١٣٩٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً

الحرام ، لأنها تعادل الألف ، بل هى زائدة على الألف كما صرحت به هذه الأحاديث (أفضل من ألف صلاة) و (خير من ألف صلاة) ونحوه . قال العلماء : وهذا فيما يرجع إلى الثواب ، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت ، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما . وهذا لا خلاف فيه . والله أعلم . واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذى كان فى زمانه دون مازيد فيه بعده ، فينبغى أن يحرص المصلى على ذلك ، ويتفطن لما ذكرته . وقد نبهت على هذا فى كتاب المناسك . والله أعلم . **قوله** : (وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعًا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال (إن امرأة

اشْتَكَتْ شَكْوَىٰ . فَقَالَتْ : إِنْ شفَانِي اللّٰه لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَبَرَأَتْ . ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ . فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا . فَأَخْبَرَتْهَا ذَٰلِكَ . فَقَالَتِ : اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ . وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » .

* * *

اشتكت شكوى فقالت : إن شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس) وذكر الحديث إلى أن قال : (قالت ميمونة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده ، قال الحفاظ : ذكر ابن عباس فيه وهم ، وصوابه (عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة) هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة ، من غير ذكر ابن عباس ، وكذلك رواه البخارى فى صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ، ولم يذكر ابن عباس . قال الدارقطنى فى كتاب العلل : وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس يثبت . وقال البخارى فى تاريخه الكبير : إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة ، وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ، ولم يذكر فيه ابن عباس ، ثم قال : وقال لنا المكى عن ابن جريج أنه سمع نافعاً قال : إن إبراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة . قال البخارى : ولا يصح فيه (ابن عباس) . قال القاضى عياض : قال بعضهم : صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال : (إن امرأة اشتكت) قال القاضى : وقد

....

ذكر مسلم قبل هذا فى هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر ، وحديث موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر ، وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : ليس بمحفوظ عن أيوب ، وعلل الحديث عن نافع بذلك ، وقال : قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة . وقد ذكر مسلم الروايتين ، ولم يذكر البخارى فى صحيحه رواية نافع بوجه ، وقد ذكر البخارى فى تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع . قال : والأول أصح ، يعنى رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة ، كما قال الدارقطنى . والله أعلم . قلت : ويحتمل صحة الروايتين جميعاً كما فعله مسلم ، وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك . ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف . والله أعلم . **قوله** : (عن ميمونة رضى الله عنها أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة فى بيت المقدس أن تصلى فى مسجد النبى ﷺ واستدلت بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة ، وهذا حجة لأصح الأقوال فى مذهبنا فى هذه المسألة : إذا نذر صلاة فى مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين ؟ فيه قولان الأصح : تتعين ، فلا تجزئه تلك الصلاة فى غيره . والثانى لا تتعين ، بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى فإذا قلنا تتعين فنذرها فى أحد هذين المسجدين ثم أراد أن يصليها فى الآخر ففيه ثلاثة أقوال أحدها : يجوز . الثانى : لا يجوز . والثالث وهو الأصح : إن نذرها فى الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه . والله أعلم .

(٩٥) باب لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٥١١ – (١٣٩٧) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَٰذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ » .

* * *

٥١٢ – (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .

* * *

باب فضل المساجد الثلاثة

قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى) وفى رواية (ومسجد إيلياء) هكذا وقع فى صحيح مسلم هنا (ومسجد الحرام ومسجد الأقصى) وهو من إضافة الموصوف إلى صفته ، وقد أجازه النحويون الكوفيون ، وتأوله البصريون على أن فيه محذوفاً تقديره : مسجد المكان الحرام ، والمكان الأقصى . ومنه قوله تعالى ﴿ وما كنت بجانب الغربى ﴾ أى المكان الغربى ، ونظائره . وأما

٥١٣ - (...) وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَغَرَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ » .

* * *

(٩٦) باب بيان أن المسجد الذى أُسِّسَ على التقوى هو مسجد النبىّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة

٥١٤ - (١٣٩٨) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ قَالَ : مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ

(إيلياء) فهو بيت المقدس ، وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا (إيلياء) بكسر الهمزة واللام وبالمد . والثانية كذلك إلا أنه مقصور . والثالثة (إلياء) بحذف الياء وبالمد ، وسمى الأقصى لبعده من المسجد الحرام . وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة ، وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء : لا فضيلة فى شد الرحال إلى مسجد غيرها ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا : يحرم شد الرحال إلى غيرها ، وهو غلط . وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل فى باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره .

التَّقْوَىٰ ؟ قَالَ : قَالَ أَبِى : دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَىُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَـٰذَا » (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ : فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ أَبَاكَ هَـٰكَذَا يَذْكُرُهُ .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِىُّ (قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِى سَعِيدٍ فِى الْإِسْنَادِ .

*
* *

باب بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة

قوله ﷺ : (وقد سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ثم قال هو مسجدكم هذا . لمسجد المدينة) هذا نص بأنه المسجد الذى أسس على التقوى المذكور فى القرآن ، ورد لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء ، وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه فى الأرض فالمراد به المبالغة فى الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة . والحصباء بالمد الحصى الصغار .

(٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥١٥ - (١٣٩٩) **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

٥١٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا . فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٥١٧ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

قوله : (أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء ماشياً وراكباً) وفي رواية أنه (كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين) وفي رواية (أن ابن

(...) وحدّثنى أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ) . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ .

* * *

٥١٨ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْتِى قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

٥١٩ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْتِى قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

٥٢٠ - (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِى قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ . وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ .

* * *

عمر كان يأتى مسجد قباء كل سبت وكان يقول : رأيت النبى ﷺ يأتيه كل سبت) أما قباء فالصحيح المشهور فيه بالمد والتذكير والصرف ، وفى لغة

٥٢١ - (...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .
قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

* * *

٥٢٢ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ .

مقصور ، وفى لغة مؤنث ، وفى لغة مذكر غير مصروف ، وهو قريب من المدينة من عواليها وفى هذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه ، وفضيلة زيارته ، وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً . وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً وماشياً . وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وفيه خلاف أبى حنيفة ، وسبقت المسألة فى كتاب الصلاة . **وقوله** : (كل سبت) فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة ، وهذا هو الصواب وقول الجمهور . وكره ابن مسلمة المالكى ذلك ، قالوا : لعله لم تبلغه هذه الأحاديث . والله أعلم . ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ - كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو فى اللغة الضم ، ويطلق على العقد ، وعلى الوطء . قال الإمام أبو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى : قال الأزهرى : أصل النكاح فى كلام العرب الوطء ، وقيل للتزويج نكاح ؛ لأنه سبب الوطء ، يقال : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه أصابها . قال الواحدى : وقال أبو القاسم الزجاجى : النكاح فى كلام العرب الوطء والعقد جميعاً ، قال : وموضع « ن ك ح » على هذا الترتيب فى كلام العرب للزوم الشىء الشىء راكباً عليه . هذا كلام العرب الصحيح ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً ونكاحاً أرادوا تزوجها . وقال أبو على الفارسى : فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً ، فإذا قالوا : نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء ؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد . قال الفراء : العرب تقول : نكح المرأة بضم النون بضعها ، وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا : نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها ، وقَلَّ ما يقال ناكحها ، كما يقال باضعها . هذا آخر ما نقله الواحدى ، وقال ابن فارس والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة : النكاح الوطء ، وقد يكون

(١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

١ - (١٤٠٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بِمِنًى . فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ . فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً . لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْ زَمَانِكَ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ

العقد . ويقال نكحتها ونكحت هى أى تزوجت ، وأنكحته زوجته وهى ناكح أى ذات زوج ، واستنكحها تزوجها . هذا كلام أهل اللغة ، وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضى حسين من أصحابنا فى تعليقه أصحها : أنها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، وهذا هو الذى صححه القاضى أبو الطيب وأطنب فى الاستدلال له ، وبه قطع المتولى وغيره ، وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث . والثانى : أنها حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ، وبه قال أبو حنيفة . والثالث : حقيقة فيهما بالاشتراك . والله أعلم .

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

قوله ﷺ : (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض

فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

* * *

للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) قال أهل اللغة : المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف ، فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والأنبياء معشر ، والنساء معشر ، فكذا ما أشبهه . والشباب جمع شاب ، ويجمع على شبان وشببة ، والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة . وأما (الباءة) ففيها أربع لغات حكاها القاضى عياض الفصيحة المشهورة (الباءة) بالمد والهاء ، والثانية (الباة) بلا مد ، والثالثة (الباء) بالمد بلا هاء ، والرابعة (الباهة) بهاءين بلا مد ، وأصلها فى اللغة الجماع ، مشتقة من المباءة وهى المنزل ، ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً . واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما : أن المراد معناها اللغوى ، وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهى مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء . وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً . والقول الثانى : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته . والذى حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا : **قوله ﷺ** (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وأجاب الأولون بما قدمناه فى القول الأول ، وهو أن تقديره : من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم . والله أعلم . وأما (الوجاء) فبكسر الواو وبالمد ، وهو رض الخصيتين ، والمراد

....

هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء . وفى هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه ، وهذا مجمع عليه ، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب ، فلا يلزم التزوج ولا التسرى ، سواء خاف العنت أم لا . هذا مذهب العلماء كافه ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد فإنهم قالوا : يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى ، قالوا : وإنما يلزمه فى العمر مرة واحدة ، ولم يشرط بعضهم خوف العنت . قال أهل الظاهر : إنما يلزمه التزويج فقط ، ولا يلزمه الوطء ، وتعلقوا بظاهر الأمر فى هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال الله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وغيرها من الآيات . واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ إلى قوله تعالى ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى . قال الإمام المازرى : هذا حجة للجمهور ؛ لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسرى بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بينه وبين التسرى لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره ؛ لأنه يؤدى إلى إبطال حقيقة الواجب ، وأن تاركه لا يكون آثماً . وأما **قوله** ﷺ : (فمن رغب عن سنتى فليس منى) فمعناه : من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد على ما هى . والله أعلم . أما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا : الناس فيه أربعة أقسام : قسم تتوق إليه نفسه ، ويجد المؤن ، فيستحب له النكاح . وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن ، فيكره له . وقسم تتوق ولا يجد المؤن ، فيكره له ، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان . وقسم يجد المؤن ولا تتوق ، فمذهب الشافعى وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة أفضل ، ولا يقال : النكاح مكروه ، بل تركه أفضل . ومذهب أبى حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعى ، وبعض أصحاب مالك أن النكاح له

٢ - (...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِنِّى لَأَمْشِى مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى . إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقَالَ : هَلُمَّ ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! قَالَ : فَاسْتَخْلَاهُ . فَلَمَّا رَأَىٰ عَبْدُ اللّٰهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ : قَالَ لِى : تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ . قَالَ : فَجِئْتُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا نُزَوِّجُكَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! جَارِيَةً بِكْرًا . لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ .

* * *

أفضل . والله أعلم . **قوله** : (إن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟) فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة بهذه الصفة ، وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريباً . وفيه استحباب نكاح الشابة ؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح فإنها ألذ استمتاعاً وأطيب نكهة ، وأرغب فى الاستمتاع الذى هو مقصود النكاح ، وأحسن عشرة وأفكه محادثة ، وأجمل منظراً ، وألين ملمساً ، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التى يرتضيها . **وقوله** : (تذكرك بعض ما مضى من زمانك) معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك ، فإن ذلك ينعش البدن . **قوله** : (إن عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له) هذا الكلام دليل على استحباب الإسرار بمثل هذا ، فإنه مما يستحى من ذكره بين الناس . **وقوله** : (ألا نزوجك جارية بكراً) دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب ، وكذا قاله أصحابنا

٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

* * *

٤ - (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ ، عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ . فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَزَادَ : قَالَ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ .

* * *

لما قدمناه قريباً فى قوله (جارية شابة) . **قوله** : (عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمى علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو فى جميع النسخ ، وهو الصواب . قال القاضى : ووقع فى بعض الروايات (أنا وعماى علقمة والأسود) وهو غلط ظاهر ؛ لأن الأسود أخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه ، وعلقمة عمهما جميعاً ، وهو علقمة بن قيس . **قوله** : (فذكر حديثاً رئيت أنه حدث به من أجلى) هكذا هو فى كثير من النسخ ، وفى بعضها (رأيت) وهما صحيحان ، الأول من الظن ، والثانى من العلم **قوله** ﷺ :

(...) **حدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ .

* * *

٥ - (١٤٠١) **وحدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ . فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَـٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ . وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ . وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

* * *

(فمن رغب عن سنتى فليس منى) سبق تأويله وأن معناه تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هى عليه . أما من ترك النكاح على الصفة التى يستحب له تركه كما سبق ، أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه ، أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها ، أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهى . **قوله** أن النبى ﷺ : (حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق للمعروف من خطبه ﷺ فى مثل هذا أنه إذا كره شيئاً فخطب له ذكر كراهيته ، ولا يعين فاعله ، وهذا من عظيم خلقه ﷺ ، فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ، ولا يحصل توبيخ صاحبه

٦ - (١٤٠٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ . وَلَوْ أَذِنَ لَهُ ، لَاخْتَصَيْنَا .

* * *

٧ - (...) وحدّثنى أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ

فى الملأ . **قوله** : (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) قال العلماء : التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله ، وأصل التبتل القطع ، ومنه مريم البتول ، وفاطمة البتول ؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة فى الآخرة ، ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن تصرف مالكها . قال الطبرى : التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها ، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته . **وقوله** : (رد عليه التبتل) معناه نهاه عنه ، وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ، ووجد مؤنه ، كما سبق إيضاحه ، وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة . أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ، ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها . ففضيلة للمنع منها بل مأمور به . وأما **قوله** : (لو أذن له لاختصينا) فمعناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن

التَّبَتُّلَ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

* * *

٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ . فَنَهَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَٰلِكَ ، لَاخْتَصَيْنَا .

*
* *

(٢) باب ندب من رأى امرأة ، فوقعت فى نفسه ، إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها

٩ - (١٤٠٣) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً . فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ ، وَهِىَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا . فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ

من ملاذ الدنيا لاختصينا ؛ لدفع شهوة النساء ، ليمكننا التبتل . وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً ، فإن الاختصاء فى الآدمى حرام صغيراً كان أو كبيراً . قال البغوى : وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل ، وأما المأكول فيجوز خصاؤه فى صغره ، ويحرم فى كبره . والله أعلم .

تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ . فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ : تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ .

* * *

١٠ - (...) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : قَالَ جَابِرٌ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمِدْ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا . فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » .

* * *

باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها

قوله ﷺ : (إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه) وفى الرواية الأخرى (إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها

....

فإن ذلك يرد ما فى نفسه) . هذه الرواية الثانية مبينة للأولى . ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتى امرأته أو جاريته – إن كانت له – فليواقعها ؛ ليدفع شهوته ، وتسكن نفسه ، ويجمع قلبه على ما هو بصدده . **قوله** ﷺ : (إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان) قال العلماء : معناه الإشارة إلى الهوى ، والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل إلى النساء ، والالتذاذ بنظرهن ، وما يتعلق بهن ، فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له . ويستنبط من هذا أنه ينبغى لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة ، وأنه ينبغى للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً . **قوله** : (تمعس منيئة) قال أهل اللغة : (المعس) بالعين المهملة ، الدلك . (والمنيئة) بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء ، وهى على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة ، قال أهل اللغة : هى الجلد أول ما يوضع فى الدباغ . وقال الكسائى : يسمى منيئة ما دام فى الدباغ . وقال أبو عبيدة : هو فى أول الدباغ منيئة ، ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء ، وجمعه أفق كقفيز وقفز ، ثم أديم . والله أعلم . **قوله** : (أن النبى ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة لها ، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : إن المرأة تقبل فى صورة شيطان) إلى آخره . قال العلماء : إنما فعل هذا بياناً لهم ، وإرشاداً لما ينبغى لهم أن يفعلوه ، فعلمهم بفعله وقوله . وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع فى النهار وغيره ، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه ؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير فى بدنه أو فى قلبه وبصره . والله أعلم .

(٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

١١ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبِى وَ وَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ :

باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

اعلم أن القاضى عياضاً بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً ، وأتى فيه بأشياء نفيسة ، وأشياء يخالف فيها ، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً ، ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه ، وننبه على المختار . قال المازرى : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً فى أول الإسلام ، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ ، وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة ، وتعلقوا بالأحاديث الواردة فى ذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها . وتعلقوا بقوله تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ وفى قراءة ابن مسعود ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل ﴾ وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ، ولا يلزم العمل بها ، قال : وقال زفر : من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه ، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فى النكاح ، فإنها تلغى ويصح النكاح . قال المازرى : واختلفت الرواية فى صحيح مسلم فى النهى عن المتعة ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة ، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت ، وأن هذا الاختلاف قادح فيها

....

قلنا : هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً ؛ لأنه يصح أن ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن آخر توكيداً ، أو ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً ، فسمع بعض الرواة النهى فى زمن ، وسمعه آخرون فى زمن آخر ، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه . هذا كلام المازرى

قال القاضى عياض : روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة ، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهنى ، وليس فى هذه الأحاديث كلها أنها كانت فى الحضر ، وإنما كانت فى أسفارهم فى الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة ، وصبرهم عنهن قليل ، وقد ذكر فى حديث ابن أبى عمرة أنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه . وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس ، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح ، وهما واحد ، ثم حرمت يومئذ . وفى حديث على تحريمها يوم خيبر ، وهو قبل الفتح . وذكر غير مسلم عن على أن النبى ﷺ نهى عنها فى غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن أبيه عن على ، ولم يتابعه أحد على هذا ، وهو غلط منه . وهذا الحديث رواه مالك فى الموطأ ، وسفيان بن عيينة ، والعمرى ، ويونس ، وغيرهم عن الزهرى ، وفيه (يوم خيبر) وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى ، وهذا هو الصحيح . وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهى عنها فى حجة الوداع ، قال أبو داود : وهذا أصح ما روى فى ذلك . وقد روى عن سبرة أيضاً إباحتها فى حجة الوداع ، ثم نهى النبى ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة . وروى عن الحسن البصرى أنها ما حلت قط إلا فى عمرة القضاء ، وروى هذا عن سبرة الجهنى أيضاً . ولم يذكر مسلم فى روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا فى رواية أحمد بن سعيد الدارمى ، ورواية إسحاق بن إبراهيم ،

....

ورواية يحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها (يوم فتح مكة) قالوا : وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ ؛ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة ، وأكثرهم حجوا بنسائهم . والصحيح أن الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى ، كما جاء فى غير رواية ، ويكون تجديده ﷺ النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين وتقرر الشريعة ، كما قرر غير شيء ، وبين الحلال والحرام يومئذ ، وبتَّ تحريم المتعة حينئذ لقوله (إلى يوم القيامة) قال القاضى : ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر ، وفى عمرة القضاء ، ويوم الفتح ، ويوم أوطاس أنه جدد النهى عنها فى هذه المواطن ؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه ، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات ، لكن فى رواية سفيان أنه (نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) ، فقال بعضهم : هذا الكلام فيه انفصال ، ومعناه : أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ، ثم قال : (ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) فيكون (يوم خيبر) لتحريم الحمر خاصة ، ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات . قال هذا القائل : وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة ، وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك . قال القاضى : وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان ، قال : والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم ، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته فى عمرة القضاء ، ويوم الفتح ، ويوم أوطاس ، فتحتمل أن النبى ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ، ثم حرمها تحريماً مؤبداً فيكون حرمها يوم خيبر ، وفى عمرة القضاء ، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ، ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً ، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع ؛ لأنها مروية عن سبرة الجهنى وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة ، والذى فى حجة الوادع إنما هو التحريم ، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضى الله عنهم من النهى عنها يوم الفتح ،

....

ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق . وأما قول الحسن : إنما كانت فى عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها ، فترده الأحاديث الثابتة فى تحريمها يوم خيبر ، وهى قبل عمرة القضاء ، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهنى ، وهو راوى الروايات الأخر وهى أصح ، فيترك ما خالف الصحيح . وقد قال بعضهم : هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين . والله أعلم . هذا آخر كلام القاضى ، والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم . ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر للتأبيد ، وأن الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى ؛ لأن الروايات التى ذكرها مسلم فى الإباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك ، فلا يجوز إسقاطها ، ولا مانع يمنع تكرار الإباحة والله أعلم . قال القاضى : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول بإباحتها ، وروى عنه أنه رجع عنه ، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده ، إلا ما سبق عن زفر . واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطىء فيه ؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين فى أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعاً عليها ؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه ، بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً ، وبه قال القاضى أبو بكر الباقلانى . قال القاضى : وأجمعوا على أن

سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ يَقُولُ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ . فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِى ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ . ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَىٰ أَجَلٍ . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [٥ / المائدة / الآية ٨٧] .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هٰذِهِ الْآيَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ .

* * *

١٢ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ ، فَقُلْنَا :

من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال ، وليس نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس ، وشذ الأوزاعى فقال : هو نكاح متعة ، ولا خير فيه . والله أعلم . **قوله** : (فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه فى الباب السابق من تحريم الخصى ؛ لما فيه من تغيير خلق الله ، ولما فيه من قطع النسل ، وتعذيب الحيوان . والله أعلم . **قوله** : (رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب) أى بالثوب وغيره مما نتراضى به . **قوله** : (ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس ، وأنه لم يبلغه نسخها . **قوله** :

يَارُسوَلَ اللّهِ ! أَلا نَسْتَخْصِي ؟ وَلَمْ يَقُلْ : نَغْزُو .

* * *

١٣ – (١٤٠٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَا : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا . يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ .

* * *

١٤ – (...) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَتَانَا ، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ .

* * *

(وحدثني أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ ، وسقط في بعضها ذكر (الحسن بن محمد) بل قال : (عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر) . وذكر المازري أيضاً أن النسخ اختلف فيه ، وأنه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان ، وسقط في رواية الجلودي . وسبق بيان أمية بن بسطام ، وأنه يجوز صرف (بسطام) ، وترك صرفه ، وأن الباء تكسر وقد تفتح ، و (العيشي) بالشين المعجمة . **قوله :**

١٥ - (...) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ مُعْتَمِرًا . فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ . فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ . ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ . فَقَالَ : نَعَمِ . اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

* * *

١٦ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ ، بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ ، الْأَيَّامَ ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

* * *

(عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا : خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : قد أذن لكم أن تستمتعوا) وفى الرواية الثانية (عن سلمة وجابر أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا فى المتعة) فقوله فى الثانية (أتانا) يحتمل أتانا رسوله ومناديه كما صرح به فى الرواية الأولى، ويحتمل أنه ﷺ مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه . **قوله** : (استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر) هذا محمول على أن الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ . **وقوله** : (حتى نهانا عنه عمر) يعنى حين بلغه النسخ ، وقد سبق إيضاح هذا . **قوله** : (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح ، قال الجوهرى : القبضة بالضم ما قبضت عليه من

١٧ - (...) **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ . فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِى الْمُتْعَتَيْنِ . فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ . فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا .

* * *

١٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، عَامَ أَوْطَاسٍ ، فِى الْمُتْعَةِ ثَلاَثًا . ثُمَّ نَهَى عَنْهَا .

* * *

١٩ - (١٤٠٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَذِنَ لَنَا

الشىء ، يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر ، قال : وربما فتح . **قوله** : (حدثنا حامد بن عمر البكراوى) ذكرنا مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى أبى بكرة الصحابى . **قوله** : (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها) هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة ، وهو ويوم أوطاس شىء واحد ، وأوطاس واد بالطائف ، ويصرف ولا يصرف ، فمن صرفه أراد الوادى والمكان ، ومن لم يصرفه أراد البقعة ، كما فى نظائره ، وأكثر استعمالهم له غير مصروف . **قوله** : (الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة وإسكان الباء

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ . فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ . كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ . فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا . فَقَالَتْ : مَاتُعْطِى ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِى . وَقَالَ صَاحِبِى : رِدَائِى . وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِى أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِى . وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ . فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَىٰ رِدَاءِ صَاحِبِى أَعْجَبَهَا . وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَىَّ أَعْجَبْتُهَا . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِى . فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَىْءٌ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ الَّتِى يَتَمَتَّعُ ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » .

* * *

٢٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ) . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ . قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ . (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى مُتْعَةِ النِّسَاءِ . فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِى .

الموحدة . **قوله** : (فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء) أما (البكرة) فهى الفتية من الإبل ، أى الشابة القوية ، وأما (العيطاء) فبفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد ، وهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام ، والعيط بفتح العين والياء طول العنق . **قوله** ﷺ : (من كان عنده شيء من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو فى جميع النسخ (التى يتمتع فليخل) أى يتمتع بها ، فحذف (بها) لدلالة الكلام عليه ، أو أوقع (يتمتع) موقع يباشر ، أى يباشرها

وَلِى عَلَيْهِ فَضْلٌ فِى الْجَمَالِ . وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ . مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ . فَبُرْدِى خَلَقٌ . وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّى فَبُرْدٌ جَدِيدٌ . غَضٌّ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ . فَقُلْنَا : هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا ؟ قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْذُلَانِ ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ . فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ . وَيَرَاهَا صَاحِبِى تَنْظُرُ إِلَىٰ عِطْفِهَا . فَقَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَـٰذَا خَلَقٌ وَبُرْدِى جَدِيدٌ غَضٌّ . فَتَقُولُ : بُرْدُ هَـٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ . ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا . فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ . حَدَّثَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ . وَزَادَ : قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ ؟ وَفِيهِ : قَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَـٰذَا خَلَقٌ مَحٌّ .

* * *

وحذف المفعول . **قوله** : (وهو قريب من الدمامة) هى بفتح الدال المهملة ، وهى القبح فى الصورة . **قوله** : (فبردى خلق) هو بفتح اللام أى قريب من البالى . **قوله** : (فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هى بعين مهملة مفتوحة وبنونين الأولى مفتوحة وبطاءين مهملتين ، وهى كالعيطاء ، وسبق بيانها ، وقيل : هى الطويلة فقط ، والمشهور الأول . **قوله** : (تنظر الى عطفها) هو بكسر العين ، أى جانبها ، وقيل : من رأسها إلى وركها . وفى هذا الحديث دليل على أنه لم يكن فى نكاح المتعة ولى ولا شهود . **قوله** : (إن برد هذا

٢١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّى قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِى الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ . وَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَىْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ . وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

خلق مح) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة ، وهو البالى ، ومنه مح الكتاب إذا بلى ودرس . **قوله** ﷺ : (قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) وفى هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ ، كحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » . وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة ، وأنه يتعين تأويل قوله فى الحديث السابق أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبى بكر وعمر على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق . وفيه أن المهر الذى كان أعطاها يستقر لها ، ولا يحل أخذ شيء منه ، وإن فارقها قبل الأجل المسمى ، كما أنه يستقر فى النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده .

٢٢ - (...) حدّثنا إِسْحَـٰقِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِالْمُتْعَةِ ، عَامَ الْفَتْحِ ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ . ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا .

* * *

٢٣ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى ، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ . حَتَّىٰ وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِى عَامِرٍ . كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ . فَخَطَبْنَاهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا . وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا . فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِى أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِى . وَتَرَىٰ بُرْدَ صَاحِبِى أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِى . فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِى عَلَىٰ صَاحِبِى . فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا . ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ .

* * *

٢٤ - (...) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ

قوله : (فآمرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة ، أى شاروت نفسها وأفكرت

النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ .

* * *

٢٥ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ .

* * *

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى ، عَنِ الْمُتْعَةِ ، زَمَانَ الْفَتْحِ ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ .

* * *

٢٧ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا ، أَعْمَى اللّٰهُ قُلُوبَهُمْ ، كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ . يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ . فَنَادَاهُ فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ . فَلَعَمْرِي ! لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ

في ذلك ، ومنه قوله تعالى ﴿إن الملأ يأتمرون بك﴾ . **قوله** : (إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل) يعني يعرض بابن عباس . **قوله** : (إنك لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم ، قال ابن السكيت وغيره :

عهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ . فَوَاللّٰهِ ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِى خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِى الْمُتْعَةِ . فَأَمَرَهُ بِهَا . فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ : مَهْلًا ! قَالَ : مَا هِىَ ؟ و اللّٰهِ ! لَقَدْ فُعِلَتْ فِى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ .

قَالَ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ : إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا . كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ . ثُمَّ أَحْكَمَ اللّٰهُ الدِّينَ وَنَهَىٰ عَنْهَا .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِى رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِى عَامِرٍ ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ . ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا جَالِسٌ .

* * *

الجلف هو الجافى ، وعلى هذا قيل : إنما جمع بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ ، والجافى هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك .

قوله : (فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها ، وأنه لم يبق شك فى تحريمها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التى يرجم بها الزانى . **قوله** : (فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله) سيف الله خالد بن الوليد المخزومى ، سماه

٢٨ - (...) **وحدّثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ ابْنِ أَبِى عَبْلَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْمُتْعَةِ . وَقَالَ : « أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ كَانَ أَعْطٰى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ » .

* * *

٢٩ - (١٤٠٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَالْحَسَنِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهٰى ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ

بذلك رسول الله ﷺ لأنه ينكأ فى أعداء الله . **قوله** : (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) قوله (الإنسية) ضبطوه بوجهين أحدهما : كسر الهمزة وإسكان النون ، والثانى فتحهما جميعاً ، وصرح القاضى بترجيح الفتح وأنه رواية الأكثرين . وفى هذا تحريم لحوم الحمر الإنسية ، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا طائفة يسيرة من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته ، وروى عنهم تحريمه ، وروى عن

أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ . نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ .

* * *

٣٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ ، عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

* * *

٣١ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ . فَقَالَ : مَهْلًا . يَابْنَ عَبَّاسٍ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

* * *

٣٢ – (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ

مالك كراهته وتحريمه . **قوله** : (إنك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم . والله أعلم .

وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

*
* *

(٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح

٣٣ - (١٤٠٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

* * *

٣٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ : الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

* * *

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح

قوله ﷺ : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وفى رواية

٣٥ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ : مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ الْأَخِ ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَىٰ الْخَالَةِ » .

* * *

٣٦ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَنُرَىٰ خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

* * *

٣٧ - (...) **وحدّثني** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا » .

(لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة) هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، سواء كانت عمة وخالة حقيقة ، وهى أخت الأب وأخت الأم ، أو مجازية ، وهى أخت

(...) **وحدّثنى** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

أبى الأب وأبى الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتى الام. والأب وإن علت ، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما . وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ واحتج الجمهور بهذه الأحاديث ، خصوا بها الآية . والصحيح الذى عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ؛ لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله . وأما الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة ، وعند الشيعة مباح ، قالوا : ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين ، قالوا : وقوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ إنما هو فى النكاح وقال العلماء كافة : هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ وقولهم أنه مختص بالنكاح لا يقبل ، بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح ، وبملك اليمين جميعاً . ومما يدل عليه قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها ، فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها . والله أعلم . وأما باقى الأقارب كالجمع بين بنتى العم أو بنتى الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضى عن بعض السلف أنه حرمه . دليل الجمهور قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ والله أعلم . وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة والجمهور ، وقال الحسن وعكرمة وابن أبى ليلى : لا يجوز . دليل الجمهور قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ **وقوله** ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » ظاهر فى أنه لا فرق

٣٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ . وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا . وَلْتَنْكِحْ . فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَهَا » .

* * *

٣٩ - (...) **وحدّثنى** مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِى عَوْنٍ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا

بين أن ينكح البنتين معاً ، أو تقدم هذه أو هذه ، فالجمع بينهما حرام كيف كان . وقد جاء فى رواية أبى داود وغيره (لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى) لكن إن عقد عليهما معاً بعقد واحد فنكاحهما باطل ، وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح ، ونكاح الثانية باطل . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو فى جميع النسخ (ولا يسوم) بالواو ، وهكذا (يخطب) ، مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر ، والمراد به النهى ، وهو أبلغ فى النهى ؛ لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهى قد تقع مخالفته ، فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحتم . وأما حكم الخطبة فسيأتى فى بابها قريباً إن شاء الله تعالى ، وكذلك السوم فى كتاب البيع. **قوله** ﷺ: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله

أَوْ خَالَتِهَا . أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لَتَكْتَفِـئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا . فَإِنَّ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا .

* * *

٤٠ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

* * *

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

لها) يجوز فى (تسأل) الرفع والكسر ، الأول على الخبر الذى يراد به النهى وهو المناسب لقوله ﷺ قبله (لا يخطب ولا يسوم) والثانى على النهى الحقيقى . ومعنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته ، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك باكتفاء ما فى الصحفة مجازاً . قال الكسائى : وأكفأت الإناء كببته ، وكفأته أملته . والمراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها من النسب ، أو أختها فى الإسلام أو كافرة .

(٥) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته

٤١ – (١٤٠٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَٰلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

* * *

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

قوله ﷺ: (لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، أو وهو حلال، فاختلف العلماء بسبب ذلك فى نكاح المحرم، فقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة. وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها: أن النبى ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضى وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية؛ لتعلقهم به بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر. الجواب الثانى تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها فى الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو فى الحرم محرم وإن كان حلالاً، وهى لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور * قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * أى فى

٤٢ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ . حَدَّثَنِى نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ .

حرم المدينة . والثالث : أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول ؛ لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه . والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبى ﷺ كان له أن يتزوج فى حال الإحرام ، وهو مما خص به دون الأمة ، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا . والوجه الثانى : أنه حرام فى حقه كغيره ، وليس من الخصائص . وأما **قوله** ﷺ : (ولا ينكح) فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة ، قال العلماء : سببه أنه لما منع فى مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره . وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم ، أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضى ونائبه ، وهذا هو الصحيح عندنا ، وبه قال جمهور أصحابنا . وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة ؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ، ولهذا يجوز للمسلم تزوج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة . واعلم أن النهى عن النكاح والإنكاح فى حال الإحرام نهى تحريم ، فلو عقد لم ينعقد ، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة ، فالنكاح باطل فى كل ذلك ، حتى لو كان الزوجان والولى محلين ووكل الولى أو الزوج محرماً فى العقد لم ينعقد . وأما **قوله** ﷺ : (ولا يخطب) فهو نهى تنزيه ليس بحرام . وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً فى نكاح عقده المحلون ، وقال بعض أصحابنا : لا ينعقد بشهادته ؛ لأن الشاهد ركن فى عقد النكاح كالولى ، والصحيح الذى عليه الجمهور انعقاده . **قوله** : (حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير) ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب

قَالَ : بَعَثَنِى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْمَرٍ . وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ . فَأَرْسَلَنِى إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ . فَقَالَ : أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا : « إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ » . أَخْبَرَنَا بِذٰلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٤٣ – (...) وحدّثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

* * *

عن نافع عن نبيه قال : (بعثنى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه) هكذا قال أحمد عن أيوب فى رواية (بنت شيبة بن عثمان) وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشى ، وزعم أبو داود فى سننه أنه الصواب وأن مالكاً وهم فيه . وقال الجمهور : بل قول مالك هو الصواب ، فإنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبى ، كذا حكاه الدارقطنى عن رواية الأكثرين . قال القاضى : ولعل من قال (شيبة بن عثمان) نسبه إلى جده ، فلا يكون خطأ، بل الروايتان صحيحتان إحداهما حقيقة ، والأخرى مجاز . وذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى : أمة الحميد . واعلم أنه وقع فى إسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعيين بعضهم على بعض ، وهم : أيوب السختيانى ، ونافع ،ونبيه، وأبان بن عثمان ، وقد نبهت على نظائر

٤٤ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ « الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

* * *

٤٥ - (...) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . فِي الْحَجِّ . وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانٍ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ . فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ : أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا ! إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ » .

كثيرة لهذا سبقت فى هذا الكتاب ، وقد أفردتها فى جزء مع رباعيات الصحابة رضى الله عنهم **قوله** : (فقال له أبان ألا أراك عراقيًّا جافياً) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا (عراقيًّا) وذكر القاضى أنه وقع فى بعض الروايات (عراقيًّا) وفى بعضها (أعرابيًّا) قال : وهو الصواب ، أى جاهلاً بالسنة . والأعرابى هو ساكن البادية ، قال : (وعراقيًّا) هنا خطأ ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم ، فيصح (عراقياً) أى آخذاً بمذهبهم فى هذا جاهلاً بالسنة . والله أعلم .

٤٦ - (١٤١٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحٰقُ الْحَنْظَلِيُّ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ؛ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

* * *

٤٧ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

٤٨ - (١٤١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

*
* *

(٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤٩ - (١٤١٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ بَعْضٍ » .

* * *

٥٠ - (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

* * *

باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

قوله ﷺ : (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) وفى رواية (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له) وفى رواية (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) هذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك ، فلو خطب على خطبته ، وتزوج والحالة هذه

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥١ - (١٤١٣) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَوْ يَتَنَاجَشُوا . أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ . أَوْ يَبِيعَ عَلَىٰ

عصى ، وصح النكاح ، ولم يفسخ ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال داود : يفسخ النكاح ،وعن مالك روايتان كالمذهبين ، وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده ، أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى أصحهما : لا يحرم ، وقال بعض المالكية : لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ، ويسمى المهر . واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت : خطبنى أبو جهم ومعاوية ، فلم ينكر النبى ﷺ خطبة بعضهم على بعض ، بل خطبها لأسامة . وقد يعترض على هذا الدليل فيقال : لعل الثانى لم يعلم بخطبة الأول ، وأما النبى ﷺ فأشار بأسامة لا أنه خطب له . واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها ، وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته ، وقد صرح بذلك فى هذه الأحاديث . **وقوله** ﷺ : (على خطبة أخيه) قال الخطابى

بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ مَا فِى إِنَائِهَا . أَوْ مَا فِى صَحْفَتِهَا .

زَادَ عَمْرٌو فِى رِوَايَتِهِ : وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .

* * *

٥٢ – (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِىءَ مَا فِى إِنَائِهَا » .

* * *

وغيره : ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً ، فإن كان كافراً فلا تحريم ، وبه قال الأوزاعى . وقال جمهور العلماء : تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً ، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما فى قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم ﴾ ونظائره . واعلم أن الصحيح الذى تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره ، وقال ابن القاسم المالكى : تجوز الخطبة على خطبة الفاسق . و (الخطبة) فى هذا كله بكسر الخاء ، وأما (الخطبة) فى الجمعة والعيد والحج وغير ذلك ، وبين يدى عقد النكاح ، فبضمها . وأما **قوله** ﷺ : (ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد) فسيأتى شرحها فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . **قوله :**

٥٣ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : « وَلَا يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ » .

* * *

٥٤ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ » .

* * *

٥٥ - (...) وحدّثنى أَحمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ . عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : « عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ » .

* * *

(حدثنا شعبة عن العلاء وسهل عن أبيهما) هكذا صورته فى جميع النسخ ، و (أبو العلاء) غير (أبى سهيل) فلا يجوز أن يقال (عن أبيهما) قالوا : وصوابه (أبويهما) قال القاضى وغيره : ويصح أن يقال (عن أبيهما) بفتح

٥٦ - (١٤١٤) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ . فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ » .

*
* *

(٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٥٧ - (١٤١٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ .

وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ . وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

الباء على لغة من قال فى تثنية الأب (أبان) كما قال فى تثنية اليد (يدان) فتكون الرواية صحيحة ، لكن الباء مفتوحة . والله أعلم .

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

قوله : (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجلَ ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق).وفى الرواية الأخرى بيان أن

(...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشِّغَارُ ؟

* * *

٥٩ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السَّرَّاجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ .

* * *

٦٠ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

* * *

٦١ - (١٤١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي . أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ) بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

٦٢ - (١٤١٧) وحدّثنى هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .

تفسير الشغار من كلام نافع ، وفى الأخرى (ابنته أو أخته) قال العلماء : الشغار بكسر المعجمة وبالغين المعجمة ، أصله فى اللغة الرفع ، يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، كأنه قال : لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل : هو من شغر البلد إذا خلا ، لخلوه عن الصداق ، ويقال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع . قال ابن قتيبة : كل واحد منهما يشغر عند الجماع . وكان الشغار من نكاح الجاهلية ، وأجمع العلماء على أنه منهى عنه ، لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أم لا ؟ فعند الشافعى يقتضى إبطاله ، وحكاه الخطابى عن أحمد ، وإسحق ، وأبى عبيد . وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفى رواية عنه : قبله لا بعده . وقال جماعة : يصح بمهر المثل ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وحُكى عن عطاء والزهرى والليث ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات ، وبنات الأخ ، والعمات ، وبنات الأعمام ، والإماء كالبنات فى هذا . وصورته الواضحة : زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك ، وبضع كل واحدة صداقاً للأخرى ، فيقول : قبلت . والله أعلم .

(٨) باب الوفاء بالشروط فى النكاح

٦٣ - (١٤١٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهِ ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

هَـٰذَا لَفْظ حَدِيثِ أَبِى بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّىٰ قَالَ : « الشُّرُوطِ » .

باب الوفاء بالشرط فى النكاح

قوله ﷺ : (إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) قال الشافعى وأكثر العلماء : إن هذا محمول على شروط لا تنافى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها ، وكسوتها ، وسكناها بالمعروف ، وأنه لا يقصر فى شيء من حقوقها ، ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تنشز عليه ، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ، ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها ولا يتسرى عليها ، ولا ينفق عليها ، ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به ، بل يلغو الشرط ، ويصح النكاح بمهر المثل ؛ **لقوله** ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث « إن أحق الشروط » . والله أعلم .

(٩) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت

٦٤ - (١٤١٩) حدّثني عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ . وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

* * *

(...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ .أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ

باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

قوله ﷺ : (لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يٰارسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) وفى رواية (الأيم

يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ .
وَاتَّفَق لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ . فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

٦٥ - (١٤٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ يَقُولُ : قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا . أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَعَمْ . تسْتَأْمَرُ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِى . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَذٰلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِىَ سَكَتَتْ » .

* * *

٦٦ - (١٤٢١) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

* * *

....

أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها) وفى رواية (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها) وفى رواية (والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها وإذنها صماتها) . قال العلماء : (الأيم) هنا الثيب ، كما فسرته الرواية الأخرى التى ذكرنا ، وللأيم معان أخر . و (الصمات) بضم الصاد ، هو السكوت . قال القاضى : اختلف العلماء فى المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة ، بكراً كانت أو ثيباً ، قاله إبراهيم الحربى ، وإسماعيل القاضى ، وغيرهما . والأيمة فى اللغة : العزوبة ، ورجل أيم وامرأة أيم ، وحكى أبو عبيد أنه أيمة أيضاً قال القاضى : ثم اختلف العلماء فى المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة : المراد الثيب ، واستدلوا بأنه جاء مفسراً فى الرواية الأخرى بالثيب ، كما ذكرناه ، وبأنها جعلت مقابلة للبكر ، وبأن أكثر استعمالها فى اللغة للثيب . وقال الكوفيون وزفر : الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، كما هو مقتضاه فى اللغة ، قالوا : فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها النكاح صحيح ، وبه قال الشعبى والزهرى ، قالوا : وليس الولى من أركان صحة النكاح بل من تمامه . وقال الأوزاعى وأبو يوسف ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولى . قال القاضى : اختلفوا أيضاً فى **قوله** ﷺ : (أحق من وليها) هل هى أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها ؟ فعند الجمهور بالإذن فقط ، وعند هؤلاء بهما جميعاً . **وقوله** ﷺ : (أحق بنفسها) يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها فى كل شىء من عقده وغيره ، كما قاله أبو حنيفة وداود ، ويحتمل أنها أحق بالرضا ، أى لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر ، ولكن لما صح **قوله** ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى . واعلم أن لفظة : (أحق) هنا للمشاركة ، معناه أن لها فى

٦٧ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ . سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ . وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » .

* * *

٦٨ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِى نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » وَرُبَّمَا قَالَ : « وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا » .

نفسها فى النكاح حقًا ولوليها حقًا ، وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج فامتنع الولى أجبر ، فإن أصر زوَّجها القاضى . فدل على تأكيد حقها ورجحانه . وأما **قوله** ﷺ : فى البكر : (ولا تنكح البكر حتى تستأمر) فاختلفوا فى معناه فقال الشافعى ، وابن أبى ليلى ، وأحمد ، وإسحاق وغيرهم : الاستئذان فى البكر مأمور به ، فإن كان الولى أباً أو جدًا كان الاستئذان مندوباً إليه ، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته ، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ، ولم يصح إنكاحها قبله وقال الأوزاعى ، وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين : يجب الاستئذان فى كل بكر بالغة . وأما **قوله** ﷺ فى البكر : (إذنها صماتها) فظاهره العموم فى كل بكر وكل ولى ، وأن سكوتها يكفى مطلقاً ، وهذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا : إن كان الولى أباً أو جدًا فاستئذانه مستحب ويكفى فيه سكوتها ، وإن كان غيرهما فلابد من نطقه ؛ لأنها تستحى من الأب والجد أكثر من غيرهما . والصحيح الذى عليه الجمهور أن السكوت كاف فى

....

جميع الأولياء؛ لعموم الحديث لوجود الحياء . وأما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان أباً أو غيره ؛ لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال ، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ، ولو زالت بكارتها بوثبة ، أو بإصبع ، أو بطول المكث ، أو وطئت فى دبرها فلها حكم الثيب على الأصح ، وقيل : حكم البكر . والله أعلم . ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن ، وشرطه بعض المالكية ، واتفق عليه أصحاب مالك على استحبابه . واختلف العلماء فى اشتراط الولى فى صحة النكاح ، فقال مالك والشافعى : يشترط ، ولا يصح نكاح إلا بولى . وقال أبو حنيفة : لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها . وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ، ولا يجوز بغير إذنه . وقال داود : يشترط الولى فى تزويج البكر دون الثيب . واحتج مالك والشافعى بالحديث المشهور : « لا نكاح إلا بولى » وهذا يقتضى نفى الصحة . واحتج داود بأن الحديث المذكور فى مسلم صريح فى الفرق بين البكر والثيب ، وأن الثيب أحق بنفسها ، والبكر تستأذن . وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أى شريكة فى الحق ، بمعنى أنها لا تجبر ، وهى أيضاً أحق فى تعيين الزوج . واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره ، فإنها تستقل فيه بلا ولى ، وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الأمة والصغيرة ، وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول . واحتج أبو ثور بالحديث المشهور : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ولأن الولى إنما يراد ليختار كفؤاً لدفع العار ، وذلك يحصل بإذنه . قال العلماء : ناقض داود مذهبه فى شرط الولى فى البكر دون الثيب ؛ لأنه إحداث قول فى مسألة مختلف فيها ، ولم يسبق إليه ، ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا . والله أعلم .

(١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٦٩ - (١٤٢٢) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِسِتٍّ سِنِينَ . وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة

فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها **قالت** : (تزوجنى رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين) وفى رواية تزوجها وهى بنت سبع سنين ، هذا صريح فى جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها ؛ لأنه لا إذن لها ، والجد كالأب عندنا . وقد سبق فى الباب الماضى بسط الاختلاف فى اشتراط الولى . وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث ، وإذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك ، والشافعى ، وسائر فقهاء الحجاز . قال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت . أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعى ، والثورى ، ومالك ، وابن أبى ليلى ، وأحمد ، وأبى ثور ، وأبى عبيد ، والجمهور قالوا : فإن زوجها لم يصح . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة وآخرون من السلف : يجوز لجميع الأولياء ، ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت ، إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها . واتفق الجماهير على أن الوصى الأجنبى لا يزوجها ،وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ ، وحكاه الخطابى عن مالك أيضاً . والله أعلم . واعلم أن الشافعى

قَالَتْ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا . فَوَفَى شَعْرِى جُمَيْمَةً . فَأَتَتْنِى أُمُّ رُومَانَ ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ ، وَمَعِى صَوَاحِبِى . فَصَرَخَتْ

وأصحابه قالوا : يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها ؛ لئلا يوقعها فى أسر الزوج وهى كارهة . وهذا الذى قالوه لا يخالف حديث عائشة ؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها . والله أعلم . وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولى على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به ، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد : تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : حد ذلك أن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسن . وهذا هو الصحيح ، وليس فى حديث عائشةُ تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعًا . قال الداودى : وكانت عائشة قد شبت شبابًا حسنًا رضى الله عنها ، وأما قولها فى رواية : (تزوجنى وأنا بنت سبع) وفى أكثر الروايات (بنت ست) فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ، ففى رواية اقتصرت على السنين ، وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها . والله أعلم . **قوله** : (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال وجدت فى كتابى عن أبى أسامة هذا) معناه أنه وجد فى كتابه ، ولم يذكر أنه سمعه ، ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ، ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره . **قولها** : (فوعكت شهراً فوفى شعرى جميمة) (الوعك) ألم الحمى ، (وفى) أى كمل ، (وجميمة) تصغير (جمة) وهى الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما ، أى صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض . **قولها** : (فأتتنى أم رومان وأنا على أرجوحة) أم رومان هى أم عائشة ، وهى بضم الراء وإسكان الواو ، وهذا هو المشهور ، ولم يذكر الجمهور غيره . وحكى

بِى فَأَتَيْتُهَا . وَمَا أَدْرِى مَا تُرِيدُ بِى . فَأَخَذَتْ بِيَدِى . فَأَوْقَفَتْنِى عَلَى الْبَابِ . فَقُلْتُ : هَهْ هَهْ . حَتَّىٰ ذَهَبَ نَفَسِى . فَأَدْخَلَتْنِى بَيْتًا . فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ . وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ . فَأَسْلَمَتْنِى إِلَيْهِنَّ . فَغَسَلْنَ رَأْسِى وَأَصْلَحْنَنِى . فَلَمْ يَرُعْنِى . إِلَّا وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ضُحًى . فَأَسْلَمْنَنِى إِلَيْهِ .

* * *

٧٠ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

ابن عبد البر فى الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح ، وليس هو براجح . و (الأرجوحة) بضم الهمزة ، هى خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار ، يكون وسطها على مكان مرتفع ، ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب . **قولها** : (فقلت هه هه حتى ذهب نفسى) هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه ، وهى بإسكان الهاء الثانية فهى هاء السكت . **قولها** : (فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) (النسوة) بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر ، (والطائر) الحظ ، يطلق على الحظ من الخير والشر ، والمراد هنا على أفضل حظ وبركة ، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ، ومثله فى حديث عبد الرحمن بن عوف « بارك الله لك ». **قولها** : (فغسلن رأسى وأصلحننى) فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها ، واستحباب اجتماع النساء لذلك ، ولأنه يتضمن إعلان النكاح ، ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج **قولها** : (فلم يرعنى إلا ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمننى إليه) أى لم يفجأنى ويأتنى بغتة إلا هذا . وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً ، وهو جائز ليلاً

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِى النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ . وَبَنَى بِى وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

* * *

٧١ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِىَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ . وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِىَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ . وَلُعَبُهَا مَعَهَا . وَمَاتَ عَنْهَا وَهِىَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

* * *

٧٢ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،

ونهاراً ، واحتج به البخارى فى الدخول نهاراً وترجم عليه باباً . **قوله** : (وزفت إليه وهى ابنة تسع سنين ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التى تلعب بها الجوارى الصغار ، ومعناه التنبيه على صغر سنها . قال القاضى : وفيه جواز اتخاذ اللعب ، وإباحة لعب الجوارى بهن ، وقد جاء فى الحديث أن النبى ﷺ رأى ذلك فلم ينكره . قالوا : وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن . هذا كلام القاضى ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ، ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه ، وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فى أول الهجرة قبل تحريم الصور . والله أعلم .

عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهْىَ بِنْتُ سِتٍّ . وَبَنَىٰ بِهَا وَهْىَ بِنْتُ تِسْعٍ . وَمَاتَ عَنْهَا وَهْىَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

*
* *

(١١) باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال ، واستحباب الدخول فيه

٧٣ - (١٤٢٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى شَوَّالٍ . وَبَنَىٰ بِى فِى شَوَّالٍ . فَأَىُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّى ؟

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِى شَوَّالٍ .

باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه

قوله : (عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال وبنى بى فى شوال فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى ، قال : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال) فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول فى شوال ، وقد نص أصحابنا على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث . وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى شوال ،

(...) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ .

* * *

(١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٧٤ - (١٤٢٤) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّ فِى أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » .

وهذا باطل لا أصل له ، وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الإشالة والرفع .

باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها

قوله ﷺ للمتزوج امرأة من الأنصار : (أنظرت إليها ؟ قال : لا قال : فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً) هكذا الرواية (شيئاً) بالهمز ، وهو واحد الأشياء ، قيل : المراد صغر ، وقيل زرقة وفى هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة . وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك ، وأبى حنيفة وسائر الكوفيين ، وأحمد ، وجماهير

٧٥ - (...) وحدّثنى يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً » قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا . قَالَ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ » قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: « عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ . مَا

العلماء ، وحكى القاضى عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ؛ لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، هذا مذهبنا و مذهب الأكثرين . وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها ، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع . ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها ، بل له ذلك فى غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام ، لكن قال مالك :أكره نظره فى غفلتها ؛ مخافة من وقوع نظره على عورة ، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، وهذا ضعيف ؛ لأن النبى ﷺ قد أذن فى ذلك مطلقاً ، ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحى غالباً من الإذن ، ولأن فى ذلك تغريراً ، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى . ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء ، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . والله أعلم . قال أصحابنا : وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها

عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ . وَلَـٰكِنْ عَسَىٰ أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ » قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَىٰ بَنِى عَبْسٍ . بَعَثَ ذَٰلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ .

*
* *

(١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير . واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٧٦ - (١٤٢٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِىَّ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ . قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ

وتخبره ، ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه . **قوله** ﷺ : (كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) (العرض) بضم العين وإسكان الراء ، هو الجانب والناحية و (تنحتون) بكسر الحاء ، أى تقشرون وتقطعون ، ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج .

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد
وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه
خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

قوله : (حدثنا يعقوب) يعنى ابن عبد الرحمن القارى ، هو القارى بتشديد الياء ، منسوب إلى القارة قبيلة معروفة ، سبق بيانه . **قولها** : (جئت

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ .

أهب لك نفسى) مع سكوته ﷺ . فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ قال أصحابنا : فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك ، فإذا وهبت امرأة نفسها له ﷺ فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك ، بخلاف غيره فإنه لا يخلو نكاحه وجوب مهر إما مسمى وإما مهر المثل ، وفى انعقاد نكاح النبى ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا أحدهما : ينعقد ؛ لظاهر الآية وهذا الحديث . والثانى : لا ينعقد بلفظ الهبة ، بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة ، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ، ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة . وقال أبو حنيفة : ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد ، وبمثل مذهبنا قال الثورى ، وأبو ثور ، وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ، والرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح ، سواء ذكر الصداق أم لا ، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية . ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة، حكاه القاضى عياض . **قوله** : (فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ) أما (صعد) فبتشديد العين ، أى رفع ، وأما (صوب) فبتشديد الواو أى خفض . وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها . وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها . وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك ، ولا يخجله بالمنع إلا إذا

ثُمَّ طَأْطأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا ، جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا . واللّٰهِ ! يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لَا . واللّٰهِ ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ :

لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح قال الخطابى : وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هى فى عدة أم لا ؟ حملاً على ظاهر الحال ، قال : وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً . قلت : قال الشافعى : لا يزوج القاضى من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس ولى خاص ، وليست فى زوجية ولا عدة ، فمن أصحابنا من قال : هذا شرط واجب ، والأصح عندهم : أنه استحباب واحتياط ، وليس بشرط . **قوله** ﷺ : (انظر ولو خاتم من حديد)

هكذا هو فى النسخ (خاتم من حديد) وفى بعض النسخ (خاتماً) وهذا واضح ، والأول صحيح أيضاً ، أى ولو حضر خاتم من حديد . وفيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق ؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى ، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق ، بل تجب المتعة ، فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ، ثم يجب لها المهر ، وهل يجب بالعقد أم بالدخول ؟ فيه خلاف مشهور ، وهما قولان للشافعى أصحهما : بالدخول ، وهو ظاهر هذه الآية . وفى هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان ؛ لأن

لَا . واللّٰهِ ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ . وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِى . (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ . وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَىْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ . حَتّٰى إِذَا طَالَ

خاتم الحديد فى نهاية من القلة ؛ وهذا مذهب الشافعى ، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وبه قال ربيعة ، وأبو الزناد ، وابن أبى ذئب ، ويحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، والثورى ، والأوزاعى ، ومسلم بن خالد الزنجى ، وابن أبى ليلى ، وداود ، وفقهاء أهل الحديث ، وابن وهب من أصحاب مالك . قال القاضي : هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه . وقال مالك : أقله ربع دينار ، كنصاب السرقة . قال القاضى : هذا مما انفرد به مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقله عشر دراهم ، وقال ابن شبرمة : أقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب القطع فى السرقة عندهما . وكره النخعى أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً ، وقال مرة : عشرة . وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة ، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح . وفى هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد ، وفيه خلاف للسلف حكاه القاضى ، ولأصحابنا فى كراهته وجهان أصحهما : لا يكره ؛ لأن الحديث فى النهى عنه ضعيف ، وقد أوضحت المسألة فى شرح المهذب . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها . **قوله** : (لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ، لكن قال أصحابنا : يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجاً ليؤكد قوله . وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه . **قوله** : (ولكن هذا إزارى فقال رسول الله ﷺ : ماتصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها

مَجْلِسُهُ قَامَ . فَرَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُوَلِّيًا . فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ . فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا . (عَدَّدَهَا) فَقَالَ : « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

هَـٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ . وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ .

* * *

شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء) فيه دليل على نظر كبير القوم فى مصالحهم وهدايته إياهم إلى ما فيه الرفق بهم . وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها ، وهو المراد فى هذا الحديث . **قوله** ﷺ : (اذهب فقد مُلكتها بما معك) هكذا هو فى معظم النسخ ، وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين (مُلكتها) بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله ، وفى بعض النسخ (ملكتكها) بكافين ، وكذا رواه البخارى ، وفى الرواية الأخرى (زوجتكها) قال القاضى : قال الدارقطنى : رواية من روى (مُلكتها) وهم ، قال : والصواب رواية من روى (زوجتكها) قال : وهم أكثر وأحفظ . قلت : ويحتمل صحة اللفظين ، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ، ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق . والله أعلم . وفى هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن ، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن ، وكلاهما جائز عند الشافعى ، وبه قال عطاء ، والحسن بن صالح ، ومالك ، وإسحاق وغيرهم ، ومنعه جماعة منهم الزهرى ، وأبو حنيفة . وهذا الحديث مع الحديث الصحيح « إن أحق ما أخذتم عيه أجراً كتاب الله » يردان قول من منع ذلك . ونقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن

٧٧ - (...) **وحدّثناه** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: « انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا . فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

* * *

٧٨ - (١٤٢٦) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ .

العلماء كافة سوى أبي حنيفة . **قولها** : (كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم) أما (الأوقية) فبضم الهمزة وبتشديد الياء ، والمراد أوقية

٧٩ - (١٤٢٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ « مَا هَـٰذَا ؟ » قَالَ :

الحجاز ، وهى أربعون درهماً ، وأما (النش) فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم ، والمراد فى حق من يحتمل ذلك ، فإن قيل فصداق أم حبيبة زوج النبى ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار فالجواب : هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله إكراماً للنبى ﷺ ، لا أن النبى ﷺ أداه أو عقد به . والله أعلم . **قوله** : (أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال : ما هذا) فيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم . **وقوله** : (أثر صفرة) وفى رواية فى غير كتاب مسلم (رأى عليه صفرة) وفى رواية (ردع من زعفران) والردع براء ودال وعين مهملات هو أثر الطيب . والصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر ، فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال ، وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء ، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء ، فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث ، وهو الذى اختاره القاضى والمحققون . قال القاضى : وقيل : وإنه يرخص فى ذلك للرجل العروس ، وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه . قال : وقيل : لعله كان يسيراً فلم ينكر ، قال وقيل : كان فى أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه . قال : وهذا غير معروف . وقيل : يحتمل أنه كان فى ثيابه دون بدنه .

يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللّٰهُ لَكَ . أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة ، وحكاه مالك عن علماء المدينة ، وهذا مذهب ابن عمر وغيره . وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يجوز ذلك للرجل. **قوله** : (تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال القاضى : قال الخطابى : النواة اسم لقدر معروف عندهم ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب . قال القاضى : كذا فسرها أكثر العلماء ، وقال أحمد بن حنبل : هى ثلاثة دراهم وثلث . وقيل : المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب ، والصحيح الأول . وقال بعض المالكية : النواة ربع دينار عند أهل المدينة ، وظاهر كلام أبى عبيد أنه دفع خمسة دراهم ، قال : ولم يكن هناك ذهب إنما هى خمسة دارهم تسمى نواة ، كما تسمى الأربعون أوقية . **قوله ﷺ** : (فبارك الله لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج ، وأن يقال : بارك الله لك أو نحوه . وسبق فى الباب قبله إيضاحه . **قوله ﷺ** : (أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس ، مشتقة من الولم وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره . وقال الأنبارى : أصلها تمام الشىء واجتماعه ، والفعل منها (أولم) قال أصحابنا وغيرهم : الضيافات ثمانية أنواع : الوليمة للعرس ، والخرس بضم الخاء المعجمة ، ويقال الخرص أيضاً بالصاد المهملة للولادة ، والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان ، والوكيرة للبناء ، والنقيعة لقدوم المسافر ، مأخوذة من النقع وهو الغبار ، ثم قيل : إن المسافر يصنع الطعام ، وقيل : يصنعه غيره له ، والعقيقة يوم سابع الولادة ، والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة ، والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب . والله أعلم . واختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة أم مستحبة ؟ والأصح عند

٨٠ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* * *

٨١ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* * *

أصحابنا أنها سنة مستحبة ، ويحملون هذا الأمر فى هذا الحديث على الندب ، وبه قال مالك وغيره ، وأوجبها دواد وغيره . واختلف العلماء فى وقت فعلها فحكى القاضى أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول ، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد ، وعن ابن حبيب المالكى استحبابها عند العقد ، وعند الدخول . **وقوله** ﷺ : (أولم ولو بشاة) دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة . ونقل القاضى الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزىء ، بل بأى شىء أولم من الطعام حصلت الوليمة . وقد ذكر مسلم بعد هذا فى وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم ، وفى وليمة زينب أشبعنا خبزاً ولحماً . وكل هذا جائز تحصل به الوليمة ، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج . قال القاضى : واختلف السلف فى تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ، ولم تكرهه طائفة ، قال : واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً .

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً .

* * *

٨٢ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ : رَآنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ . فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : « كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟ » فَقُلْتُ : نَوَاةً .

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَٰقَ : مِنْ ذَهَبٍ .

* * *

٨٣ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ : وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا وَهْبٌ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ : مِنْ ذَهَبٍ .

(١٤) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٨٤ - (١٣٦٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ . فَرَكِبَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ . وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ . وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ . فَإِنِّي لَأَرَىٰ بَيَاضَ

باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

قوله : (فصلينا عندها صلاة الغداة) دليل على أنه لا كراهة فى تسميتها الغداة ، وقال بعض أصحابنا : يكره ، والصواب الأول . **قوله** : (وأنا رديف أبي طلحة) دليل لجواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة ، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله . **قوله** : (فأجرى نبى الله ﷺ فى زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك ، وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل ، لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة . **قوله** : (وإن ركبتى لتمس فخذ نبى الله ﷺ وانحسر الإزار عن فخذ بنى الله ﷺ فإنى لأرى بياض فخذ نبى الله ﷺ) هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول : الفخذ ليس بعورة ، ومذهبنا أنه عورة ، ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ فانحسر للزحمة وإجراء المركوب ، ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمداً ، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ، ولم يقل أنه تعمد ذلك ، ولا أنه حسر

فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللّٰهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ . فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، اللّٰهِ !

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ . قَالَ : وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً . وَجُمِعَ السَّبْيُ . فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ . فَقَالَ : « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ

الإزار ، بل قال انحسر أى بنفسه . **قوله** : (فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر) فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب ، وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا لقيم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً﴾ ولهذا قالها ثلاث مرات ، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير . وأما **قوله** ﷺ : (خربت خيبر) فذكروا فيه وجهين أحدهما : أنه دعاء تقديره : أسأل الله خرابها . والثانى : أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين . **قوله** : (محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة ، وهو الجيش قال الأزهرى وغيره : سمى خميساً لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب . وقيل : لتخميس الغنائم ، وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفاً فى الجاهلية ولم يكن لهم تخميس . **قوله** : (وأصبناها عنوة) هو بفتح العين أى قهراً لا صلحاً ، وبعض حصون خيبر أصيب صلحاً ، وسنوضحه فى بابه إن شاء الله تعالى . **قوله** : (فجاءه دحية إلى قوله فأخذ صفية بنت حي) أما (دحية) فبفتح الدال وكسرها ، وأما (صفية) فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبى ، وقيل : كان اسمها (زينب) فسميت بعد السبى

فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللّهِ ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ : « ادْعُوهُ بِهَا » قَالَ : فَجَاءَ بِهَا . فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا » قَالَ : وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا . أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ . فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ » قَالَ : وَبَسَطَ نِطَعًا . قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ . وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ . وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ . فَحَاسُوا حَيْسًا . فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ .

* * *

والاصطفاء صفية . **قوله** : (أعطيت دحية صفية بنت حيى سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال : ادعوه بها قال : فجاء بها فلما نظر إليها النبى ﷺ قال : خذ جارية من السبى غيرها) .قال المازرى وغيره : يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما : أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له فى غيرها . والثانى : أنه إنما أذن له فى جارية له من حشو السبى لا أفضلهن ، فلما رأى النبى ﷺ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً فى قومها وجمالاً استرجعها ؛ لأنه لم يأذن فيها ، ورأى فى إبقائها لدحية مفسدة لتميزه على باقى الجيش ، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها ، وكونها بنت سيدهم ، ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها ، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره ، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة ، ومع هذا فعوض دحية

....

عنها **وقوله** فى الرواية الأخرى (أنها وقعت فى سهم دحية فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس) يحتمل أن المراد **بقوله** : (وقعت فى سهمه) أى حصلت بالإذن فى أخذ جارية ، ليوافق باقى الروايات **وقوله** : (اشتراها) أى أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييباً لقلبه ، لا أنه جرى عقد بيع ، وعلى هذا تتفق الروايات . وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل ، فعلى قول من يقول : التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه ، وعلى قول من يقول : إن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه ، فهذا الذى ذكرناه هو الصحيح المختار . وحكى القاضى معنى بعضه ، ثم قال : والأولى عندى أن تكون صفية فيئاً لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع ، وهو وأهله من بنى أبى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزاً فإن كتموه فلا ذمة لهم . وسألهم عن كنز حيى بن أخطب فكتموه وقالوا : أذهبته النفقات ، ثم عثر عليه عندهم ، فانتقض عهدهم فسباهم . ذكر ذلك أبو عبيد وغيره ، فصفية من سبيهم فهى فىء لا يخمس ، بل يفعل فيه الإمام ما رأى . هذا كلام القاضى ، وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفىء لا يخمس ، ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة . والله أعلم . **قوله** : (فقال له ثابت : يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها) فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها ، كما قال فى الحديث الذى بعده : (له أجران) **وقوله** : (أصدقها نفسها) اختلف فى معناه ، فالصحيح الذى اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط ، ثم تزوجها برضاها بلا صداق ؛ وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر ، لا فى الحال ولا فيما بعد ، بخلاف غيره . وقال بعض أصحابنا : معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها ، فقبلت فلزمها الوفاء به . وقال بعض أصحابنا : أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ، ولا يجوز هذا ، ولا الذى قبله لغيره ﷺ ، بل هما من

....

الخصائص كما قال أصحاب القول الأول . واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ، ويكون عتقها صداقها ، فقال الجمهور : لا يلزمها أن تتزوج به ، ولا يصح هذا الشرط . وممن قاله مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وزفر . قال الشافعى : فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ، ولا يلزمها أن تتزوجه ، بل له عليها قيمتها ؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً ، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير . وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ، ولا تبقى له عليها قيمة ، ولا لها عليه صداق . وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما : يصح الصداق كما لو كانت معلومة ؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف . وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا : لا يصح الصداق ، بل يصح النكاح ، ويجب لها مهر المثل . وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعى ، والزهرى ، والثورى ، والأوزاعى ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وإسحاق : يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ، ويكون عتقها صداقها ، ويلزمها ذلك ، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث ، وتأوله الآخرون بما سبق . **قوله** : (حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله ﷺ عروساً) وفى الرواية التى بعد هذه (ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال : وأحسبه قال : وتعتد فى بيتها) . أما **قوله** : (تعتد) فمعناه تستبرىء ، فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها ، وجعلها فى مدة الاستبراء فى بيت أم سليم ، فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها ، أى زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهى عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهى عنه **وقوله** (أهدتها) أى زفتها ، يقال : أهديت العروس إلى زوجها أى زففتها ، والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعاً . وفى الكلام تقديم وتأخير ومعناه : اعتدت أى استبرأت ، ثم

٨٥ - (...) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ . عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

هيأتها ، ثم أهدتها . والواو لا تقتضى ترتيبها . وفيه الزفاف بالليل ، وقد سبق فى حديث تزوجه ﷺ عائشة رضى الله عنها الزفاف نهاراً ، وذكرنا هناك جواز الأمرين . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من كان عنده شيء فليجئنى به) وفى بعض النسخ (فليجىء به) بغير نون ، فيه دليل لوليمة العرس ، وأنها بعد الدخول ، وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده . وفيه إدلال الكبير على أصحابه ، وطلب طعامهم فى نحو هذا . وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته فى وليمته بطعام من عندهم . **قوله** : (وبسط نطعاً) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها ، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء ، وجمعه نطوع وأنطاع .

وَفِى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ : تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا .

* * *

٨٦ - (١٥٤) وحدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فِى الَّذِى يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا : « لَهُ أَجْرَانِ » .

* * *

٨٧ - (١٣٦٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِى طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَقَدَمِى تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ . وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ .

قوله : (فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً) (الحيس) هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ، ومعناه : جعلوا ذلك حيساً ثم أكلوه . **قوله** ﷺ فى الذى يعتق جاريته ثم يتزوجها (له أجران) هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحاً فى كتاب الإيمان حيث ذكره مسلم ، وإنما أعاده هنا تنبيهاً على أن النبى ﷺ فعل ذلك فى صفية لهذه الفضيلة الظاهرة . **قوله** : (حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاى ، ومعناه عند ابتداء طلوعها . **قوله** : (وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما (الفؤوس) فبهمزة ممدودة على وزن فعول ، جمع فأس بالهمز

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرِبَتْ خَيْبَرُ ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ . فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَ : وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ . فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ . ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا . (قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا . وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ . فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ . وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ . فَوُضِعَتْ فِيهَا . وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ . قَالَ : وَقَالَ النَّاسُ : لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ . قَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا . فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا . فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَدَفَعْنَا . قَالَ : فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ . وَنَدَرَ

وهى معروفة ، (والمكاتل) جمع مكتل وهو القفة والزنبيل ، (والمرور) جمع مر بفتح الميم وهو معروف ، نحو المجرفة وأكبر منها ، يقال لها : المساحى . هذا هو الصحيح فى معناه ، وحكى القاضى قولين أحدهما هذا ، والثانى : المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها إلى النخيل ، قال : واحدها (مر) بفتح الميم وكسرها ؛ لأنه يمر حين يفتل . **قوله** : (فحصت الأرض أفاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة ، أى كشف التراب من أعلاها ، وحفرت شيئاً يسيراً ليجعل الانطاع فى المحفور ، ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها ، وأصل الفحص الكشف ، وفحص عن الأمر ، وفحص الطائر لبيضه ، والأفاحيص جمع أفحوص . **قوله** : (فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها) قوله (عثرت) بفتح الثاء ، (وندر)

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَنَدَرتْ . فَقَامَ فَسَتَرَهَا . وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ . فَقُلْنَ : أَبْعَدَ اللّٰهُ الْيَهُودِيَّةَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَوَقَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِى . وَاللّٰهِ ! لَقَدْ وَقَعَ .

* * *

٨٧م – (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ : وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ . فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا . وَكَانَ يَبْعَثُنِى فَأَدْعُو النَّاسَ . فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ . فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ . لَمْ يَخْرُجَا . فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ . فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ » فَيَقُولُونَ : بِخَيْرٍ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فَيَقُولُ : « بِخَيْرٍ » فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ

بالنون أى سقط ، وأصل الندور الخروج والانفراد ، ومنه كلمة (نادرة) أى فردة عن النظائر . **قوله** : (فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت ؟ فيقولون : بخير يارسول الله ، كيف وجدت أهلك ؟ فيقول بخير) فى هذه القطعة فوائد ، منها : أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امراته وأهله ، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين . ومنها : أنه إذا سلم على واحد قال : سلام عليكم ، أو السلام عليكم بصيغة الجمع ، قالوا : ليتناوله وملكيه . ومنها : سؤال الرجل أهله عن حالهم ، فربما كانت فى نفس المرأة حاجة فتستحى أن تبتدىء بها ، فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها . ومنها : أنه يستحب أن يقال للرجل عقب

بِهِمَا الْحَدِيثُ . فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا . فَوَاللّٰهِ ! مَا أَدْرِى أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا . فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ . وَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى هَـٰذِهِ الْآيَةَ : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِىِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ [٣٣ / الأحزاب / الآية ٥٣] الْآيَةَ .

* * *

٨٨ – (١٣٦٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِى بِهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) .حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ . قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ . وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : وَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا . قَالَ : فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ . ثُمَّ دَفعهَا إِلَى أُمِّى فَقَالَ : « أَصْلِحِيهَا » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ . حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ . ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ » قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ . حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَٰلِكَ سَوَادًا حَيْسًا . فَجَعَلُوا

دخوله : كيف حالك ؟ ونحو هذا . **قوله** : (فلما وضع رجله فى أسكفة الباب) هى بهمزة قطع مضمومة وبإسكان السين . **قوله** : (فجعل الرجل يجىء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً) السواد بفتح السين ، وأصل السواد الشخص ، ومنه فى حديث الإسراء : « رأى آدم

يَأْكُلُونَ مِنْ ذَٰلِكَ الْحَيْسِ . وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَىٰ جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْهَا . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا . فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا . وَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ . قَالَ : وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ . قَالَ : فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا . حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَسَتَرَهَا . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ : « لَمْ نُضَرَّ » قَالَ : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ . فَخَرَجَ جَوَارِى نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا .

عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة » أى أشخاصاً ، والمراد هنا : حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً فخلطوه وجعلوا حيساً . **قوله** : (حتى إذا رأينا جدر المدينة هشنا إليها) هكذا هو فى النسخ (هَشَّنا) بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون ، وفى بعضها (هششنا) بشينين الأولى مكسورة مخففة ، ومعناهما : نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها يقال منه : هششت بكسر الشين فى الماضى وفتحها فى المضارع . وذكر القاضى الروايتين السابقتين ، قال : والرواية الأولى على الإدغام لالتقاء المثلين ، وهى لغة من قال : هزت سيفى ، وهى لغة بكر بن وائل ، قال : ورواه بعضهم : (هِشْنا) بكسر الهاء وإسكان الشين ، وهو من هاش يهيش بمعنى هش . **قوله** : (فخرج جوارى نسائه) أى صغيرات الأسنان من نسائه . **قوله** : (يشمتن) هو بفتح الياء والميم . **قوله** قبل هذا (إن حجبها فهى امرأته) استدلت به المالكية ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن ؛ لأنه لو أشهد لم يخف عليهم ، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الزهرى ، ومالك ،

(١٥) باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس

٨٩ - (١٤٢٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . وَهَـٰذَا حَدِيثُ بَهْزٍ قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِزَيْدٍ « فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ » قَالَ : فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظمَتْ فِي صَدْرِي . حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذَكَرَهَا . فَوَلَّيْتُهَا

وأهل المدينة شرطوا الإعلان دون الشهادة . وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم : تشترط الشهادة دون الإعلان ، وهو مذهب الأوزاعى ، والثورى ، والشافعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد وغيرهم . وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين إلا أبا حنيفة فقال : ينعقد بشهادة فاسقين . وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرًّا بغير شهادة لم ينعقد . وأما إذا عقد سرًّا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير . وقال مالك : لا يصح . والله أعلم .

باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

قوله : (قال رسول الله ﷺ لزيد فاذكرها على) أى فاخطبها لى من نفسها . فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها إذا علم أنه لا يكره ذلك ، كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ . **قوله** : (فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها

ظَهْرِى وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِى . فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَذْكُرُكِ . قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّى . فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا . وَنَزَلَ الْقُرْآنُ . وَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ . قَالَ : فَقَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ . فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِىَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِى الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ . فَجَعَلَ

أن رسول الله ﷺ ذكرها ، فوليتها ظهرى ، ونكصت على عقبى) معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبى ﷺ تزوجها ، فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ فى الإعظام والإجلال والمهابة . **وقوله** : (أن رسول الله ﷺ ذكرها) هو بفتح الهمزة من (أن) أى من أجل ذلك . **وقوله** : (نكصت) أى رجعت ، وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم ، وهذا قبل نزول الحجاب ، فلما غلب عليه الإجلال تأخر وخطبها وظهره إليها لئلا يسبقه النظر إليها .**قولها** : (ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربى فقامت إلى مسجدها) أى موضع صلاتها من بيتها . وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا ، وهو موافق لحديث جابر فى صحيح البخارى قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة .. » إلى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصيرٍ فى حقه ﷺ . **قوله** : (ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن) يعنى نزل قوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ فدخل عليها بغير إذن لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية . **قوله** : (ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من (أن) **وقوله** (حين

يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ . وَيَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ : فَمَا أَدْرِى أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِى . قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ دَخَلَ الْبَيْتَ . فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ . وَنَزَلَ الْحِجَابُ . قَالَ : وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ .

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِى حَدِيثِهِ : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِىِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ؛ إِلَىٰ قَوْلِهِ : واللّٰهُ لَا يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ .

* * *

٩٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ فضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، (وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كَامِلٍ : سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : عَلَىٰ شَىْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ ، مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ . فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً .

* * *

امتد النهار) أى ارتفع هكذا هو فى النسخ (حين) بالنون . **قوله** : (يتبع حجر نسائه يسلم عليهن) إلى آخره سبق شرحه فى الباب قبله . **قوله** : (أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) يعنى حتى شبعوا وتركوه لشبعهم . **قوله** : (ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب) يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله فى أن الله تعالى زوجه إياها بالوحى لا بولى وشهود ، بخلاف غيرها . ومذهبنا الصحيح المشهور عند

٩١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ بْنُ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ .

فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ : بِمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ .

* * *

٩٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا . ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ . قَالَ : فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا . فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ قَامَ . فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ .

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ : فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ .

أصحابنا صحة نكاحه ﷺ بلا ولى ولا شهود ؛ لعدم الحاجة إلى ذلك فى حقه ﷺ . وهذا الخلاف فى غير زينب ، وأما زينب فمنصوص عليها . والله أعلم . **قوله** : (حدثنا أبو مجلز) هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاى ، وحكى بفتح الميم ، والمشهور الأول ، واسمه لاحق بن حميد .

وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ . ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا . قَالَ : فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا . قَالَ : فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ . فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . قَالَ : وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ؛ إِلَى قَوْلِهِ « إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيمًا » .

* * *

٩٣ – (...) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ . لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ . قَالَ أَنَسٌ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . قَالَ : وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ . فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ . فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ . حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَمَشَىٰ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ . ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ . فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ . فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ . حَتَّىٰ بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ . فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ . فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا . فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ . وَأَنْزَلَ اللّٰهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

* * *

٩٤ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (يَعْنِي ابْنَ

سُلَيْمَانَ) عَنِ الْجَعْدِ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَدَخَلَ بَأَهْلِهِ . قَالَ : فَصَنَعَتْ أُمِّى أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِى تَوْرٍ . فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ ! اذْهَبْ بِهٰذَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْ بَعَثَتْ بِهٰذَا إِلَيْكَ أُمِّى . وَهِىَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ . وَتَقُولُ : إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّى تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ : إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « ضَعْهُ » ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَادْعُ لِى فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . وَمَنْ لَقِيتَ » وَسَمَّى رِجَالًا . قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ .

قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ : زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ .

قيل : وليس فى الصحيحين من أول اسمه لام ألف غيره . **قوله** : (عن أنس قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت أمى أم سليم حيساً فجعلته فى تور فقالت : يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل : بعثت بهذا إليك أمى ، وهى تقرئك السلام وتقول : إن هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه به على وليمته . وقد سبق هذا فى الباب قبله ، وسبق هناك بيان الحيس . وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه ، وقول الإنسان نحو قول أم سليم (هذا لك منا قليل) . وفيه استحباب بعث السلام إلى الصاحب وإن كان أفضل من الباعث . لكن هذا يحسن إذا كان بعيداً من موضعه ، أو له عذر فى عدم الحضور بنفسه للسلام . (والتور) بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة ، إناء مثل القدح ، سبق بيانه فى باب الوضوء . **قوله** ﷺ : (اذهب فادع لى فلاناً وفلاناً ومن لقيت وسمى رجالاً قال : فدعوت من سمى ومن لقيت قال : قلت لأنس : عددكم كانوا ؟

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ! هَاتِ التَّوْرَ » قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ » قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا . قَالَ : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّىٰ أَكَلُوا كُلُّهُمْ . فَقَالَ لِي : « يَا أَنَسُ ! ارْفَعْ » قَالَ : فَرَفَعْتُ . فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ . قَالَ : وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ . فَثَقُلُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَىٰ نِسَائِهِ . ثُمَّ رَجَعَ . فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ . قَالَ : فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ . وَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ . وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَيَّ . وَأُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَة . فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ

قال زهاء ثلاثمائة) **قوله** : (زهاء) بضم الزاى وفتح الهاء وبالمد ، ومعناه نحو ثلاثمائة . وفيه أنه يجوز فى الدعوة أن يأذن المرسل فى ناس معينين وفى مبهمين كقوله : (من لقيت) (من أردت) . وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام كما أوضحه فى الكتاب . **قوله** ﷺ : (يا أنس هات التور) هو بكسر التاء من (هات) كسرت للأمر، كما تكسر الطاء من (اعط) **قوله** : (وزوجته مولية وجهها) هكذا هو فى النسخ (وزوجته) بالتاء ، وهىَ لغة قليلة تكررت فى الحديث والشعر والمشهور حذفها . **قوله** : (ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة .

عَلَى النَّاسِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ؛ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ الْجَعْدُ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَٰذِهِ الْآيَاتِ . وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٩٥ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . فَقَالَ أَنَسٌ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ . فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ . وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ . وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَدَعْ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ . فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا . وَخَرَجُوا . وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا . فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ (قَالَ قَتَادَةُ : غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا) وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا . حَتَّىٰ بَلَغَ : ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ .

* * *

(١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٩٦ – (١٤٢٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

* * *

باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

دعوة الطعام بفتح الدال ، ودعوة النسب بكسرها . هذا قول جمهور العرب ، وعكسه تيم الرباب – بكسر الراء – فقالوا : الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب فى المثلث : إن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه . **قوله** ﷺ : (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) فيه الأمر بحضورها ، ولا خلاف فى أنه مأمور به ، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب ؟ فيه خلاف الأصح فى مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى ، لكن يسقط بأعذار سنذكرها إن شاء الله تعالى . والثانى : أنه فرض كفاية . والثالث : مندوب . هذا مذهبنا فى وليمة العرس ، وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا أحدهما : أنها كوليمة العرس . والثانى : أن الإجابة إليها ندب وإن كانت فى العرس واجبة . ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس ، قال : واختلفوا فيما سواها ، فقال مالك والجمهور : لا تجب الإجابة إليها . وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال بعض السلف . وأما الأعذار التى يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها : أن يكون فى الطعام شبهة ، أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه ، أو لا تليق به مجالسته ، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه أو ليعاونه

٩٧ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَإِذَا عُبَيْدُ اللّٰهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ .

* * *

٩٨ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلٰى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » .

* * *

٩٩ - (...) **حدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

* * *

على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة ، فكل هذه أعذار فى ترك الإجابة . ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعى فيتركه . ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته على الأصح . ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه ، والثانى تستحب ، والثالث تكره . **قوله** ﷺ : (إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس ، ويتعلق الآخرون

١٠٠ – (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ . عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

* * *

١٠١ – (...) **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ . حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ » .

* * *

١٠٢ – (...) **حدّثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

* * *

بالروايات المطلقة . ولقوله ﷺ فى الرواية التى بعد هذه : (إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه) ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل . و (العرس) بإسكان الراء وضمها ، لغتان مشهورتان ، وهى

١٠٣ - (...) **وحدّثني** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَجِيبُوا هَٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُم لَهَا » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ . وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

* * *

١٠٤ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيتُمْ إِلَىٰ كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا » .

* * *

١٠٥ - (١٤٣٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ . فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

مونثة ، وفيها لغة بالتذكير . **قوله** ﷺ : (إن دعيتم إلى كراع فأجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة ، وغلطوا من حمله على كراع الغميم ، وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة . **قوله** ﷺ : (إذا دعى أحدكم إلى طعام فإن شاء طعم وإن شاء ترك) وفى الرواية الأخرى (فليجب فإن

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى : « إِلَى طَعَامٍ » .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠٦ - (١٤٣١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ . فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » .

كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم) اختلفوا فى معنى (فليصل) قال الجمهور : معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وأصل الصلاة فى اللغة الدعاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وصلِّ عليهم ﴾ وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ، أى يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ، ولتبرك أهل المكان والحاضرين . وأما المفطر فى الرواية الثانية أمره بالأكل ، وفى الأولى مخير ، واختلف العلماء فى ذلك ، والأصح فى مذهبنا أنه لا يجب الأكل فى وليمة العرس ولا فى غيرها ، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية ، وتأول الأولى على من كان صائماً ، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير فى الرواية الأولى ، وحمل الأمر فى الثانية على الندب . وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ، ولا تلزمه الزيادة ؛ لأنه يسمى أكلاً ، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها فى الطعام ، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا . وأما الصائم فلا خلاف

١٠٧ - (١٤٣٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ . فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ .

* * *

١٠٨ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ كَيْفَ هَـٰذَا الْحَدِيثُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا . فَأَفْزَعَنِي هَـٰذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

أنه لا يجب عليه الأكل ، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل ؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه ، وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه ، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم . والله أعلم .

قوله قبل هذا : (وكان عبد الله - يعنى ابن عمر - يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس وياتيها وهو صائم) فيه أن الصوم ليس بعذر فى الإجابة ، وكذا قاله أصحابنا قالوا : إذا دعى وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر ، ويحصل المقصود بحضوره وإن لم يأكل ، فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون ، وقد يتجملون به ، وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته أو ينصانون عما لا ينصانون

١٠٩ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . نَحْوَ ذَلِكَ

* * *

١١٠ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتاً الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا . وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ » .

عنه فى غيبته . والله أعلم . **قوله** : (شر الطعام طعام الوليمة) ذكره مسلم موقوفاً على أبى هريرة ، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وقد سبق أن الحديث إذا روى موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح ؛ لأنها زيادة ثقة . ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء فى الولائم ونحوها ، وتخصيصهم بالدعوة ، وإيثارهم بطيب الطعام ، ورفع مجالسهم وتقديمهم ، وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم . والله المستعان . **قوله** : (سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبى هريرة) هو ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القريشى العدوى ، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقيل : مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقيل : اسمه ثابت بن الأحنف ابن عياض . والله أعلم .

صفحة

رقم الأيداع
١٩٩٣ / ٧٣٨٠

الرقم الدولي

I.S.B.N : 977-5234-15-